نقابة المحامين
عمان

قانون العقوبات

رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠

وتعديلاته

٢٠١٧

اعداد المكتب الفني
المحامي محمد استانبولي
المحامية دورين بطرس

بسم الله الرحمن الرحيم

قانـــون العقوبـــات

رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠

والقانون المعدل رقم (٣٩) لسنة ١٩٦٣

والقانون المعدل رقم (٤٠) لسنة ١٩٦٣

والقانون المعدل رقم (٢٩) لسنة ١٩٦٥

والقانون المعدل رقم (١) لسنة ١٩٦٦

والقانون المعدل رقم (٧) لسنة ١٩٦٦

والقانون المعدل رقم (١٥) لسنة ١٩٧١

والقانون المعدل رقم (٤٠) لسنة ١٩٧١

والقانون المعدل رقم (٩) لسنة ١٩٨٨

والقانون المعدل رقم (١٥) لسنة ١٩٩١

والقانون المعدل رقم (١١) لسنة ١٩٩٦

والقانون المعدل المؤقت رقم (٥٤) لسنة ٢٠٠١

والقانون المعدل المؤقت رقم (٣٣) لسنة ٢٠٠٢

والقانون المعدل المؤقت رقم (٥٤) لسنة ٢٠٠٣

والقانون المعدل المؤقت رقم (٤١) لسنة ٢٠٠٦

والقانون المعدل المؤقت رقم (١١) لسنة ٢٠٠٧

والقانون المعدل المؤقت رقم (٤٩) لسنة ٢٠٠٧

والقانون المعدل رقم (٨) لسنة ٢٠١١*

والقانون المعدل رقم (٩) لسنة ٢٠١٤

والقانون المعدل رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٧**

---

* تضمن القانون المعدل رقم (٨) لسنة ٢٠١١ الغاء عبارة (سجون الدولة) وكلمة (السجون) وكلمتي (السجن) و(السجناء) حيثما وردت في القانون الأصلي واستعيض عنها بعباره (مراكز الاصلاح والتأهيل) و(النزلاء).

** تضمن القانون المعدل رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٧ الغاء كلمة (الشاقة) حيثما وردت في القانون الأصلي.

فـــهـــرس
قانـــون العقوبـــات
رقم (١٦) لســـنة ١٩٦٠ وتعديلاتـــه

	المـــادة
الكـتاب الأول	
الأحكام العامة	
الباب الأول - في القانون الجزائي	
الفصل الأول - الأحكام الجزائية من حيث الزمان	٣ - ٦
الفصل الثاني - الأحكام الجزائية من حيث المكان	
١ - الصلاحية الاقليمية	٧ - ٨
٢ - الصلاحية الذاتية	٩
٣ - الصلاحية الشخصية	١٠ - ١١
٤ - مفعول الأحكام الأجنبية	١٢ - ١٣
الباب الثاني - في الأحكام الجزائية	
الفصل الأول - في العقوبات	
١ - العقوبات بصورة عامة	١٤ - ١٦
٢ - العقوبات الجنائية	١٧ - ٢٠
٣ - العقوبات الجنحية	٢١ - ٢٢
٤ - العقوبات التكديرية	٢٣ - ٢٥
٥ - بدائل اصلاح مجتمعية	٢٥ مكررة
أحكام شاملة	٢٦ - ٢٧
الفصل الثاني - التدابير الاحترازية بصورة عامة	٢٨
١ - المانعة للحرية	٢٩
٢ - المصادرة العينية	٣١
٣ - الكفالة الاحتياطية	٣٢ - ٣٤
٤ - اقفال المحل	٣٥
٥ - وقف هيئة معنوية عن العمل او حلها	٣٦ - ٣٩
احكام عامة - في حساب العقوبات والتدابير الاحترازية	
الفصل الثالث - في الالزامات المدنية	٤٠ - ٤١
١ - انواع الالزامات المدنية	٤٢ - ٤٥
٢ - احكام عامة	٤٦

	المـــادة
الفصل الرابع - في سقوط الأحكام الجزائية	
أحكام عامة	٤٧ - ٤٨
١ - وفاة المحكوم عليه	٤٩
٢ - العفو العام	٥٠
٣ - العفو الخاص	٥١
٤ - صفح الفريق المتضرر	٥٢ - ٥٣
٥ - التقادم	٥٤
٦ - وقف التنفيذ	٥٤ مكررة
الباب الثالث - في الجريمة	
الفصل الأول - في عنصر الجريمة القانوني	
١ - الوصف القانوني	٥٥ - ٥٦
٢ - اجتماع الجرائم المعنوي	٥٧ - ٥٨
٣ - اسباب التبرير	٥٩ - ٦٢
الفصل الثاني - في عنصر الجريمة المعنوي	
١ - النيـــة	٦٣ - ٦٦
٢ - الدافع	٦٧
الفصل الثالث - في عنصر الجريمة المادي	
١ - الشروع	٦٨ - ٧١
٢ - اجتماع العقوبات	٧٢
٣ - العلنية	٧٣
الباب الرابع - في المسؤولية	
القسم الأول - في الأشخاص المسؤولين	
الفصل الأول - في فاعل الجريمة	٧٤
الفصل الثاني - في الاشتراك الجرمي	
١ - الفاعل	٧٥ - ٧٩
٢ - المحرض والمتدخل	٨٠ - ٨٤
القسم الثاني - في موانع العقاب	
الفصل الأول - الجهل بالقانون والوقائع	٨٥ - ٨٧
الفصل الثاني - في القوة القاهرة	
١ - القوة الغالبة والاكراه المعنوي	٨٨
٢ - حالة الضرورة	٨٩ - ٩٠

المـــادة

الفصل الثالث - في انتفاء المسؤولية وفي المسؤولية الناقصة
١ - الجنون ٩١ - ٩٢
٢ - السكر والتسمم بالمخدرات ٩٣
الفصل الرابع - في السن ٩٤
القسم الثالث - الاعفاء من العقوبة والاسباب المخففة والمشددة لها
الفصل الأول - في الأعذار
١ - الأعذار المحلة ٩٥ - ٩٦
٢ - الأعذار المخففة ٩٧ - ٩٨
الفصل الثاني - في الأسباب المخففة ٩٩ - ١٠٠
الفصل الثالث - في التكرار ١٠١ - ١٠٦

الكتاب الثاني

الجرائـــــم

الباب الأول - في الجرائم التي تقع على أمن الدولة ١٠٧ - ١٠٩
الفصل الأول - في الجرائم التي تقع على أمن الدولة الخارجي
١ - الخيانة ١١٠ - ١١٧
٢ - الجرائم الماسة بالقانون الدولي ١١٨ - ١٢٣
٣ - التجسس/ ملغاة ١٢٤ - ١٢٦
٤ - الاتصال بالعدو لمقاصد غير شرعية ١٢٧ - ١٢٩
٥ - النيل من هيبة الدولة ومن الشعور القومي ١٣٠ - ١٣٢
٦ - جرائم المتعهدين ١٣٣ - ١٣٤
الفصل الثاني - في الجرائم الواقعة على أمن الدولة الداخلي
١ - الجنايات الواقعة على الدستور ١٣٥ - ١٣٩
٢ - اغتصاب سلطة سياسية او مدنية او قيادة عسكرية ١٤٠ - ١٤١
٣ - الفتنة ١٤٢ - ١٤٦
٤ - الارهاب ١٤٧ - ١٤٩
٥ - الجرائم التي تنال من الوحدة الوطنية او تعكر الصفاء بين عناصر الأمة ١٥٠ - ١٥١
٦ - النيل من مكانة الدولة المالية ١٥٢ - ١٥٣
٧ - دخول المملكة والخروج منها بطرق غير مشروعة ١٥٣ مكررة
الباب الثاني - في الجرائم الواقعة على السلامة العامة
الفصل الأول - في الأسلحة والذخائر
١ - التعاريف ١٥٤ - ١٥٥

	المـــادة
٢ - حمل الاسلحة والذخائر وحيازتها دون اجازة	١٥٦
الفصل الثاني - في جمعيات الأشرار والجمعيات غير المشروعة	
١ - جمعيات الأشرار	١٥٧ - ١٥٨
٢ - الجمعيات غير المشروعة	١٥٩ - ١٦٣
الفصل الثالث - في التجمهر غير المشروع وغير ذلك من الجرائم المخلة بالأمن العام	١٦٤ - ١٦٨
الباب الثالث - في الجرائم التي تقع على الادارة العامة	
أحكام عامة	١٦٩
الفصل الأول - في الجرائم المخلة بواجبات الوظيفة	
١ - الرشوة	١٧٠ - ١٧٣
٢ - الاختلاس واستثمار الوظيفة	١٧٤ - ١٧٧
٣ - التعدي على الحرية	١٧٨ - ١٨١
٤ - اساءة استعمال السلطة والاخلال بواجبات الوظيفة	١٨٢ - ١٨٤
الفصل الثاني - في الجرائم الواقعة على السلطة العامة	
١ - مقاومة الموظفين	١٨٥ - ١٨٦
٢ - اعمال الشدة	١٨٧
٣ - في الذم والقدح والتحقير	١٨٨ - ١٩٩
٤ - تمزيق الاعلانات الرسمية	٢٠٠
٥ - انتحال الصفات او الوظائف	٢٠١ - ٢٠٢
٦ - فك الاختام ونزع الأوراق والوثائق	٢٠٣ - ٢٠٥
الباب الرابع - في الجرائم المخلة بالادارة القضائية	
الفصل الأول - في الجرائم المخلة بسير العدالة	
١ - كتم الجنايات والجنح	٢٠٦ - ٢٠٧
٢ - انتزاع الاقرار والمعلومات	٢٠٨
٣ - اختلاق الجرائم والافتراء	٢٠٩ - ٢١١
٤ - الهوية الكاذبة	٢١٢ - ٢١٣
٥ - شهادة الزور	٢١٤ - ٢١٧
٦ - التقرير الكاذب والترجمة الكاذبة	٢١٨ - ٢٢٠
٧ - اليمين الكاذبة	٢٢١
٨ - الاعمال التي تعرقل سير العدالة	٢٢٢ - ٢٢٤
٩ - ما يحظر نشره	٢٢٥ - ٢٢٦

المـــادة

الفصل الثاني - فيما يعترض نفاذ القرارات القضائية
١ - الجرائم التي تمس قوة القرارات القضائية ٢٢٧
٢ - فرار النزلاء ٢٢٨ - ٢٣٢
الفصل الثالث - في استيفاء الحق بالذات ٢٣٣ - ٢٣٥
الباب الخامس - في الجرائم المخلة بالثقة العامة
الفصل الأول
١ - في تقليد ختم الدولة والعلامات الرسمية والبنكنوت والطوابع ٢٣٦ - ٢٣٨
٢ - تزوير البنكنوت ٢٣٩ - ٢٤٤
٣ - الجرائم المتصلة بالمسكوكات ٢٤٥ - ٢٥٥
٤ - تزوير الطوابع ٢٥٦ - ٢٥٨
أحكام شاملة ٢٥٩
الفصل الثاني - في التزوير ٢٦٠ - ٢٦١
١ - في التزوير الجنائي ٢٦٢ - ٢٦٥
٢ - المصدقات الكاذبة ٢٦٦ - ٢٦٨
٣ - انتحال الهوية ٢٦٩ - ٢٧٠
٤ - التزوير في الأوراق الخاصة ٢٧١ - ٢٧٢
الباب السادس - في الجرائم التي تمس الدين والأسرة
الفصل الأول - في الجرائم التي تمس الدين والتعدي على حرمة الأموات ٢٧٣ - ٢٧٨
الفصل الثاني - في الجرائم التي تمس الأسرة
١ - الجرائم المتعلقة بالزواج ٢٧٩ - ٢٨١
٢ - الجنح المخلة بآداب الأسرة ٢٨٢ - ٢٨٦
٣ - الجرائم المتعلقة بالأطفال والعجّز ٢٨٧ - ٢٩٠
٤ - التعدي على حراسة القاصر ٢٩١
الباب السابع - في الجرائم المخلة بالأخلاق والآداب العامة
الفصل الأول - في الاعتداء على العرض
١ - الاغتصاب ٢٩٢ - ٢٩٥
٢ - هتك العرض ٢٩٦ - ٢٩٩
أحكام شاملة ٣٠٠ - ٣٠١
٣ - الخطف ٣٠٢ - ٣٠٣

	المـــادة
٤ - الاغراء والتهتك وخرق حرمة الأماكن الخاصة بالنساء	٣٠٤ - ٣٠٧
أحكام شاملة	٣٠٨
الفصل الثاني - في الحض على الفجور والتعرض للأخلاق والآداب العامة	
١ - الحض على الفجور	٣٠٩ - ٣١٨
٢ - التعرض للآداب والأخلاق العامة	٣١٩ - ٣٢٠
الفصل الثالث - في الاجهاض	٣٢١ - ٣٢٥
الباب الثامن - في الجنايات والجنح التي تقع على الانسان	
الفصل الأول	
١ - القتل قصداً والقتل مع سبق الإصرار	٣٢٦ - ٣٣٢
٢ - ايذاء الأشخاص	٣٣٣ - ٣٣٩
٣ - العذر في القتل	٣٤٠ - ٣٤٢
٤ - القتل والايذاء من غير قصد	٣٤٣ - ٣٤٤
٥ - القتل والإيذاء الناجمين عن تعدد الأسباب	٣٤٥
الفصل الثاني - في الجرائم الواقعة على الحرية والشرف	
١ - حرمان الحرية	٣٤٦
٢ - خرق حرمة المنازل والأماكن والحياة الخاصة	٣٤٧ - ٣٤٨
٣ - التهديد	٣٤٩ - ٣٥٤
٤ - افشاء الاسرار	٣٥٥ - ٣٥٧
٥ - الذم والقدح والتحقير	٣٥٨ - ٣٦١
أحكام شاملة	٣٦٢ - ٣٦٧
الباب التاسع - في الجنايات التي تشكل خطراً شاملاً	
الفصل الأول - في الحريق	٣٦٨ - ٣٧٥
الفصل الثاني - في الاعتداء على الطرق العامة والمواصلات والاعمال الصناعية	
١ - طرق النقل والمواصلات	٣٧٦ - ٣٨٢
٢ - الأعمال الصناعية	٣٨٣ - ٣٨٥
الفصل الثالث - الغش	٣٨٦ - ٣٨٨
الباب العاشر - في جرائم التسول والسكر والمقامرة	
الفصل الأول - في المتسولين	٣٨٩
الفصل الثاني - في تعاطي المسكرات والمخدرات	٣٩٠ - ٣٩٢

	المـــادة
الفصل الثاني - في المقامرة	٣٩٣ - ٣٩٨
الباب الحادي عشر - الجرائم التي تقع على الأموال	
الفصل الأول - ١ - في اخذ مال الغير	٣٩٩ - ٤١٣
٢ - الاغتصاب والتهويل	٤١٤ - ٤١٥
٣ - استعمال اشياء الغير بدون حق	٤١٦
الفصل الثاني - في الاحتيال وسائر ضروب الغش	
١ - الاحتيال	٤١٧ - ٤٢١
الفصل الثالث - في اساءة الائتمان والاختلاس	٤٢٢ - ٤٢٧
الفصل الرابع - الغش في المعاملات	
١ - العيارات والمكاييل غير القانونية او المغشوشة والغش في كمية البضاعة	٤٢٨ - ٤٣٢
٢ - الغش في نوع البضاعة	٤٣٣
٣ - عرقلة حرية البيوع بالمزايدة	٤٣٤
٤ - المضاربات غير المشروعة	٤٣٥ - ٤٣٦
أحكام عامة	٤٣٧
الفصل الخامس	
١ - في الافلاس والغش اضرارا بالدائنين	٤٣٨ - ٤٤٠
٢ - الغش اضرارا بالدائنين	٤٤١ - ٤٤٢
الفصل السادس - الاضرار التي تلحق بأملاك الدولة والأفراد	
١ - الهدم والتخريب	٤٤٣ - ٤٤٥
٢ - نزع التخوم واغتصاب العقار	٤٤٦ - ٤٤٨
٣ - التعدي على المزروعات والحيوانات وآلات الزراعة	٤٤٩ - ٤٥٤
الفصل السابع - في الجرائم المتعلقة بنظام المياه	٤٥٥ - ٤٥٨
الباب الثاني عشر - في المخالفات	
الفصل الأول - في حماية الطرق والمحلات العامة وأملاك الناس	٤٥٩ - ٤٦٥
الفصل الثاني - في المخالفات ضد الأداب والراحة العامة والثقة العامة	٤٦٦ - ٤٧١
الفصل الثالث - في اساءة معاملة الحيوانات	٤٧٢
الفصل الرابع - في مخالفة التدابير الصادرة عن السلطة	٤٧٣ - ٤٧٤
الالغاءات	٤٧٥ - ٤٧٦

قـــانـــون العـقـوبـــات

رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠ وتعديلاته*

المادة (١)

يسمى هذا القانون (قانون العقوبات لسنة ١٩٦٠) ويعمل به بعد مرور شهر على نشره في الجريدة الرسمية.

المادة (٢)

يكـــون للعبـــارات والالفـــاظ التاليـــة الواردة في هـــذا القانـــون المعاني المخصصة لها أدناه الا اذا دلت القرينة على خلاف ذلك:

- تعني لفظة (**المملكة**): المملكة الاردنية الهاشمية.

- وتشمل عبارة (**الاجراءات القضائية**): كافة الاجراءات التي تتخذ أمام أيـــة محكمة أو مدعي عام أو مجلس قضائي، او لجنة تحقيق أو شـــخص يجوز اداء الشـــهادة أمامها أو أمامه بعد حلف اليمين ســـواء قامت هذه المحكمة او المجلس القضائي أو اللجنة أو ذلك الشـــخص بسماع الشهادة بعد اليمين أو بدون اليمين.

- وتعني عبارة (**بيت الســـكن**): المحل المخصص للســـكنى أو أي قســـم من بناية اتخذه المالك أو الســـاكن اذ ذاك مســـكناً له ولعائلته وضيوفه وخدمه أو لأي منهم وان لم يكن مســـكوناً بالفعل وقت ارتكاب الجريمة ، وتشمل ايضاً توابعه وملحقاته المتصلة التي يضمها معه سور واحد.

- وتشـــمل عبارة (**الطريـــق العام**): كل طريق يبـــاح للجمهور المرور به فـــي كل وقت وبغير قيد فيدخل في هذا التعريف الجســـور وكافة الطرق التي تصل المدن أو البلاد بعضها ببعض ولا يدخل فيه الاســـواق والميادين

* نشر هذا القانون على الصفحة ٣٧٤ من عدد الجريدة الرسمية رقم ١٤٨٧ الصادر بتاريخ ١٩٦٠/٥/١١.

ملاحظة: تم نشر القانون المعدل رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٧ على الصفحة ٥٣٣٤ من عدد الجريدة الرسمية رقم ٥٤٧٩ الصادر بتاريخ ٢٠١٧/٨/٣٠. على ان يبدأ العمل به بعد مرور ستين يوماً على نشره في الجريدة الرسمية.

والساحات والشوارع الكائنة داخل المدن أو البلدان أو القرى والانهار.

- وتشـــمل عبارة (**مكان عام أو محل عام**): كل طريق عام وكل مكان أو ممــر يبــاح للجمهور المرور به أو الدخول اليه فــي كل وقت وبغير قيد أو كان مقيداً بدفع مبلغ من النقود وكل بناء أو مكان يســتعمل إذ ذاك لأي اجتماع أو حفل عمومي أو ديني أو كساحة مكشوفة.

- ويقصد بلفظتي (**الليل**) أو (**ليلاً**): الفترة التي تقع بين غروب الشمس وشروقها.

- ويراد بلفظة (**الجرح**): كل شــرط أو قطع يشــرط أو يشق غشاء من أغشية الجسم الخارجية.

وايفــاء للغرض من هذا التفســير ، يعتبر الغشــاء خارجياً إذا كان في الامكان لمسه بدون شطر أي غشاء آخر أو شقه.

الكتاب الأول

الاحكام العامة

الباب الأول في القانون الجزائي

الفصل الأول

الأحكام الجزائية من حيث الزمان

المادة (٣)

لا جريمــة إلا بنــص ولا يقضــى بأي عقوبــة أو تدبير لم ينــص القانون عليهمــا حين اقتراف الجريمة ، وتعتبر الجريمــة تامة اذا تمت أفعال تنفيذها دون النظر الى وقت حصول النتيجة.

المادة (٤)

١- كل قانون يعدل شــروط التجريم تعديلاً في مصلحة المشــتكى عليه يســري حكمه علــى الأفعال المقترفة قبل نفاذه. مــا لم يكن قد صدر بشأن تلك الأفعال حكم مبرم.

٢- كل قانون يعدل حق الملاحقة يطبق على الجرائم الســابقة له اذا كان أكثر مراعاة للمدعى عليه.

٣- إذا عين القانون الجديد مُهلة لممارسة حق الملاحقة فلا تجري هذه المهلة إلا من يوم نفاذ القانون. واذا عدل القانون مهلة موضوعة من قبل فهي

تجــري وفاقا للقانون القــديم على أن لا يتجاوز مداها المــدة التي عينها القانون الجديد محسوبة من يوم نفاذه.

٤- اذا عدل قانون ميعاد التقادم على جرم أو عقوبة سرى هذا الميعاد وفاقاً للقانون القديم. على أن لا يتجاوز مداه الميعاد الذي عينه القانون الجديد محسوبا من يوم نفاذه.

المادة (٥)

كل قانــون جديد يلغــي عقوبة أو يفرض عقوبة أخــف يجب أن يطبق علــى الجرائــم المقترفة قبل نفاذه وإذا صدر قانــون جديد بعد حكم مبرم يجعل الفعل الذي حكم علــى فاعله من أجله غير معاقب عليه يوقف تنفيذ الحكم وتنتهي آثاره الجزائية.

المادة (٦)

كل قانون يفرض عقوبات أشد لا يطبق على الجرائم المقترفة قبل نفاذه.

الفصل الثاني
الاحكام الجزائية من حيث المكان
(١) الصلاحية الاقليمية

المادة (٧)

١- تسري أحكام هذا القانون على كل من يرتكب داخل المملكة جريمة من الجرائم المنصوص عليها فيه.

٢- تعــد الجريمة مرتكبــة في المملكة ، إذا تم علــى أرض هذه المملكة احد العناصــر التي تؤلف الجريمة أو أي فعل من افعال جريمة غير متجزئة او فعل اشتراك أصلي أو فرعي:

أ- تشمل اراضي المملكة طبقة الهواء التي تغطيها ، والبحر الاقليمي الى مســافة خمسة كيلو مترات من الشــاطىء والمدى الجوي الذي يغطي البحر الاقليمي والسفن والمركبات الهوائية الاردنية.

ب- والاراضــي الاجنبية التــي يحتلها الجيش الاردنــي اذا كانت الجريمة

المقترفة تنال من سلامة الجيش أو من مصالحه.

المادة (٨)

لا يسري القانون الاردني:

١- على الجرائم المقترفة في الاقليم الجوي الاردني على متن مركبة هوائية اجنبيــة اذا لم تتجــاوز الجريمة شــفير المركبة علــى أن الجرائم التي لا تتجاوز شــفير المركبة الهوائية تخضع للقانون الاردني اذا كان الفاعل او المجني عليــه اردنيا او اذا حطت المركبة الهوائية في المملكة الاردنية الهاشمية بعد اقتراف الجريمة.

٢- علــى الجرائــم المقترفة في البحر الاقليمي الاردنــي أو في المدى الجوي الذي يغطيه على متن ســفينة او مركبة هوائية اجنبية اذا لم تتجاوز الجريمة شفير السفينة او المركبة الهوائية.

(٢) الصلاحية الذاتية

المادة (٩)

تســرى أحــكام هــذا القانون على كل اردنــي أو اجنبي - فاعــلاً كان او شــريكاً محرضاً او متدخلاً - ارتكب خارج المملكة جناية او جنحة مخلة بأمن الدولة او قلد ختم الدولة او قلد نقودا او زور اوراق النقد او السندات المصرفية الأردنية أو الأجنبية المتداولة قانونا او تعاملا في المملكة.

(٣) الصلاحية الشخصية

المادة (١٠)

تسري أحكام هذا القانون:

١- على كل أردني - فاعلاً كان أو شريكاً محرضاً أو متدخلاً - ارتكب خارج المملكة جناية أو جنحة يعاقب عليها القانون الأردني.

كما تسري الأحكام المذكورة على من ذكر ولو فقد الجنسية الأردنية او اكتسبها بعد ارتكاب الجناية أو الجنحة.

٢- على الجرائم التي يرتكبها خارج المملكة أي موظف أردني أثناء ممارسته وظيفته أو بمناسبة ممارسته إياها.

٣- علـــى الجرائم التـــي يرتكبها خارج المملكة موظفو الســـلك الخارجي ، والقناصـــل الأردنيون مـــا تمتعوا بالحصانة التي يخولهـــم إياها القانون الدولي العام.

٤- على كل أجنبي مقيم في المملكة الاردنية الهاشـــمية ، فاعلاً كان أو شـــريكاً محرضاً أو متدخلاً ، ارتكب خارج المملكة الاردنية الهاشـــمية جناية أو جنحة يعاقب عليها القانون الأردني.اذا لم يكن اســـترداده قد طلب أو قبل.

المادة (١١)

لا تســـري احكام هـــذا القانون على الجرائم التـــي يرتكبها في المملكة موظفو الســـلك الخارجي والقناصـــل الاجانب ما تمتعـــوا بالحصانة التي يخولهم اياها القانون الدولي العام.

(٤) مفعول الأحكام الأجنبية

المادة (١٢)

فيمـــا خلا الجنايات المنصوص عليها في المادة (٩) والجرائم التي ارتكبت فـــي المملكة لا يلاحق فـــي هذه المملكة اردني أو اجنبـــي إذا كان قد جرت محاكمتـــه نهائيـــاً في الخارج ، وفي حالة الحكم عليـــه إذا كان الحكم قد نفذ فيه او سقط عنه بالتقادم أو بالعفو.

المادة (١٣)

١- لا تحول دون الملاحقة في المملكة:

أ- الأحكام الصادرة في الخارج في أية جريمة من الجرائم المبينة في المادة (٩).

ب- الأحكام الصادرة في الخارج في أية جريمة اقترفت داخل المملكة.

٢- وفي كلتـــا الحالتين تمتنع الملاحقة في المملكـــة اذا كان حكم القضاء الأجنبي قد صدر على أثر اخبار رسمي من السلطات الاردنية.

٣ - إن مدة القبض والتوقيف والحكم التي يكون قد قضاها المحكوم عليه نتيجـــة إجـــراء ضابطة عدليـــة أو إجراء قضائي أو حكـــم نفذ فيه في الخارج تنزل من أصل المدة التي حكم عليه بها في المملكة.

الباب الثاني
في الاحكام الجزائية
الفصل الاول
في العقوبات
(١) العقوبات بصورة عامة

المادة (١٤)

العقوبات الجنائية هي:

١- الاعدام.

٢- الاشغال المؤبدة.

٣- الاعتقال المؤبد.

٤- الاشغال المؤقته.

٥- الاعتقال المؤقت.

المادة (١٥)

العقوبات الجنحية هي:

١- الحبس.

٢- الغرامة.

المادة (١٦)

العقوبات التكديرية:

١- الحبس التكديرى.

٢- الغرامة.

(٢) العقوبات الجنائية

المادة (١٧)

١- الاعدام ، هو شنق المحكوم عليه.

٢- فـي حالة ثبـوت كون المرأة المحكوم عليها بهـذه العقوبة حاملاً، يبدل حكم الاعدام بالاشغال المؤبدة.

المادة (١٨)

الأشغال هي تشغيل المحكوم عليه في الاشغال التي تتناسب وصحته وسنه ، سواء في داخل مراكز الاصلاح والتأهيل أو خارجه.

المادة (١٩)

الاعتقال ، هو وضع المحكوم عليه في أحد مراكز الاصلاح والتأهيل المدة المحكوم بها عليه مع منحه معاملة خاصة وعدم الزامه بارتداء زي النزلاء وعدم تشغيله بأي عمل داخل مركز الاصلاح والتأهيل أو خارجه إلا برضاه.

المادة (٢٠) *

١ - على الرغم مما ورد في أي قانون آخر، يطلق سراح المحكوم عليه بالأشغال المؤبدة أو بالاعتقال المؤبد إذا امضى من العقوبة ثلاثين سنة.

٢ - إذا لم يرد في هذا القانون نص خاص ، كان الحد الأدنى للحكم بالاشغال المؤقتة والاعتقال المؤقت ثلاث سنوات ، والحد الأعلى عشرين سنة.

(٣) العقوبـات الجنحيـة

المادة (٢١)

الحبس، هــو وضع المحكوم عليه في أحد مراكــز الاصلاح والتأهيل المدة المحكوم بها عليه وهي تتراوح بين اسبوع وثلاث سنوات إلا اذا نص القانون على خلاف ذلك.

المادة (٢٢) **

الغرامــة ، هي إلزام المحكوم عليه بأن يدفع الــى خزينة الحكومة المبلغ المقدر في الحكم ، وهي تتراوح بين خمســة دنانير ومايتي دينار إلا إذا نص القانون على خلاف ذلك:

١- اذا لــم يــؤد المحكوم عليه بالغرامة المبلغ المحكــوم به عليه، يحبس في مقابل كل عشــرة دنانير او كسورها يوماً واحداً على أن لا تتجاوز مدة الحبس في هذه الحالة سنة واحدة.

* تم تعديل المادة (٢٠) باعتبار ما ورد فيها الفقرة (٢) منها والغاء عبارة (خمس عشرة سنة) الواردة في آخرها والاستعاضة عنها بعبارة (عشرين سنة)، واضافة الفقرة (١) اليها بموجب القانون المعدل رقم ٢٧ لسنة ٢٠١٧.

** تم تعديل الفقرة (١) من المادة (٢٢) بالغاء عبارة (دينارين او كسورهما) والاستعاضة عنها بعبارة (عشرة دنانير او كسورها) بموجب القانون المعدل رقم ٢٧ لسنة ٢٠١٧.

٢- عندما تصدر المحكمة قراراً بفرض غرامة ينص في القرار المذكور نفسه على وجــوب حبس المحكوم عليــه المدة التي تقابــل الغرامة المفروضة بالنســبة المقررة في الفقرة السابقة عند عدم تأديتها وفي حالة عدم النص تستبدل الغرامة بقرار خاص تصدره النيابة العامة ٠

٣- يحســم من أصل هذه الغرامة بالنســبة التي حددها الحكم كما ورد في الفقرة الاولى من هذه المادة ، كل اداء جزئي قبل الحبس أو في أثنائه وكل مبلغ تم تحصيله.

(٤) العقوبات التكديرية

المادة (٢٣)

تتراوح مدة الحبس التكديري بين أربع وعشــرين ســاعة وأســبوع ، وتنفذ في المحكوم عليهم في أماكــن غير الأماكن المخصصة للمحكوم عليهم بعقوبات جنائية أو جنحية ما أمكن.

المادة(٢٤)

تتراوح الغرامة التكديرية بين خمسة دنانير وثلاثين ديناراً.

المادة (٢٥)

تطبــق أحكام المــادة (٢٢) من هذا القانــون على الغرامــة التكديرية المحكوم بها.

(٥) بدائل اصلاح مجتمعية

المادة (٢٥) مكررة *

١ - الخدمــة المجتمعيــة: هي الزام المحكوم عليه بالقيــام بعمل غير مدفوع الأجر لخدمة المجتمع لمدة تحددها المحكمة لا تقل عن (٤٠) ســاعة ولا تزيد على (٢٠٠) ساعة على ان يتم تنفيذ العمل خلال مدة لا تزيد على سنة.

٢ - المراقبــة المجتمعية: هي الزام المحكوم عليه بالخضوع لرقابة مجتمعية

* تم اضافة المادة (٢٥) مكررة تحت عنوان (٥ - بدائل اصلاح مجتمعية) بموجب القانون المعدل رقم ٢٧ لسنة ٢٠١٧.

لمدة تحددها المحكمة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على ثلاث سنوات.

٣ - المراقبــة المجتمعية المشــروطة بالخضوع لبرنامج تأهيــل او اكثر: هي الزام المحكوم عليه بالخضوع لبرنامج تأهيل تحدده المحكمة يهدف لتقويم سلوك المحكوم عليه وتحسينه.

أحكام شاملة

المادة (٢٦)

الحبــس والغرامة المنصوص عليهما في بعض مــواد هذا القانون أو أي قانــون آخر دون أن يبين حداهما الأدنى والأقصــى او بين الحد الأقصى أكثر من اسبوع أو اكثر من خمســة دنانير. يعتبر الحد الأدنى للحبس اسبوعاً وللغرامة خمســة دنانير كما يعتبر الحد الأقصى للحبس ثلاث ســنوات وللغرامة مائتي دينار عندما لا يعين حداهما الأقصى.

المادة(٢٧) *

١- يجوز للمحكمة أن تأمر بمنح المحكوم عليه بالحبس معاملة خاصة وفق الأحكام الواردة في قانون مراكز الإصلاح و التأهيل .

٢- إذا حكم على شخص بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر يجوز للمحكمــة التي أصدرت الحكم أن تحوّل مــدة الحبس إلى الغرامة علــى أســاس دينارين عن كل يــوم وذلك إذا اقتنعت بــان الغرامة عقوبة كافية للجريمة التي أدين بها ذلك الشخص .

٣- اذا كان المحكــوم عليهما بعقوبة الحبس مدة لا تزيد على ســنتين زوجــين قبل وقــوع الجرم فيجــوز للمحكمــة بناءً علــى طلبهما ولســبب مبرر أن تقضي بتنفيذ العقوبــة بحقهما على التوالي على ان يكون لهما محل إقامة ثابت ومعروف في المملكة .

* هكذا أصبحت المادة بعد الغاء القانون المعدل رقم (٨٦) لسنة ٢٠٠١ . وتم تعديلها ثانية بموجب القانون المعدل رقم (٨) لسنة ٢٠١١ الذي حل محل القانون المؤقت رقم (١٢) لسنة ٢٠١٠ .

الفصل الثاني
التدابير الاحترازية بصورة عامة

المادة (٢٨)

التدابير الاحترازية هي:

١- المانعه للحرية.

٢- المصادرة العينية.

٣- الكفالة الاحتياطية.

٤- إقفال المحل.

٥- وقف هيئة معنوية عن العمل أو حلها.

(١) المانعــة للحريــة

المادة (٢٩) *

١- مــن قضي عليه بالحجز في مأوى احترازي اوقف في مستشــفى معتمــد لهذه الغاية مــن وزير الداخلية ، ويعنى بــه العناية التي تدعو اليها حالته.

٢- من حكم عليه بعقوبة مانعة للحرية او بكفالة احتياطية وثبت انه في اثناء تنفيذ الحكم قد اصيب بالجنون يحجز في المستشفى المشار إليه في الفقرة السابقة ، ويعنى به العناية التي تدعو اليها حالتــه علــى ان لا تتجاوز مدة الحجز ما بقي مــن مدة الحكم الذي علّق تنفيذه ما لم يكن المحكوم عليه خطرا على السلامة العامة.

(٢) المصادرة العينية

المادة (٣٠) ** ملغـــاة

المادة (٣١)

يصادر من الأشــياء ما كان صنعه أو اقتناؤه أو بيعه أو اســتعماله غير مشروع وإن لم يكن ملكاً للمتهم أو لم تفض الملاحقة الى حكم.

---

* تم الغاء نص المادة والاستعاضة عنه بالنص الحالي بموجب القانون المعدل رقم (٨) لسنة ٢٠١١.

** تم الغاء نص المادة (٣٠) بموجب القانون المعدل رقم (٨) لسنة ٢٠١١.

(٣) الكفالة الاحتياطية

المادة (٣٢)

١- الكفالة الاحتياطية ، هي إيداع مبلغ من المال أو سندات عمومية أو تقديم كفيل مليء أو عقد تأمين ضماناً لحسن سلوك المحكوم عليه أو تلافياً لأية جريمة.

٢- يجوز أن تفرض الكفالة لسنة على الأقل ولثلاث سنوات على الأكثر ما لم يتضمن القانون نصاً خاصاً.

٣- تعين المحكمة في الحكم مقدار المبلغ الواجب إيداعه أو مقدار المبلغ الذي يجب أن يضمنه عقد التأمين أو الكفيل على ان لا ينقص عن خمسة دنانير أو يزيد على مائتي دينار.

المادة (٣٣)

يجوز فرض الكفالة الاحتياطية:

١- في حالة الحكم من أجل تهديد أو تهويل.

٢- في حالة الحكم من أجل تحريض على جناية لم تفض الى نتيجة.

٣- إذا كان ثمة مجال للخوف من أن يعود المحكوم عليه الى إيذاء المجني عليه أو أحد أفراد أسرته أو الاضرار بأموالهم.

المادة (٣٤) *

١- تلغى الكفالة ويرد التأمين ويبرأ الكفيل إذا لم يرتكب خلال مدة التجربة الفعل الذي أريد تلافيه.

٢- وفي حالة العكس تحصل الكفالة وتخصص على التوالي بالتعويضات الشخصية فبالرسوم ، فبالغرامات ، وبصادر ما يفيض لمصلحة الحكومة.

(٤) إقفال المحل

المادة (٣٥)

١- يجوز الحكم باقفال المحل الذي ارتكبت فيه جريمة بفعل صاحبه

* تم تعديل هذه المادة بموجب القانون المعدل رقم (٨) لسنة ٢٠١١.

أو برضاه لمدة لا تقل عن شـــهر ولا تزيد على ســـنة إذا أجاز القانون ذلك بنص صريح.

٢- إن إقفـــال المحـــل المحكوم بـــه من أجل افعـــال جرمية أو مخلـــة بالآداب يســـتلزم منع المحكوم عليه أو أي من أفراد أســـرته أو أي شـــخص تملك المحل أو استأجره وهو يعلم أمره من أن يزاول فيه العمل نفسه.

٣- إن هـــذا المنع لا يتنـــاول مالك العقار، وجميع مـــن لهم على المحل حق امتياز أو دين اذا ظلوا بمعزل عن الجريمة.

(٥) وقف هيئة معنوية عن العمل أو حلها

المادة (٣٦)

يمكن وقف كل نقابة وكل شركة أو جمعية وكل هيئة اعتبارية ما خلا الادارات العامـــة اذا اقترف مديروهـــا أو أعضاء إدارتها أو ممثلوها أو عمالها بإســـمها أو باحدى وســـائلها جنايـــة أو جنحة مقصـــودة يعاقب عليها بسنتي حبس على الأقل.

المادة (٣٧)

يمكن حل الهيئات المذكورة في الحالات التي أشارت اليها المادة السابقة:

أ- اذا لم تتقيد بموجبات التأسيس القانونية.

ب- اذا كانت الغاية من تأسيســـها مخالفة للقوانين أو كانت تستهدف في الواقع مثل هذه الغايات.

ج- اذا خالفت الأحكام القانونية المنصوص عليها تحت طائلة الحل.

د- اذا كانت قد وقفت بموجب قرار مبرم لم تمر عليه خمس سنوات.

المادة (٣٨)

١- يقضى بالوقف شهراً على الأقل وسنتين على الأكثر وهو يوجب وقف اعمال الهيئة كافة وان تبدل الاســـم واختلف المديرون أو أعضاء الادارة ويحول دون التنازل عن المحل بشـــرط الاحتفـــاظ بحقوق الغير ذي النية الحسنة.

٢- ويوجب الحل تصفية أموال الهيئة الاعتبارية، ويفقد المديرون أو أعضاء

الادارة وكل مسؤول شخصياً عن الجريمة الأهلية لتأسيس هيئة مماثلة أو ادارتها.

المادة (٣٩)

يعاقب على كل مخالفة للأحكام السابقة بالحبس من شهر الى ستة أشهر وبغرامة تتراوح بين خمسة دنانير ومائة دينار.

أحكام عامة
في حساب العقوبات والتدابير الاحترازية

المادة (٤٠)

١- يوم العقوبة أربع وعشرون ساعة ، والشهر ثلاثون يوما ، وما جاوز الشهر حسب من يوم الى مثله وفاقا للتقويم الغريغوري.

٢- فيما خلا الحالة التي يحكم بها على الموقوف لمدة أربع وعشرين ساعة يطلق سراحه قبل ظهر اليوم الأخير.

المادة (٤١) *

تحسب دائماً مدة القبض والتوقيف التي يكون قد امضاها نتيجة إجراء ضابطة عدلية أو إجراء قضائي من مدة العقوبات المحكوم بها .

الفصل الثالث
في الالزامات المدنية
(١) انواع الالزامات المدنية

المادة (٤٢) *

الالزامات التي يمكن للمحكمة أن تحكم بها هي :

١- الرد .

٢- العطل والضرر .

٣- المصادرة .

٤- النفقات .

* هكذا اصبحت هذه المادة بموجب القانون المعدل رقم (٨) لسنة ٢٠١١.

** هكذا اصبحت هذه المادة بموجب القانون المعدل رقم (٨) لسنة ٢٠١١.

المادة (٤٣) *

١- الرد عبارة عن إعادة الحال الى ما كانت عليه قبل الجريمة ، وتحكم المحكمة بالرد من تلقاء نفسها كلما كان الرد في الامكان.

٢- تجري الأحكام المدنية على رد ما كان في حيازة الغير.

٣- تسري الأحكام المدنية على العطل والضرر ويحكم به بناء على طلب الادعاء الشخصي وفي حالة البراءة أو عدم المسؤولية لكون الفعل لا يشكل جرما يمكن أن يحكم به على المدعي الشخصي بناء على طلب المشتكى عليه.

المادة (٤٤) **

١- إذا وصل الى حوزة النيابة أي مال من الأموال فيما يتعلق بأية تهمة جزائية فيجوز للنيابة أثناء وجود الدعوى لديها او لأية محكمة نظرت في تلك التهمة أن تصدر إما من تلقاء نفسها أو بناء على طلب المدعي بالمال قراراً بتسليم ذلك المال الى الشخص الذي يلوح لها أنه صاحبه ، واذا لم يكن في الاستطاعة معرفة صاحب المال فيجوز إصدار القرار المناسب بشأنه.

٢- مع مراعاة حقوق الغير حسن النية يجوز مصادرة جميع الأشياء المتحصلة نتيجة لجناية أو جنحة مقصودة أو التي استعملت في ارتكابها أو كانت معدة لاقترافها ، أما في الجنحة غير المقصودة أو في المخالفة فلا يجوز مصادرة هذه الأشياء إلا إذا ورد نص في القانون يجيز ذلك .

٣- إن الأشياء التي يتقرر مصادرتها بموجب الفقرة (٢) من هذه المادة يجوز الحكم بها للمدعي الشخصي بناءً على طلبه وذلك في حدود ما يستحقه من تعويض.

المادة (٤٥)***

النفقات التي تتكبدها الخزينة تعود على عاتق الفريق الخاسر:

* هكذا اصبحت هذه المادة بموجب القانون المعدل رقم (٨) لسنة ٢٠١١.
** تم تعديل هذه المادة بموجب القانون المعدل رقم (٨) لسنة ٢٠١١.
*** تم تعديل هذه المادة بموجب القانون المعدل رقم (٨) لسنة ٢٠١١.

١- اذا تعدد المحكوم عليهم وجبت النفقات عليهم اقســاماً متساوية الا أن يقرر القاضي خلاف ذلك.
٢- تبقى جميع النفقات التي لا تفيد الدعوى على عاتق من ســببها دون سواها وان لم يكن خاسراً.
٣- على أن ما تقدم لا يمس أحكام قانون التجارة الخاصة بدعوى الافلاس.
٤- يحكم باعفاء الشــاكي او المدعي من النفقــات إذا كانت الجريمة التي سببت التحقيق قد وقعت فعلا ولكن التحقيق لم يتمكن من معرفة فاعلها.
٥- فــي حالة وفاة المحكوم عليه أو غيبته أو قصره تحصل النفقات بمعرفة دائرة التنفيذ وفاقاً لأحكام قانون التنفيذ .

(٢) أحكام عامة

المادة (٤٦)

١- تحصل الالزامات المدنية بالتكافل والتضامن من جميع الأشخاص الذين حكم عليهم من أجل جريمة واحدة.
٢- لا يشمل التضامن الجرائم المتلازمة إلا إذا ارتكبت لغرض مشترك.
٣- لا يشمل التضامن الالزامات المدنية ما لم يكن المحكوم عليهم من أجل جريمة واحدة قد حوكموا في الدعوى نفسها.
٤- يدعى المسؤولون مدنياً الى المحاكمة ويلزمون متضامنين مع فاعل الجريمة بالــردود والنفقات المتوجبــة للدولة ، ويحكم عليهم بســائر الالزامات المدنية اذا طلب المدعي الشخصي ذلك.

الفصل الرابع
في سقوط الأحكام الجزائية
أحكام عامة

المادة (٤٧)

الأســباب التي تســقط الأحــكام الجزائيــة أو تمنع تنفيذهــا أو تؤجل صدورها هي:

١- وفاة المحكوم عليه.
٢- العفو العام.
٣- العفو الخاص.
٤- صفح الفريق المتضرر.
٥- التقادم.
٦ - وقف التنفيذ
٧- اعادة الاعتبار ، ويترتب عليها سـقوط الحكم القاضي بالادانة في اي جريمة جنائية او جنحية ، ومحو جميع آثاره بالنسـبة للمستقبل بما في ذلك الحرمان من الحقوق وأي آثار جرميه اخرى.

المادة (٤٨)

ان الأسـباب التي تسـقط الأحكام الجزائية أو تمنع تنفيذها أو تعلقها لا تأثير لهـا على الالزامات المدنية التي يجـب أن تظل خاضعة للأحكام الحقوقية.

(١) وفاة المحكوم عليه

المادة (٤٩)

١- تزول جميع النتائج الجزائية للحكم بوفاة المحكوم عليه.
٢- تحول الوفاة دون استيفاء الغرامات المحكوم بها والرسوم.
٣- لا تأثير للوفاة على المصادرة العينية وعلى اقفال المحل.

(٢) العفو العام

المادة (٥٠)

١- يصدر العفو العام عن السلطة التشريعية.
٢- يزيل العفو العام حالة الاجرام من أساسها ، ويصدر بالدعوى العمومية قبل اقترانها بحكم وبعد الحكم بها بحيث يسقط كل عقوبة أصلية كانت أم فرعية ولكنه لا يمنع من الحكم للمدعي الشخصي بالالزامات المدنية ولا من انفاذ الحكم الصادر بها.
٣- لا ترد الغرامات والرسوم المستوفاة والاشياء المصادرة.

(٣) العفو الخاص

المادة (٥١)

١- يمنــح جلالة الملك العفو الخاص بناء على تنســيب مجلس الوزراء مشفوعاً ببيان رأيه.

٢- لا يصدر العفو الخاص عمن لم يكن قد حكم عليه حكماً مبرماً.

٣- العفو الخاص شخصي ويمكن أن يكون باسقاط العقوبة أو ابدالها أو بتخفيفها كلياً او جزئياً.

(٤) صفح الفريق المتضرر

المادة(٥٢) *

إن صفح المجني عليه يســقط دعوى الحق العام والعقوبات المحكوم بها التي لم تكتسب الدرجة القطعية في أي من الحالات التالية:

١ - اذا كانــت اقامــة الدعــوى تتوقــف على اتخــاذ صفة الادعــاء بالحق الشخصي او تقديم شكوى.

٢ - اذا كان موضوع الدعوى هو احدى الجنح المنصوص عليها في المواد (٢٢١) و(٢٢٧) و(٣٣٣) و(٣٤٩) و(٣٥٠) و(٣٧٤) و(٣٨٢) و(٤٠٨) و(٤٠٩) و(١/٤١٠) و(١/٤١٢، ٢) و(٤٤٤) و(٤٤٦) و(٤٤٧) و(٤٤٨) و(٤٤٩) و(٤٥٠) و(٤٥١) و(٤٥٢) و(٤٥٣) و(٤٦٥) من هذا القانون ما لم تتحقق احدى حالات التكرار.

المادة (٥٣) **

١- الصفح لا ينقض ، ولا يعلق على شرط.

٢- الصفح عن أحد المحكوم عليهم يشمل الآخرين.

٣- لا يعتبر الصفح اذا تعدد المدعون بالحقوق الشخصية أو المشتكون ما لم يصدر عنهم جميعهم.

(٥) التقادم

المادة (٥٤)

ان أحــكام التقادم المنصوص عليها في قانون أصول المحاكمات الجزائية تحول دون تنفيذ العقوبات.

* تم الغاء نص المادة (٥٢) والاستعاضة عنه بالنص الحالي بموجب القانون المعدل رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٧.

** تم تعديل هذه المادة بموجب القانون المعدل رقم (٨) لسنة ٢٠١١.

(٦) وقف التنفيذ

المادة (٥٤ مكررة) *

١ - يجوز للمحكمة عند الحكم في جناية او جنحة بالسجن او الحبس مدة لاتزيد على سنة واحدة ان تأمر في قرار الحكم بايقاف تنفيذ العقوبة وفقاً للاحكام والشروط المنصوص عليها في هذا القانون اذا رأت من اخلاق المحكوم عليه او ماضيه او سنه او الظروف التي ارتكب فيها الجريمة ما يبعث على الاعتقاد بانه لن يعود الى مخالفة القانون ويجب ان تبين في الحكم اسباب ايقاف التنفيذ ويجوز ان تجعل الايقاف شاملا لاية عقوبة تبعية ولجميع الاثار الجنائية الاخرى المترتبة على الحكم.

٢ - يصدر الامر بايقاف تنفيذ العقوبة لمدة ثلاث سنوات تبدأ من اليوم الذي يصبح فيه الحكم قطعياً ويجوز الغاؤه في اي من الحالتين التاليتين.

أ - اذا صدر على المحكوم عليه خلال هذه المدة حكم بالحبس لمدة تزيد على شهر واحد عن فعل ارتكبه قبل صدور امر ايقاف التنفيذ او بعد صدوره.

ب - اذا ظهر خلال هذه المدة ان المحكوم عليه كان قد صدر ضده قبل الامر بايقاف التنفيذ حكم كالمنصوص عليه في البند (أ) من هذه الفقرة ولم تكن المحكمة قد علمت به.

٣ - يصدر الحكم بالغاء وقف التنفيذ من المحكمة التي كانت قد قررته بناء على طلب النيابة العامة بعد تبليغ المحكوم عليه بالحضور واذا كانت العقوبة التي بني عليها الالغاء قد حكم بها بعد ايقاف التنفيذ جاز ان يصدر الحكم بالالغاء من المحكمة التي قضت بهذه العقوبة سواء من تلقاء نفسها او بناء على طلب النيابة.

* أضيفت هذه المادة بموجب القانون المعدل رقم (٩) لسنة ١٩٨٨

٤ - يترتــب علــى الالغاء تنفيــذ العقوبة المحكوم بهــا وجميع العقوبات التبعية والاثار الجنائية الاخرى التي كان قد أوقف تنفيذها.

٥ - اذا انقضــت مــدة ايقــاف التنفيذ ولــم يصدر خلالها حكــم بالغائه فتسقط العقوبة المحكوم بها ويعتبر الحكم بها كأن لم يكن.

المادة (٥٤ مكررة ثانياً) *

١ - للمحكمــة بناء على تقرير الحالة الاجتماعية وبموافقة المحكوم عليه فيمــا خلا حالة التكرار ان تقضي بإحــدى بدائل الاصلاح المجتمعية او جميعهــا عند الحكم بوقف تنفيذ العقوبة الأصلية المحكوم بها وفقاً لأحكام المادة (٥٤ مكررة) من هذا القانون.

٢ - للمحكمــة بنــاء على تقرير الحالة الاجتماعيــة الغاء بدائل الاصلاح المجتمعيــة المحكوم بها وتنفيذ العقوبة الأصلية المحكوم بها في أي من الحالتين التاليتين:

أ - عنــد الغاء وقف التنفيــذ وفقاً لأحكام المــادة (٥٤ مكررة) من هذا القانون.

ب - اذا تعمــد المحكوم عليــه بعد اخطاره عدم تنفيــذ بدائل الاصلاح المجتمعية او قصر في تنفيذها دون عذر تقبله المحكمة.

الباب الثالث
في الجريمة
الفصل الأول
في عنصر الجريمة القانوني
(١) الوصف القانوني

المادة (٥٥)

١- تكــون الجريمــة جنايــة أو جنحــة أو مخالفة حســبما يعاقب عليها بعقوبة جنائية أو جنحية أو مخالفة.

* تم اضافة المادة (٥٤) مكررة ثانياً بموجب القانون المعدل رقم ٢٧ لسنة ٢٠١٧.

٢- يعتبــر في الوصف القانونــي الحد الأعلى للعقوبة الأشــد المنصوص عليها قانونا.

المادة (٥٦)

لا يتغير الوصف القانوني اذا أبدلت العقوبة المنصوص عليها بعقوبة أخف عند الأخذ بالأسباب المخففة.

(٢) اجتماع الجرائم المعنوي

المادة (٥٧)

١- اذا كان للفعل عدة أوصاف ذكرت جميعها في الحكم , فعلى المحكمة ان تحكم بالعقوبة الأشد.

٢- على أنه اذا انطبق على الفعل وصف عام ووصف خاص أخذ بالوصف الخاص.

المادة (٥٨)

١- لا يلاحق الفعل الواحد إلا مرة واحدة.

٢- غيــر أنه اذا تفاقمت نتائج الفعل الجرمية بعد الملاحقة الأولى فأصبح قابلاً لوصف أشــد لوحــق بهذا الوصف , وأوقعت العقوبة الأشــد دون ســواها فاذا كانت العقوبة المقضي بها سابقاً قد نفذت أسقطت من العقوبة الجديدة.

(٣) أسباب التبرير

المادة (٥٩)

الفعل المرتكب في ممارسة حق دون اساءة استعماله لا يعد جريمة.

المادة (٦٠) *

١- يعد ممارســة للحق:كل فعل قضت به ضرورة حالية لدفع تعرض غير محق ولا مثار عن النفس أو المال أو نفس الغير أو ماله.

* تم استبدال نص الفقرة (٣) من المادة (٦٠) بالنص الحالي بموجب القانون المعدل ٢٧ لسنة ٢٠١٧.

٢- يستوي في الحماية الشخص الطبيعي والشخص المعنوي.

٣- اذا وقع تجاوز من المدافع بحســن نية بأن اســتعمل لدفع الاعتداء قوة تزيد على القدر اللازم دون ان يكون قاصداً احداث اذى اشد مما يستلزمه الدفاع جاز للقاضي اعفاء الجاني من العقوبة او تخفيفها وفق شروط العذر المخفف المنصوص عليه في المادة (٩٨) من هذا القانون.

المادة (٦١) *

لا يعد جريمة الفعل المرتكب في أي من الأحوال التالية :

١- تنفيذا للقانون.

٢- إطاعــة لأمر صدر اليه من مرجع ذي اختصــاص يوجب عليه القانون إطاعته الا اذا كان الأمر غير مشروع.

المادة (٦٢) **

١- لا يعد الفعل الذي يجيزه القانون جريمة.

٢- يجيز القانون:

أ- أنــواع التأديــب التي يوقعها الوالدان بأولادهم على نحو لا يســبب إيذاءً أو ضرراً لهم ووفق ما يبيحه العرف العام .

ب- أعمــال العنف التي تقع أثناء الألعــاب الرياضية إذا روعيت قواعد اللعب .

ج- العمليــات الجراحية والعلاجات الطبية المنطبقة على أصول الفن شــرط أن تجري برضى العليل أو رضا أحد والديه أو ممثله الشرعي أو في حالات الضرورة الماسة.

---

* تم تعديل هذه المادة بموجب القانون المعدل رقم (٨) لسنة ٢٠١١.

** تم تعديل البند (ج) من الفقرة (٢) من المادة (٦٢) بالغاء عبارة (رضى ممثليه الشرعيين) والاستعاضة عنها بعبارة (رضا احد والديه او ممثله الشرعي) بموجب القانون المعدل رقم ٢٧ لسنة ٢٠١٧.

الفصل الثاني
في عنصر الجريمة المعنوي
(١) النيـــة

المادة (٦٣)

النية: هي إرادة ارتكاب الجريمة على ما عرفها القانون.

المادة (٦٤)

تعد الجريمة مقصودة وان تجاوزت النتيجة الجرمية الناشـئة عن الفعل قصـد الفاعل اذا كان قد توقـع حصولها فقبل بالمخاطـرة، ويكون الخطأ اذا نجـم الفعل الضار عن الاهمـال أو قلة الاحتراز أو عدم مراعاة القوانين والأنظمة.

المادة (٦٥)

لا عبـرة للنتيجـة اذا كان القصد أن يـؤدي اليها ارتـكاب فعل الا اذا ورد نـص صريح على أن نية الوصول الى تلـك النتيجة تؤلف عنصراً من عناصر الجرم الذي يتكون كله أو بعضه من ذلك الفعل.

المادة (٦٦)

اذا وقعت الجريمة على غير الشـخص المقصود بها ، عوقب الفاعل كما لو كان اقترف الفعل بحق من كان يقصد.

(٢) الدافع

المادة (٦٧)

١- الدافـع: هو العلة التي تحمل الفاعل على الفعل ، أو الغاية القصوى التي يتوخاها.

٢- لا يكـون الدافع عنصراً من عناصر التجريم الا في الأحوال التي عينها القانون.

الفصل الثالث
في عنصر الجريمة المادي
(١) الشروع

المادة (٦٨)

الشـروع: هو البـدء في تنفيذ فعل مـن الأفعال الظاهـرة المؤدية الى

ارتــكاب جناية أو جنحة ، فاذا لم يتمكن الفاعل من اتمام الأفعال اللازمة لحصول تلك الجناية أو الجنحة لحيلولة أسـباب لا دخل لارادته فيها عوقب على الوجه الآتي الا اذا نص القانون على خلاف ذلك:

١- الأشــغال المؤبدة أو المؤقتة من ســبع ســنوات الى عشــرين سنة اذا كانت عقوبة الجناية التي شرع فيها تستلزم الاعدام ، وخمس سنوات مــن ذات العقوبــة على الأقــل اذا كانت العقوبة الأشــغال المؤبدة أو الاعتقال المؤبد.

٢- ان يحط من أية عقوبة أخرى مؤقتة من النصف الى الثلثين.

المادة (٦٩)

لا يعتبــر شــروعا في جريمة مجــرد العزم علــى ارتكابهــا ولا الأعمال التحضيريــة ، وكل من شــرع في فعل ورجــع باختياره عــن أفعال الجرم الاجرائيــة لا يعاقــب إلا علــى الفعل أو الأفعــال التي اقترفهــا اذا كانت تشكل في حد ذاتها جريمة.

المادة (٧٠) *

اذا كانــت الأفعــال اللازمة لاتمام الجريمة قد تمت ولكن لحيلولة أســباب مانعــة لا دخــل لارادة فاعلها فيها لم تتم الجريمــة المقصودة ، عوقب على الوجه التالي:

١- الاشــغال المؤبدة أو الأشــغال عشرين ســنة اذا كانت عقوبة الجناية التي شــرع فيها تستلزم الاعدام، وخمس عشرة الى عشرين سنة من العقوبة نفســها اذا كانت العقوبة الأشغال المؤبدة أو الاعتقال المؤبد، واثنتي عشــرة سنة الى خمس عشرة ســنة من العقوبة نفسها اذا كانت العقوبة الأشغال او الاعتقال المؤبد مدة عشرين سنة.

٢- أن ينزل من أية عقوبة أخرى من الثلث الى النصف.

٣- تخفض العقوبات المذكورة في هذه المادة حتى الثلثين اذا عدل الفاعل بمحض ارادته دون اتمام الجريمة التي اعتزمها.

* تم الغاء نص الفقرة (١) من المادة (٧٠) واستعيض عنه بالنص الحالي بموجب القانون المعدل ٢٧ لسنة ٢٠١٧.

المادة(٧١) *

١- لا يعاقب على الشـــروع في الجنحة الا في الحـــالات التي ينص القانون عليها صراحة .

٢- إذا نص القانون على عقوبة الشـــروع في الجنحة . تكون العقوبة بما لا يزيـــد على نصف الحد الأعلى للعقوبة المقررة لها فيما لو تمت فعلا ما لم ينص القانون على غير ذلك ٠

(٢) اجتماع العقوبات

المادة (٧٢) **

١- اذا ثبتت عدة جنايات أو جنح قضي بعقوبة لكل جريمة ونفذت العقوبة الأشد دون سواها.

٢- علـــى انه يمكن الجمع بـــين العقوبات المحكوم بها بحيث لا يزيد مجموع العقوبـــات المؤقتـــة على الحد الأعلـــى للعقوبة المقـــررة قانوناً للجريمة الاشـــد الا بمقـــدار نصفها في حالـــة الجنايات وبمقـــدار مثلها في حالة الجنح .

٣- اذا لـــم يكن قد قضي بادغام العقوبـــات المحكوم بها أو بجمعها أحيل الامر على المحكمة لتفصله.

٤- تجمع العقوبات التكديرية حتماً.

(٣) العلنية

المادة (٧٣) ***

تعد وسائل للعلنية:

١- الأعمـــال والحركات اذا حصلت في محل عـــام أو مكان مباح للجمهور أو معرض للأنظار أو حصلت في مكان ليس من المحال المذكورةغير أنها جرت على صورة يســـتطيع معها أن يشـــاهدها أي شخص موجود في

* تم الغاء نص المادة الاصلي واستعيض عنه بالنص الحالي بموجب القانون المعدل رقم (٨) لسنة ٢٠١١.

** تم تعديل المادة (٧٢) بموجب القانون المعدل رقم (٨) لسنة ٢٠١١.

*** عدلت الفقرة (٣) من المادة (٧٣) بالنص الحالي بموجب القانون المعدل رقم ٢٧ لسنة ٢٠١٧.

المحال المذكورة.

٢- الــكلام أو الصراخ ســواء جهر بهمــا أو نقلا بالوســائل الآلية بحيث يسمعها في كلا الحالين من لا دخل له في الفعل.

٣- الكتابــة والرســوم والصور اليدوية والشمســية والأفلام والشــارات والتصاويــر علــى اختلافهــا اذا عرضت فــي محل عام أو مــكان مباح للجمهــور أو معرض للأنظــار أو بيعت أو عرضت للبيــع أو وزعت على أكثر من شخص أو نشرت بوسائل الكترونية تمكن العموم من قراءتها أو مشاهدتها دون قيد.

الباب الرابع
في المسؤولية
القسم الاول
في الاشخاص المسؤولين
الفصل الأول
في فاعل الجريمة

المادة(٧٤) *

١- لا يحكــم على احد بعقوبة ما لم يكن قد اقدم على الفعل عن وعي وارادة.

٢- يعتبــر الشــخص المعنوي باســتثناء الدائرة الحكومية أو المؤسســة الرســمية أو العامة مسؤولاً جزائياً عن أعمال رئيسه أو أي من أعضاء إدارتــه أو مديريــه أو أي من ممثليه أو عماله عندمــا يأتون هذه الأعمال باسمه أو بإحدى وسائله بصفته شخصاً معنوياً .

٣- لا يحكــم على الأشــخاص المعنويين إلا بالغرامة والمصــادرة وإذا كان القانون ينص على عقوبة أصلية غير الغرامة استعيض بالغرامة عن العقوبــة المذكورة وأنزلت بالأشــخاص المعنويين في الحدود المعينة في المواد من (٢٢) إلى (٢٤) من هذا القانون .

* تم الغاء نص المادة الاصلي واستعيض عنه بالنص الحالي بموجب القانون المعدل رقم (٨) لسنة ٢٠١١.

الفصل الثاني
في الاشتراك الجرمي
(١) الفاعل

المادة (٧٥)

فاعــل الجريمة هو من أبرز الى حيز الوجود العناصر التي تؤلف الجريمة أو ساهم مباشرة في تنفيذها.

المادة (٧٦)

اذا ارتكــب عدة أشــخاص متحدين جناية أو جنحــة ، أو كانت الجناية أو الجنحة تتكون من عدة أفعال فأتى كل واحد منهم فعلا أو أكثر من الأفعال المكونــة لها وذلك بقصد حصول تلك الجناية أو الجنحة اعتبروا جميعهم شــركاء فيها وعوقب كل واحد منهم بالعقوبة المعينة لها في القانون ، كما لو كان فاعلاً مستقلا لها.

المادة (٧٧)

الشــريكان في الجريمة المقترفة بالكلام المنقول بالوســائل الآلية على مــا ورد في الفقــرة الثانية من المــادة (٧٣) أو في الجريمــة المقترفة بأحدى الوسائل المذكورة في الفقرة الثالثة من المادة نفسها هما صاحب الكلام أو الكتابة والناشر إلا أن يثبت الأول أن النشر تم دون رضاه.

المادة (٧٨)

عندما تقترف الجريمة بواســطة الصحف يعد ناشــراً مدير الصحيفة المسؤول ، فاذا لم يكن من مدير ، فالمحرر أو رئيس تحرير الصحيفة.

المادة (٧٩) *

١- مفاعيل الاسباب المادية التي من شأنها تشديد العقوبة او تخفيضها او الاعفاء منها تسري على كل من الشــركاء فــي الجريمة والمتدخلين فيها والمحرضين على ارتكابها.

* تم اضافة الفقرة (٣) الى المادة (٧٩) بموجب القانون المعدل رقم ٢٧ لسنة ٢٠١٧.

٢- وتسري عليهم أيضاً مفاعيل الظروف المشددة الشخصية أو المزدوجة التي سببت اقتراف الجريمة.

٣ - اذا توافرت اعذار شخصية معفية من العقاب أو مخففة له في حق أحد الفاعلين في الجريمة أو المتدخلين أو المحرضين فلا يتعدى اثرها الى غير من تعلقت به.

(٢) المحرض والمتدخل

المادة (٨٠) *

١-أ- يعد محرضاً من حمل او حاول ان يحمل شخصاً آخر على ارتكاب جريمة باعطائه نقوداً او بتقديم هدية له أو بالتأثير عليه بالتهديد او بالحيلة والخديعة او باستغلال النفوذ او باساءة الاستعمال في حكم الوظيفة.

ب- ان تبعة المحرِّض مستقلة عن تبعة المحرَّض على ارتكاب الجريمة.

٢- يعد متدخلاً في جناية أو جنحة.

أ- من ساعد على وقوع جريمة بارشاداته الخادمة لوقوعها.

ب- من أعطى الفاعل سلاحاً أو أدوات أو أي شيء آخر مما يساعد على ايقاع الجريمة.

ج- من كان موجوداً في المكان الذي ارتكب فيه الجرم بقصد ارهاب المقاومين أو تقوية تصميم الفاعل الأصلي أو ضمان ارتكاب الجرم المقصود.

د- من ساعد الفاعل على الأفعال التي هيأت الجريمة أو سهلتها أو أتمت ارتكابها.

هـ- من كان متفقاً مع الفاعل أو المتدخلين قبل ارتكاب الجريمة وساهم في اخفاء معالمها أو تخبئة أو تصريف الأشياء الحاصلة بارتكابها جميعها أو بعضها أو إخفاء شخص أو أكثر من الذين اشتركوا فيها عن وجه العدالة.

* تم تعديل هذه المادة بموجب القانون المعدل رقم (٨) لسنة ٢٠١١.

و- مــن كان عالماً بسـيرة الأشــرار الجنائية الذين دأبهــم قطع الطرق وارتكاب أعمال العنف ضد أمن الدولة أو الســلامة العامة ، أو ضد الاشــخاص أو الممتلــكات وقدم لهــم طعاماً أو مــأوى أو مختبأً او مكاناً للاجتماع.

المادة (٨١) *

يعاقب المحرض أو المتدخل:

١- أ- بالأشغال المؤبدة أو بالأشغال من عشرين سنة الى خمس وعشرين سنة إذا كانت عقوبة الفاعل الاعدام.

ب- بالعقوبة ذاتها اذا كانت عقوبة الفاعل الأشغال المؤبدة أو الاعتقال المؤبد

٢- فــي الحالات الأخرى ، يعاقب المحرض والمتدخــل بعقوبة الفاعل بعد أن تخفض العقوبة من السدس الى الثلث.

٣- اذا لم يفض التحريض على ارتكاب جناية او جنحة الى نتيجة خفضت العقوبة المبينة في الفقرتين السابقتين من هذه المادة الى ثلثها.

المادة (٨٢)

التحريض على ارتكاب مخالفة والتدخل فيها لا يستلزم العقاب.

المادة (٨٣)

فيما خلا الحالة المنصوص عليها في الفقرة (هـ) من المادة (٨٠) من هذا القانون من أقدم وهو عالم بالأمر على إخفاء الأشياء الداخلة في ملكية الغير التي نزعت أو اختلست أو حصل عليها بارتكاب جناية أو جنحة، عوقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين وبغرامة لا تتجاوز الخمسين ديناراً.

المادة (٨٤)

١- فيما خلا الحالات المنصوص عليها في الفقرتين (هـ) و(و) من المادة (٨٠) من أقدم على إخفاء شــخص يعرف أنه اقترف جناية أو ســاعده على

* تم تعديل المادة (٨١) باستبدال نص الفقرة (١) بالنص الحالي واستبدال كلمة (مدتها) الواردة في الفقرة الثانية بكلمة (العقوبة) بموجب القانون المعدل رقم ٢٧ لسنة ٢٠١٧.

التواري عن وجه العدالة عوقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين.

٢- يعفى من العقوبة أصول الجناة المخبئين وفروعهم وأزواجهم وزوجاتهم وأشقاؤهم وشقيقاتهم.

القسم الثاني

في موانع العقاب

الفصل الأول

الجهل بالقانون والوقائع

المادة (٨٥)

لا يعتبر جهل القانون عذراً لمن يرتكب أي جرم.

المادة (٨٦)

١- لا يعاقب كفاعل أو محرض أو متدخل كل من أقدم على الفعل في جريمة مقصودة بعامل غلط مادي واقع على أحد العناصر المكونة للجريمة.

٢- اذا وقع الغلط على أحد الظروف المشددة لا يكون المجرم مسؤولاً عن هذا الظرف.

المادة (٨٧)

يكون الغلط الواقع على فعل مؤلف لجريمة غير مقصودة مانعاً للعقاب اذا لم ينتج عن خطأ الفاعل.

الفصل الثاني

في القوة القاهرة

(١) القوة الغالبة والاكراه المعنوي

المادة (٨٨)

لا عقاب على من أقدم على ارتكاب جرم مكرهاً تحت طائلة التهديد وكان يتوقع حين ارتكابه ذلك الجرم ضمن دائرة المعقول الموت العاجل ، أو أي ضرر

بليغ يؤدي الى تشـــويه أو تعطيل أي عضو من أعضائه بصورة مستديمة فيمـــا لو امتنع عـــن ارتكاب الجرم المكره على اقترافه وتســـتثنى من ذلك جرائم القتل ، كما يشترط أن لا يكون فاعل الجريمة قد عرض نفسه لهذا الاكراه بمحض ارادته أو لم يستطع الى دفعه سبيلاً.

(٢) حالة الضرورة

المادة (٨٩)

لا يعاقـــب الفاعل علـــى فعل ألجأته الضرورة الـــى أن يدفع به في الحال عن نفســـه أو غيره أو عن ملكه أو ملك غيره ، خطراً جسيماً محدقا لم يتسبب هو فيه قصدا شرط ان يكون الفعل متناسباً والخطر.

المادة (٩٠)

لا يعتبر في حالة الضرورة من وجب عليه قانوناً أن يتعرض للخطر.

الفصل الثالث

في انتفاء المسؤولية وفي المسؤولية الناقصة

(١) الجنون

المادة (٩١)

يفترض في كل إنســـان بأنه ســـليم العقل أو بأنه كان ســـليم العقل حين ارتكاب الجريمة حتى يثبت العكس.

المادة (٩٢)

١- يعفـــى من العقـــاب كل من ارتكب فعلاً أو تـــركاً اذا كان حين ارتكابه ايـــاه عاجزاً عن ادراك كنه أفعاله أو عاجزاً عن العلم بأنه محظور عليه ارتكاب ذلك الفعل أو الترك بسبب اختلال في عقله.

٢- كل مـــن أعفـــي من العقـــاب بمقتضى الفقـــرة الســـابقة يحجز في مستشـــفى الأمراض العقلية الى أن يثبت بتقرير لجنة طبية شفاؤه وأنه لم يعد خطراً على السلامة العامة.

(٢) السـكـر والتسـمـم بالمخـدرات

المادة (٩٣)

لا عـقاب علـى من يكـون فاقـد الشـعـور أو الاختـيار فـي عـمله وقت ارتكـاب الفـعل لغيبوبة ناشــئة عـن الكحــول أو عـقاقير مخـدرة أياً كـان نوعـها اذا أخـذها من دون رضاه او علـى غير علـم منه بها.

الفـصل الرابع

فـي السـن

المادة (٩٤)

ملغاة بموجب قانون الأحداث رقم ٢٤ لسنة ١٩٩٨.

القـسـم الثالث

الاعـفاء من العـقوبة والأسباب المخـففة والمشـددة لها

الفـصل الاول

فـي الأعـذار

(١) الأعـذار المحـلة

المادة (٩٥)

لا عـذر علـى جريمة إلا فـي الحـالات التـي عـينها القـانون.

المادة (٩٦)

إن العــذر المحل يعـفـي المجرم من كـل عـقاب علـى أنه يجـوز أن تنزل به عـند الاقتضاء تدابير الاحـتراز كـالكـفالة الاحـتياطية مثلاً.

(٢) الأعـذار المخـففة

المادة (٩٧)

عـندما ينص القـانون علـى عـذر مخـفف:

١- إذا كـان الفعــل جناية توجب الاعـدام أو الأشــغال المؤبدة او الاعـتقال المؤبد حـولت العـقوبة الـى الحـبس سـنة علـى الأقل.

٢- وإذا كان الفعــل يؤلــف احــدى الجنايات الأخرى كان الحبس من ســتة أشهر الى سنتين.
٣- واذا كان الفعــل جنحــة فلا تتجاوز العقوبة الحبس ســتة أشــهر أو الغرامة خمسة وعشرين ديناراً.

المادة (٩٨) *

١ - يســتفيد مــن العذر المخفف فاعــل الجريمة الذي أقدم عليها بســورة غضب شــديد ناتج عن عمــل غير محق وعلى جانب مــن الخطورة أتاه المجني عليه.
٢ - لا يستفيد فاعل الجريمة من العذر المخفف المنصوص عليه في الفقرة (١) مــن هذه المــادة إذا وقع الفعل على انثى خارج نطــاق أحكام المادة (٣٤٠) من هذا القانون.

الفصل الثاني
في الأسباب المخففة

المادة (٩٩) **

اذا وجدت في قضية أسباب مخففة فيجوز للمحكمة أن تقضي:
١- بــدلاً من الاعدام بالاشــغال المؤبــدة أو بالأشــغال المؤقتة من خمس عشرة سنة الى خمس وعشرين سنة.
٢- أ - بدلاً من الاشــغال المؤبدة أو الاعتقال المؤبد بالعقوبة نفســها من خمس عشرة سنة الى عشرين سنة.
ب - بدلاً من الأشــغال أو الاعتقال عشــرين ســنة بالعقوبة نفسها من اثنتي عشرة سنة الى خمس عشرة سنة.
٣- ولها أن تحط من أي عقوبة جنائية أخرى بما لا يزيد عن ثلثها.
٤- ولها أيضاً ما خلا حالة التكرار، أن تخفض أية عقوبة لا يتجاوز حدها الأدنى ثلاث سنوات الى الحبس سنة على الأقل.

* تم تعديل المادة (٩٨) باعتبار ما ورد فيها فقرة (١)، واضافة الفقرة (٢) اليها بموجب القانون المعدل رقم ٢٧ لسنة ٢٠١٧.
** عدلت المادة (٩٩) بموجب القانون المعدل رقم ٢٧ لسنة ٢٠١٧.

٥ - اذا اخذت المحكمة بالأسـباب المخففة فـلا تلزم بالنزول الى الحد الأدنى للعقوبة.

المادة (١٠٠)

١- اذا أخذت المحكمة بالأسباب المخففة لمصلحة من ارتكب جنحة ، فلها أن تخفض العقوبة الى حدها الأدنى المبين في المادتين (٢١ و ٢٢) على الأقل.

٢- ولهـا أن تحـول الحبس الى غرامة أو أن تحـول - فيما خلا حالة التكرار- العقوبة الجنحية الى عقوبة المخالفة.

٣- يجب أن يكون القرار المانح للأسـباب المخففة معللاً تعليلاً وافياً سواء في الجنايات أو الجنح.

الفصل الثالث

في التكرار

المادة(١٠١) *

مـن حكم عليه باحـدى العقوبـات الجنائية حكما مبرمـا ثم ارتكب في اثناء مدة عقوبته او في خلال عشـر سـنوات بعـد ان قضاها او بعد سقوطها عنه بأحد الاسباب القانونية :

١- جناية تسـتلزم قانوناً عقوبة الاشـغال المؤقتـة او الاعتقال المؤقت ، حكـم عليه مدة لا تتجـاوز ضعف العقوبة التي تسـتلزمها جريمته الثانية على ان لا يتجاوز هذا التضعيف خمس وعشرين سنة.

٢- جنحـة تسـتلزم قانونـاً عقوبة الحبـس حكم عليه مـدة لا تتجاوز ضعف العقوبة التي تسـتلزمها جريمته الثانية على ان لا يتجاوز هذا التضعيف خمس سنوات .

المادة (١٠٢)

من حكم عليه بالحبس حكماً مبرماً ثم ارتكب قبل إنفاذ هذه العقوبة فيـه أو فـي أثناء مدة عقوبتـه أو في خلال ثلاث سـنوات بعد ان قضاها او بعد سـقوطها عنه بأحد الأسـباب القانونية - جنحة مماثلة للجنحة

* هكذا اصبحت هذه المادة بعد تعديلها بموجب القانون المعدل رقم ٢٧ لسنة ٢٠١٧.

الأولى- حكم عليه بمدة لا تتجاوز ضعف العقوبة التي تستلزمها جريمته الثانية ، على أن لا يتجاوز هذا التضعيف خمس سنوات.

المادة(١٠٣) *

تعتبر الجرائــم الاتية جنحاً مماثلة لغايات التكــرار المنصوص عليه في المادة السابقة :

١- الجنح المقصودة المنصوص عليها في الفصل الواحد من هذا القانون.

٢- الجنح المخلة بالأخلاق والآداب العامة كما وردت في الباب الســابع من هذا القانون .

٣- الجنح المقصودة الواقعة على الانســان كما وردت جميعها في الباب الثامن من هذا القانون .

٤- الجنح المقصودة الواقعة على الأموال كما وردت في الباب الحادي عشر من هذا القانون.

المادة (١٠٤) **

لا يعتبر الحكم السابق أساساً للتكرار ما لم يكن صادراً من محاكم مختصة..

أحكام تشمل الفصول السابقة

المادة (١٠٥)

تسري أحكام الأسباب المشددة أو المخففة للعقوبة على الترتيب التالي:

١- الأسباب المشددة المادية.

٢- الأعذار.

٣- الأسباب المشددة الشخصية.

٤- الأسباب المخففة.

المادة (١٠٦)

تعين المحكمة في الحكم مفعول كل من الأســباب المشددة أو المخفضة على العقوبة المقضي بها.

* تم الغاء نص المادة الاصلي والاستعاضة عنه بالنص الحالي بموجب القانون المعدل رقم (٨) لسنة ٢٠١١.

** هكذا عدلت المادة (١٠٤) بموجب القانون المعدل رقم ٢٧ لسنة ٢٠١٧.

الكـتاب الثاني
الجـرائم
الباب الاول
فـي الجـرائم التـي تقع علـى أمن الدولـة

المادة (١٠٧) *

المؤامرة هـي كـل اتفـاق تم بين شـــخصين أو أكـثر علـى ارتكـاب جريمـة من الجـرائم المنصوص عليها فـي هذا الباب بوسـائل معـينة.

المادة (١٠٨)

يعتبر الاعتداء علـى أمن الدولـة تاماً ســواء أكـان الفـعل المؤلف للجريمة تاماً أو ناقصاً أو مشـروعاً فيه.

المادة (١٠٩)

١- يعفـــى من العـقوبة من اشـــترك فـي مؤامرة علـى أمـــن الدولـة وأخبر السـلطة بها قبل البدء بأي فـعل مهيـىء للتنفيذ.
٢- اذا ارتكـب فـعل كـهذا أو بدء به لا يكـون العـذر إلا مخـففاً.
٣- يســـتفيد مـــن العـذر المخـفـــف ، المتهم الذي أخبر الســـلطة بمؤامرة أو بجريمة أخـــرى علـى أمن الدولـة قبل إتمامها أو أتـــاح القبض - ولو بعد مباشـــرة الملاحقـــات - علـــى المتهمين الآخريـــن أو علـى الذيـــن يعـرف مختبأهم.
٤- لا تطبق أحـكام هذه المادة علـى المحرض.

الفـصل الاول
فـي الجـرائم التـي تقع علـى أمن الدولـة الخـارجـي
(١) الخيـانة

المادة (١١٠)

١- كـل أردني حـمل السـلاح ضد الدولـة فـي صـفوف العـدو عـوقب بالاعـدام.
٢- كـل أردنـــي - وان لـــم ينتم الـى جيش معـــاد - أقـدم فـي زمن الحـرب علـى

* هـكذا اصبحت المادة (١٠٧) بموجب القانون المعدل رقم ٢٧ لسنة ٢٠١٧.

عمل عدواني ضد الدولة عوقب بالأشغال المؤبدة.

٣- كل أردني تجند بأية صفة كانت في جيش معاد ، ولم ينفصل عنه قبل أي عمل عدواني ضد الدولة عوقب بالأشغال المؤقتة وان يكن قد اكتسب بتجنده الجنسية الأجنبية.

المادة (١١١)

كل اردني دس الدسائس لدى دولة أجنبية أو اتصل بها ليدفعها الى العدوان ضد الدولة أو ليوفر الوسائل الى ذلك عوقب بالأشغال المؤبدة واذا أفضى عمله الى نتيجة عوقب بالاعدام.

المادة (١١٢)

كل اردني دس الدسائس لدى العدو أو اتصل به ليعاونه بأي وجه كان على فوز قواته على الدولة عوقب بالاعدام.

المادة (١١٣)

١- يعاقب بالأشغال المؤبدة كل اردني أقدم بأية وسيلة كانت بقصد شل الدفاع الوطني على الاضرار بالمنشآت والمصانع والبواخر والمركبات الهوائية والأدوات والذخائر والأرزاق وسبل المواصلات وبصورة عامة بأي شيء ذي طابع عسكري أو معد لاستعمال الجيش أو القوات التابعة له.

٢- يحكم بالاعدام اذا حدث الفعل زمن الحرب أو عند توقع نشوبها أو أفضى إلى تلف نفس.

المادة (١١٤)

يعاقب بالأشغال المؤقتة خمس سنوات على الأقل كل اردني حاول بأعمال أو خطب أو كتابات أو بغير ذلك أن يقتطع جزءاً من الأراضي الأردنية ليضمها الى دولة أجنبية أو أن يملكها حقاً أو امتيازاً خاصاً بالدولة الاردنية.

المادة (١١٥)

١- كل اردني قدم سكناً أو طعاماً أو لباساً لجندي من جنود الأعداء أو لجاسوس للاستكشاف وهو على بينة من أمره أو ساعده على

الهرب عوقب بالأشغال المؤقتة.

٢- كل أردني ســهل الفرار لأســير حرب أو أحد رعايا العدو المعتقلين عوقب بالأشغال المؤقتة.

المادة (١١٦)

تفرض العقوبــات المنصوص عليها في المواد الســابقة اذا وقع الفعل على دولة تربطها بالمملكة معاهدة تحالف ضد عدو مشترك.

المادة (١١٧)

ينــزل منزلةالأردنيــين بالمعنى المقصود في المــواد (١١١ - ١١٦) الأجانب الذين لهم في المملكة محل إقامة أو سكن فعلي.

(٢) الجرائم الماسة بالقانون الدولي

المادة (١١٨) *

يعاقب بالاعتقال المؤقت مدة لا تقل عن خمس سنوات:

١- مــن خرق التدابير التي اتخذتها الدولــة للمحافظة على حيادها في الحرب.

٢- مــن أقــدم على أعمال أو كتابات أو خطب لــم تجزها الحكومة من شــأنها أن تعرض المملكة لخطــر اعمال عدائيــة او تعكر صلاتها بدولة اجنبيــة او تعرض الاردنيين لاعمال ثأرية تقع عليهم او على اموالهم .

٣- من غادر المملكة بقصد الالتحاق بجماعات مسلحة أو تنظيمات ارهابية أو من جنّد أو درّب شخصاً أو أكثر داخل المملكة أو خارجها بقصد الالتحاق بأي من تلك الجماعات أو التنظيمات.

المادة (١١٩)

كل مــن نظم أو هيأ أو ســاعد في المملكة أية محاولة لقلب دســتور دولة أجنبية موالية أو تغيير النظام القائم فيها بالقوة يعاقب بالاعتقال المؤقت.

* تم تعديل هذه المادة بموجب القانون المعدل رقم (٨) لسنة ٢٠١١

المادة (١٢٠)

من جند في المملكة دون موافقة الحكومة جنوداً للقتال لمصلحة دولة أجنبيــة عوقب بالاعتقال المؤقت واذا كانت الدولة الاجنبية عدوة فتكون العقوبة الاعدام.

المادة (١٢١)

يعاقــب بالحبس مدة لا تتجاوز الســنتين وبغرامة لا تتجاوز العشــرين ديناراً على كل تحريض يقع في المملكة أو يقوم به اردني بإحدى الوســائل المذكورة في المادة (١١٨) لحمل جنود دولة أجنبية موالية من جنود البر أو البحر أو الجو على الفرار أو العصيان.

المادة (١٢٢)

يعاقب بالعقوبات نفسها المبينة في المادة السابقة بناء على شكوى الفريق المتضرر من أجل الجرائم التالية ، اذا ارتكبت دون مبرر كاف:

١- تحقير دولة أجنبية أو جيشها أو علمها او شعارها الوطني علانية.

٢- القــدح أو الــذم أو التحقير الواقع علانية علــى رئيس دولة أجنبية أو وزرائها أو ممثليها السياســيين في المملكة. لا يجوز إثبات الفعل الذي كان موضوع الذم.

المادة (١٢٣)

لا تطبــق أحكام المــواد (١١٩ - ١٢٢) إلا إذا كان فــي قوانين الدولة ذات الشأن أو في الاتفاق المعقود معها أحكام مماثلة.

(٣) التجسس

المادة (١٢٤) *

المادة (١٢٥) *

المادة (١٢٦)*

* الغيت المواد (١٢٤ و١٢٥ و١٢٦) بموجب المادة (١٧) من قانون حماية اسرار ووثائق الدولة رقم ٥٠ لسنة ١٩٧١ المنشور على الصفحة ١١٦٤ من العدد ٢٣١٥ من الجريدة الرسمية الصادرة بتاريخ ١٩٧١/٨/١..

(٤) الاتصال بالعدو لمقاصد غير مشروعة

المادة (١٢٧)

يعاقــب بالحبس مدة لا تقل عن ســنتين وبغرامــة لا تنقص عن ماية دينار كل أردني ، وكل شــخص ساكن في المملكة أقدم أو حاول أن يقدم مباشرة أو بواسطة شــخص مستعار على صفقة تجارية أو أية صفقة شــراء أو بيع أو مقايضة مع أحد رعايا العدو. أو مع شــخص ساكن بلاد العدو.

المادة (١٢٨)

يســتحق العقاب الوارد في المادة السابقة من ذكر فيها من الأشخاص إذا ســاهموا في قــرض أو اكتتاب لمنفعة دولة معادية أو ســهل اعمالها المالية بوسيلة من الوسائل.

المادة (١٢٩)

مــن أخفى او اختلس أموال دولــة معادية أو أموال أحد رعاياها المعهود بهــا الى حارس عوقب بالحبس مدة لا تزيد على ســنتين أو بغرامة لا تزيد على مائة دينار أو بكلتا العقوبتين.

(٥) النيل من هيبة الدولة ومن الشعور القومي

المادة (١٣٠)

من قام في المملكة زمن الحرب أو عند توقع نشــوبها بدعاية ترمي الى إضعاف الشــعور القومي أو إيقاظ النعرات العنصرية أوالمذهبية عوقب بالأشغال المؤقتة.

المادة (١٣١)

١- يســتحق العقوبة المبينة في المادة السابقة من أذاع في المملكة في الأحــوال عينها أنباء يعــرف أنها كاذبة أو مبالغ فيها من شــأنها أن توهن نفسية الأمة.

٢- اذا كان الفاعــل قــد أذاع هــذه الأنبــاء وهو يعتقد صحتهــا ، عوقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر.

المادة (١٣٢)

١-كل اردنـــي يذيــع في الخارج وهــو على بينة من الأمر أنبــاء كاذبة أو مبالغ فيها من شأنها أن تنال من هيبة الدولة أو مكانتها ، يعاقب بالحبس مدة لا تنقص عن ستة أشهر وبغرامة لا تزيد على خمسين ديناراً.

٢- يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة واحدة اذا كان ما ذكر موجهاً ضد جلالة الملك أو ولي العهد أو أحد أوصياء العرش.

(٦) جرائم المتعهدين

المادة (١٣٣)

١- مــن لم ينفذ في زمن الحرب أو عند توقع نشــوبها جميع الموجبات التي يفرضها عليه عقد تعهد أو استصناع أو تقديم خدمات تتعلق بالدفــاع الوطنــي ومصالح الدولــة العامة أو تمويــن الأهلين فيها. يعاقــب بالاعتقــال الموقت وبغرامــة تتراوح من خمســين ديناراً الى مائتي دينار.

٢- اذا كان عــدم التنفيــذ ناجمــاً عن خطأ غير مقصــود عوقب الفاعل بالحبس فضلاً عن الغرامة المعينة في الفقرة السابقة.

٣- يخفــض نصــف العقوبات المنصــوص عليها في هذه المــادة اذا كان التنفيذ قد تأخر فقط.

٤- وتفرض هذه العقوبات بفوارقها الســابقة على أي شــخص آخر كان سبباً في عدم تنفيذ العقد أو في تأخير تنفيذه.

المادة (١٣٤)

كل غش يقترف في الأحوال نفســها بشــأن العقود المشــار إليها في

المادة الســابقة يعاقب عليه بالأشــغال المؤقتة وبغرامة تتراوح من ماية دينار حتى مائتي دينار اردني.

الفصل الثاني

في الجرائم الواقعة على أمن الدولة الداخلي

(١) الجنايات الواقعة على الدستور

المادة (١٣٥)

١- كل من اعتدى على حياة جلالة الملك أو حريته ، يعاقب بالاعدام.

٢- كل مــن اعتــدى علــى جلالة الملــك اعتــداء لا يهدد حياتــه، يعاقب بالاشغال المؤبدة ٠

٣- يعاقب بالعقوبات نفســها اذا كان الاعتداء على جلالة الملكة أو ولي العهد أو أحد أوصياء العرش.

المادة (١٣٦)

يعاقــب بالاعدام كل من يعمــل على تغيير دســتور الدولة بطرق غير مشروعة.

المادة (١٣٧) *

١- كل فعل يقترف بقصد إثارة عصيان مســلح ضد الســلطات القائمة بموجب الدستور يعاقب عليه بالأشغال المؤبدة .

٢- اذا نشب العصيان ، عوقب المحرض وسائر العصاة بالاعدام.

المادة (١٣٨)

الاعتداء الذي يقصد منه منع السلطات القائمة من ممارسة وظائفها المستمدة من الدستور ، يعاقب عليه بالاشغال المؤبدة.

المادة (١٣٩)

يعاقب على المؤامرة التي تستهدف ارتكاب أي جرم من الجرائم المذكورة

* تم الغاء نص المادة الاصلي والاستعاضة عنه بالنص الحالي بموجب القانون المعدل رقم (٨) لسنة ٢٠١١.

في مواد هذا الفصل بالعقوبة ذاتها المفروضة بموجبها على ارتكاب الجرم نفسه.

(٢) اغتصاب سلطة سياسية أو مدنية أو قيادة عسكرية

المادة (١٤٠)

يعاقب بالاعتقال الموقت سبع سنوات على الأقل:

١- من اغتصب سلطة سياسية أو مدنية أو قيادة عسكرية.

٢- من احتفظ خلافاً لأمر الحكومة بسلطة مدنية أو قيادة عسكرية.

٣- كل قائد عسكري أبقى جنده محتشداً بعد أن صدر الأمر بتسريحه أو بتفريقه.

المادة (١٤١)

يعاقب بالاعتقال المؤقت مدة لا تقل عن خمس سنوات ، من أقدم دون رضى السلطة على تأليف فصائل مسلحة من الجند أو على قيد العساكر أو تجنيدهم أو على تجهيزهم أو مدهم بالأسلحة والذخائر.

(٣) الفتنــة

المادة (١٤٢)

يعاقب بالأشغال مؤبداً على الاعتداء الذي يستهدف اما إثارة الحرب الأهلية أو الاقتتال الطائفي بتسليح الأردنيين أو بحملهم على التسلح بعضهم ضد البعض الآخر ، واما بالحض على التقتيل والنهب في محلة أو محلات ويقضى بالاعدام إذا تم الاعتداء.

المادة (١٤٣)

يعاقب بالأشغال مؤبداً من رأس عصابات مسلحة أو تولى فيها وظيفة أو قيادة أياً كان نوعها ، إما بقصد اجتياح مدينة أو محلة أو بعض أملاك الدولة أو أملاك جماعة من الأهلين ، وإما بقصد مهاجمة او مقاومة القوة العاملة ضد مرتكبي هذه الجنايات.

المادة (١٤٤)

١- يعاقــب بالأشــغال المؤبدة المشــتركون في عصابات مســلحة الّفت بقصد ارتكاب إحدى الجنايات المنصوص عليها في المادتين السابقتين.

٢- غيــر أنه يعفى من العقوبة من لم يتول منهم في العصابة وظيفة أو خدمة ولم يوقف في أماكن الفتنة واستســلم بســلاحه دون مقاومة وقبل صدور أي حكم.

المادة (١٤٥)

مــن أقدم بقصد اقتراف أو تســهيل إحدى جنايــات الفتنة المذكورة أو أيــة جناية اخــرى ضد الدولة على صنع او اقتنــاء او حيازة المواد المتفجرة أو الملتهبــة والمنتجــات الســامة أو المحرقة أو الأجزاء التي تســتعمل في تركيبها او صنعها . يعاقب بالأشــغال المؤقته فضلا عن العقوبات الأشد التي يســتحقها المتدخلون في تلك الجنايات اذا اقترفت او شــرع فيها او بقيت ناقصة.

المادة (١٤٦)

يعاقب بالاشــغال المؤقتة على المؤامرة بقصد ارتــكاب احدى الجنايات المذكورة في المواد السابقة.

(٤) الارهاب

المادة(١٤٧) *

١- يقصــد بالإرهاب : كل عمل مقصود او التهديد به او الامتناع عنه أياً كانــت بواعثه وأغراضه أو وســائله يقع تنفيذاً لمشــروع اجرامي فردي أو جماعي من شــأنه تعريض ســلامة المجتمع وأمنه للخطر أو إحداث فتنة اذا كان من شــأن ذلك الإخلال بالنظام العــام او القاء الرعب بين الناس او ترويعهم او تعريض حياتهم للخطر او الحاق الضرر بالبيئة أو المرافــق والأملاك العامة أو الأملاك الخاصة أو المرافق الدولية او البعثات

* تم الغاء نص الفقرة (١) من هذه المادة والاستعاضة عنه بالنص الحالي بموجب القانون المعدل رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٧.

الدبلوماســية أو احتلال أي منها أو الاســتيلاء عليها أو تعريض الموارد الوطنيــة أو الاقتصادية للخطر او ارغام ســلطة شــرعية أو منظمة دوليــة او اقليميــة علــى القيام بأي عمــل او الامتناع عنــه أو تعطيل تطبيق الدستور أو القوانين أو الأنظمة.

٢- يعد من جرائم الإرهاب الاعمال المصرفية المشــبوهة المتعلقة بايداع الاموال او بتحويلها الى أي جهة لها علاقة بنشــاط إرهابي وفي هذه الحالة تطبق الإجراءات التالية :

أ- منــع التصــرف بهذه الاموال وذلك بقرار مــن المدعي العام إلى حين استكمال إجراءات التحقيق بشأنها .

ب- قيام المدعي العام بالتنسيق والتعاون مع البنك المركزي وأي جهة ذات علاقة ، محلية كانت أو دولية ، بالتحقيق في القضية وإذا ثبت لــه أن لتلك العملية المصرفية علاقة بنشــاط إرهابي فيتم إحالة القضية إلى المحكمة المختصة .

ج- يعاقــب من يرتكب هذه الجريمة بالأشــغال المؤقتــة ويعاقب الإداري المسؤول في البنك أو المؤسسة المالية الذي أجرى العملية وهو عالم بذلك بالحبس ، وتتم مصادرة الأموال التي تم التحفظ عليها.

المادة (١٤٨) *

١- المؤامــرة التي يقصــد منها ارتكاب عمــل أو أعمــال إرهابية ، يعاقب عليها بالأشغال المؤقتة.

٢- يعاقب بالأشــغال مدة لا تقل عن عشر ســنوات كل من ارتكب عملاً ارهابياً.

٣- ويقضى بالأشغال المؤبدة إذا نتج عن الفعل ما يلي :

أ- الحاق الضرر، ولو جزئياً ، في بناية عامة أو خاصة أو مؤسسة صناعية أو سفينة أو طائرة أو أي وسيلة نقل أو أي منشآت أخرى .

ب-تعطيل ســبل الاتصالات وأنظمة الحاســوب أو اختراق شبكاتها أو

* هكذا اصبحت هذه المادة بعد تعديلها بموجب القانون المعدل رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٧.

التشــويش عليها أو تعطيل وسائط النقل أو الحاق الضرر بها كلياً أو جزئياً.

٤-ويقضى بعقوبة الإعدام في أي من الحالات التالية :-

أ-إذا أفضى الفعل إلى موت انسان .

ب-إذا أفضــى الفعــل إلى هدم بنــاء بصورة كليــة أو جزئية وكان فيه شخص أو أكثر .

ج-إذا تم ارتكاب الفعل باستخدام المواد المتفجرة أو الملتهبة أو المنتجات السامة أو المحرقة أو الوبائية أو الجرثومية أو الكيميائية أو الاشعاعية .

٥ - يعاقــب بالحبــس لمدة لا تقل عن عشــر ســنوات كل من صنع أو احرز أو نقل او باع او ســلم ، عن علم منه ، أي مادة مفرقعة أو أي مــادة من المواد المذكورة في البند (ج) من الفقرة (٤) من هذه المادة أو أي من مكونات هذه المواد بقصد اســتعمالها في تنفيذ أعمال إرهابية أو لتمكين شخص آخر من استعمالها لتلك الغاية.

المادة(١٤٩)

١- يعاقب بالأشغال المؤقتة كل من أقدم على أي عمل من شأنه تقويض نظام الحكم السياســي في المملكة أو التحريض على مناهضته وكل مــن أقدم على أي عمــل فردي أو جماعــي بقصد تغيير كيــان الدولة الاقتصادي أو الاجتماعي أو أوضاع المجتمع الاساسية .

٢- يعاقــب بالعقوبــة المنصوص عليها في الفقــرة (١) من هذه المادة كل من احتجز شــخصاً أو احتفظ به رهينة بقصد ابتزاز أي جهة رسمية أو خاصــة بــأي صورة كانــت أو اجبارها على القيام بــأي عمل معين أو الامتناع عنه ، وتكون العقوبة الأشــغال المؤبدة إذا أدى هذا العمل إلى ايذاء أحد وبالإعدام إذا أدى إلى موت احد .

٣- يعاقب بالاشغال المؤقتة كل من تسلل أو حاول التسلل من وإلى أراضي المملكة أو ســاعد علــى ذلك ، وكان يحمل مواد متفجــرة او ملتهبة او سامة او محرقة او وبائية او جرثومية او كيميائية او اشعاعية .

(٥) الجرائم التي تنال من الوحدة الوطنية أو تعكر الصفاء بين عناصر الأمة

المادة (١٥٠) *

كل كتابــة وكل خطــاب أو عمل يقصد منه أو ينتج عنه إثارة النعرات المذهبية أو العنصرية أو الحض على النزاع بين الطوائف ومختلف عناصر الأمة يعاقب عليه بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على ثلاث سنوات وبغرامة لا تزيد على مئتي دينار.

المادة (١٥١)

١- يتعرض للعقوبات نفســها كل شخص ينتمي الى جمعية أنشئت للغاية المشار اليها في المادة السابقة.

٢- ولا ينقص الحبس عن ســنة واحدة والغرامة عن عشرة دنانير اذا كان الشخص المذكور يتولى وظيفة عملية في الجمعية.

٣- وفي كل الاحوال يحكم بحل الجمعية ومصادرة أملاكها.

(٦) النيل من مكانة الدولة المالية

المادة (١٥٢)

من أذاع بإحدى الوســائل المذكــورة في الفقرتين الثانيــة والثالثة من المــادة (٧٣) وقائع ملفقة أو مزاعم كاذبة لإحــداث التدني في أوراق النقد الوطنية أو لزعزعة الثقة في متانة نقد الدولة وسنداتها وجميع الأسناد ذات العلاقــة بالثقة المالية العامة يعاقب بالحبس من ســتة أشــهر الى ثلاث سنوات وبغرامة لا تزيد على مائة دينار.

المادة (١٥٣)

يســتحق العقوبــات المبينة فــي المادة الســابقة ، كل شــخص تذرع بالوسائل عينها لحض الجمهور:

أ- إما على سحب الأموال المودعة في المصارف والصناديق العامة.

ب- أو علــى بيــع ســندات الدولة وغيرها من الســندات العامــة أو على الإمساك عن شرائها.

* هكذا اصبحت هذه المادة بعد تعديلها بموجب القانون المعدل رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٧.

٧- دخول المملكة والخروج منها بطرق غير مشروعة*

المادة (١٥٣) مكررة **

على الرغم مما ورد في أي قانون آخر :

١- يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر كل من دخل المملكة أو خرج منها بطريقة غير مشروعة ، ويعاقب بالعقوبة ذاتها كل من ساعده على ذلك .

٢- ولا تقل عقوبة الشخص عن الحبس لمدة سنتين على الأقل إذا كان من الناقلين أو العاملين في المراكز الحدودية سواءٌ كانوا من القطاع العام أو الخاص.

الباب الثاني
في الجرائم الواقعة على السلامة العامة
الفصل الأول
في الأسلحة والذخائر
(١) التعاريف

المادة (١٥٤)

١- تعد العصابات والتجمهرات والاجتماعات غير المشروعة مسلحة بالمعنى المقصود في هذا القانون اذا كان شخص أو أكثر من الأشخاص الذين تتألف منهم حاملين أسلحة ظاهرة أو مخفية.

٢- على أنه إذا كان بعضهم يحمل أسلحة غير ظاهرة فلا يؤخذ هذا الأمر على سائر الأشخاص إذا كانوا على جهل به.

المادة (١٥٥)

١- يعد سلاحاً لأجل تطبيق المادة السابقة الأسلحة النارية وكل أداة أو آلة قاطعة أو ثاقبة أو راضة وكل أداة خطرة على السلامة العامة.

---

* أضيفت هذه النبذة برقم (٧) بموجب القانون المعدل رقم (٨) لسنة ٢٠١١.

** أضيفت المادة (١٥٣ مكررة) بموجب القانون المعدل رقم (٨) لسنة ٢٠١١.

٢- ان ســكاكين الجيب العادية التي يزيد نصلها عن عشرة سنتيمترات تعتبر ســلاحا بحســب المعنى المحدد لها في هذا الفصل إلا اذا كانت في الأصــل مخصصة لاســتعمالها فــي مهنة أو صناعــة أو حرفة يمارســها او يتعاطاها حاملها أو للاســتعمال البيتي ، وكان يحملها بغية اســتعمالها في تلك الحرفة أو المهنة أو الصناعة أو للاستعمال البيتي. وتشمل لفظة (السكين) كل آلة غير المدية ذات نصل سواء أكانت منتهية برأس حاد أم لم تكن.

(٢) حمل الأسلحة والذخائر وحيازتها دون إجازة

المادة (١٥٦)

يعاقــب بالحبس مدة لا تتجاوز ســتة أشــهر وبغرامة أقصاها عشــرة دنانير كل من حمل خارج منزله ســلاحاً ممنوعاً من الأســلحة المبينة في المادة السابقة.

الفصل الثاني
في جمعيات الأشرار والجمعيات غير المشروعة
(١) جمعيات الأشرار

المادة (١٥٧)

١- إذا أقدم شــخصان أو أكثر على تأليف جمعية أو عقدا اتفاقاً بقصد ارتــكاب الجنايات على الناس أو الأموال يعاقبون بالأشــغال المؤقتة ولا تنقص هذه العقوبة عن سبع سنوات إذا كانت غاية المجرمين الاعتداء على حياة الغير.

٢- غير أنه يعفى من العقوبة من باح بقصد الجمعية أو الاتفاق وأفضى بما لديه من المعلومات عن سائر المجرمين.

المادة (١٥٨)

١- كل جماعة من ثلاثة أشخاص أو أكثر يجوبون الطرق العامة والأرياف علــى شــكل عصابات مســلحة بقصد ســلب المارة والتعــدي على الأشــخاص أو الأموال أو ارتكاب أي عمل آخــر من أعمال اللصوصية ،

يعاقبون بالأشغال المؤقتة مدة لاتقل عن سبع سنوات.

٢- ويقضى عليهم بالأشــغال المؤبــدة اذا اقترفوا أحد الأفعال الســابق ذكرها.

٣- ويحكم بالاعدام على من أقدم منهم تنفيذاً للجناية على القتل أو أنزل بالمجني عليهم التعذيب والأعمال البربرية.

(٢) الجمعيات غير المشروعة

المادة (١٥٩)

تعد جمعية غير مشروعة:

١- كل جماعة من الناس مسجلة كانت أو غير مسجلة ، تحرض أو تشجع بنظامهــا أو بما تقوم به من الدعاية على ارتــكاب أي فعل من الأفعال غير المشروعة التالية:

أ- قلب دستور المملكة بالثورة أو التخريب.

ب- قلــب الحكومة القائمة في المملكة بموجب الدســتور باســتعمال القوة والعنف.

ج- تخريب أو أتلاف أموال الحكومة الأردنية في المملكة.

٢- كل جماعــة مــن الناس يقضــي عليهــا القانون تبليــغ نظامها الى الحكومــة وتخلفت عن ذلك أو اســتمرت على عقــد اجتماعاتها بعد انحلالها بمقتضى القانون المذكور وتشــمل هذه الفقرة أيضاً كل فرع أو مركز أو لجنة أو هيئة او شعبة لجمعية غير مشروعة وكل مؤسسة او مدرسة تديرها جمعية غير مشروعة أو تدار تحت سلطتها.

المادة (١٦٠)

كل من انتســب لعضوية جمعية غير مشــروعة أو أشــغل وظيفة أو منصباً في مثل هذه الجمعية او قام بمهمة معتمد أو مندوب لها، يعاقب بالأشــغال المؤقتة في الحالات المذكورة في الفقرة (١) من المادة الســابقة ويعاقب بالحبس مدة لا تزيدعلى ســنتين فــي الحالات المذكورة في الفقرة (٢) من المادة ذاتها.

المادة (١٦١)

كل من شــجع غيره بالخطابــة أو الكتابة ، أو بأية وســيلة أخرى على القيام بأي فعل من الأفعال التي تعتبر غير مشروعة بمقتضى المادة (١٥٩) من هذا القانون يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين.

المادة (١٦٢)

كل من دفع تبرعات أو اشــتراكات أو إعانات لجمعية غير مشــروعة أو جمع تبرعات أو اشــتراكات او إعانات لحســاب مثل هذه الجمعية، يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر.

المادة (١٦٣)

كل من طبع او نشر او باع او عرض للبيع او أرسل بالبريد كتاباً او نشرة او كراســاً او اعلاناً او بياناً او منشــوراً او جريدة لجمعية غير مشــروعة او لمنفعتها ، او صادرة منها يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ســتة أشهر او بغرامة لا تزيد على خمسين ديناراً.

الفصل الثالث

في التجمهر غير المشروع وغير ذلك من الجرائم المخلة بالأمن العام

المادة (١٦٤)

١- اذا تجمهــر ســبعة أشــخاص فأكثــر بقصد ارتــكاب جــرم ، او كانوا مجتمعــين بقصــد تحقيق غايــة مشــتركة فيما بينهــم ، وتصرفوا تصرفا من شــأنه ان يحمل من في ذلك الجوار على أن يتوقعوا - ضمن دائرة المعقول - أنهم ســيخلون بالأمن العام او أنهم بتجمهرهم هذا يســتفزون بدون ضرورة أو ســبب معقــول أشــخاصاً آخرين للإخلال بالأمن العام اعتبر تجمهرهم هذا تجمهراً غير مشروع.

٢- اذا شــرع المتجمهــرون تجمهرا غير مشــروع في تحقيــق الغاية التي اجتمعوا من أجلها للإخلال بالأمن العام بصورة مرعبة للأهالي أطلق على هذا التجمهر (شغب).

المادة (١٦٥) *

١- كل من اشــترك في تجمهر غير مشــروع ، عوقب بالحبس مدة لا تزيد على ســنة أو بغرامة لا تزيد على خمســة وعشــرين دينــاراً أو بكلتا العقوبتين معا.

٢- من اشترك في شغب عوقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بغرامة لا تزيد على خمسين دينارًا أو بكلتا العقوبتين معاً.

٣-أ- كل من خرّب أو ألحق الضرر عمداً خلال تجمهر غير مشروع أو شغب بأموال منقولة أو غير منقولة عائدة للغير كالمباني أو الأملاك أو المحال التجاريــة أو المركبات أو نجم عن فعله ايــذاء كالذي نصت عليه المادة (٣٣٤) من هذا القانون عوقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة.

ب- ولا تقــل عقوبة الحبس عن ســنتين إذا كانت تلــك الأموال مملوكة للدولــة أو مخصصة للمرافق العامة أو لاســتعمالات النفع العام أو إذا نجــم عن الفعل ايذاء كالذي نصت عليــه المادة (٣٣٣) من هذا القانون .

٤- إذا نجم عن التجمهر غير المشــروع أو الشــغب ضــرب أو اعتداء على أي من الأشــخاص المذكورين في البند (أ) من الفقرة (١) أو في الفقرة (٢) مــن المادة (١٨٧) مــن هذا القانون تكون العقوبــة الحبس لمدة ثلاث سنوات، وذلك مع مراعاة أحكام الفقرة (٤) من تلك المادة.

المادة (١٦٦)

يعفى من العقوبة المفروضة في المادة (١٦٥) الذين ينصرفون قبل إنذار ممثلي الســلطة او الضابطة العدليــة او يمتثلون في الحال لإنذارها دون ان يستعملوا سلاحاً او يرتكبوا أية جناية او جنحة.

* تم الغاء نص المادة الاصلي والاستعاضة عنه بالنص الحالي بموجب القانون المعدل رقم (٨) لسنة ٢٠١١.

المادة (١٦٧)

١- إذا تجمهر الناس على الصورة المبينة في المادة (١٦٤) أنذرهم بالتفرق أحد ممثلي السلطة الادارية ، او قائد الشرطة، او قائد المنطقة او أي ضابط من ضباط الشرطة والدرك نفخاً بالبوق او الصفارة او بأية وسيلة أخرى من هذا النوع او باطلاق مسدس تنبعث منه إشارة ضوئية ٠

٢- إذا استمر المجتمعون في التجمهر بقصد إحداث الشغب بعد إشعارهم بالوسائط المذكورة في الفقرة السابقة او بعد صدور الأمر اليهم بالتفرق بمدة معقولة او حال المتجمهرون بالقوة دون تفرقهم جاز لأي من المذكورين في الفقرة السابقة ، وللشرطة او أي أشخاص يقومون بمساعدة أي منهما أن يتخذ كل ما يلزم من التدابير لتفريق الذين ظلوا متجمهرين على النحو المذكور او للقبض على أي منهم وإن أبدى أحد منهم مقاومة جاز لأي شخص ممن تقدم ذكرهم أن يستعمل القوة الضرورية ضمن الحد المعقول للتغلب على مقاومته.

المادة (١٦٨)

١- اذا لم يتفرق المجتمعون بغير القوة كانت العقوبة الحبس من ثلاثة أشهر الى سنتين.

٢- من استعمل السلاح منهم يعاقب بالحبس من ستة أشهر حتى ثلاث سنوات فضلاً عن أية عقوبة أشد قد يستحقها.

الباب الثالث
في الجرائم التي تقع على الادارة العامة
أحكام عامة

المادة (١٦٩)

يعد موظفاً بالمعنى المقصود في هذا الباب كل موظف عمومي في السلك الاداري او القضائي ، وكل ضابط من ضباط السلطة المدنية او العسكرية او فرد من أفرادها ، وكل عامل او مستخدم في الدولة او في إدارة عامة.

الفصل الأول
في الجرائم المخلة بواجبات الوظيفة
(١) الرشوة

المادة (١٧٠) *

كل موظف وكل شــخص ندب الــى خدمة عامة ســواء بالانتخاب او بالتعيين وكل شــخص كلف بمهمة رسمية كالمحكم والخبير والسنديك طلــب او قبل لنفســه او لغيره هدية او وعداً او ايــة منفعة اخرى ليقوم بعمل حق بحكم وظيفته عوقب بالحبس مدة لا تقل عن سنتين وبغرامة تعادل قيمة ما طلب او قبل من نقد او عين.

المادة (١٧١) **

١- كل شــخص من الاشــخاص المذكورين في المادة الســابقة طلب او قبل لنفسه او لغيره هدية أو وعدا او اية منفعة اخرى ليعمل عملاً غيــر حق او ليمتنع عن عمــل كان يجب ان يقوم به بحكم وظيفته، عوقب بالاشــغال المؤقتة وبغرامة تعادل قيمة مــا طلب او قبل من نقد او عين.

٢- يعاقب بالعقوبة نفسها المحامي اذا ارتكب هذه الأفعال.

المادة (١٧٢)

١- يعاقــب الراشــي أيضــاً بالعقوبــات المنصــوص عليهــا فــي المادتين السابقتين.

٢- يعفى الراشي والمتدخل من العقوبة إذا باحا بالأمر للسلطات المختصة او اعترفا به قبل إحالة القضية الى المحكمة.

المادة (١٧٣)

من عرض على شــخص من الأشــخاص الوارد ذكرهم فــي المادة (١٧٠)

* تم الغاء نص المادة الاصلي والاستعاضة عنه بالنص الحالي بموجب القانون المعدل رقم (٤٠) لسنة ١٩٧١

** تم تعديل الفقرة الاولى من هذه المادة بموجب القانون المعدل رقم (٤٠) لسنة ١٩٧١.

هديــة او منفعة أخــرى او وعده بها ليعمل عملاً غيــر حق او ليمتنع عن عمــل كان يجب أن يقوم به عوقب - إذا لم يــلاق العرض او الوعد قبولاً - بالحبس لا أقل من ثلاثة أشهر وبغرامة من عشرة دنانير الى مائتي دينار.

(٢) الاختلاس واستثمار الوظيفة

المادة (١٧٤) *

١-كل موظــف عمومي ادخل في ذمته مــا وكل اليه بحكم الوظيفة أو بموجب تكليف من رئيســه امــر ادارته او جبايتــه او حفظه من نقود واشــياء اخرى للدولة او لاحد الناس عوقب بالاشغال المؤقتة وبغرامة تعادل قيمة ما اختلس.

٢-كل مــن اختلس اموالاً تعــود لخزائن او صناديق البنوك او مؤسســات الاقــراض المتخصصــة او الشــركات المســاهمة العامــة وكان مــن الاشــخاص العاملين فيها (كل منهم في المؤسسة التي يعمل بها) عوقب بالعقوبة المقررة في الفقرة السابقة.

٣- اذا وقــع الفعــل المبين في الفقرتين الســابقتين بتزوير الشــيكات او الســندات او بــدس كتابــات غيــر صحيحة فــي القيــود او الدفاتر او الســجلات او بتحريف او حذف او اتلاف الحسابات او الاوراق وغيرها من الصكوك وبصورة عامة بأية حيلة ترمي الى منع اكتشــاف الاختلاس عوقب الفاعل بالاشغال المؤقتة مدة لا تقل عن خمس سنوات وبغرامة تعادل قيمة ما اختلس.

٤- يعاقــب المتدخل والمحرض بعقوبة الفاعــل ذاتها ويحكم برد النقود أو الأشياء أو بتضمين الفاعل والمتدخل أو المحرض قيمتها وما أصابها من ضرر.

المادة (١٧٥)

من وكل اليه بيع او شراء او ادارة اموال منقولة او غير منقولة لحساب

* تم الغاء نص الفقرة (٤) من المادة ١٧٤ والاستعاضة عنه بالنص الحالي بموجب القانون المعدل رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٧.

الدولة او لحساب ادارة عامة ، فاقترف غشاً في احد هذه الاعمال او خالف الاحكام التي تسـري عليها اما لجر مغنم ذاتي أو مراعاة لفريق او اضراراً بالفريق الآخر او اضراراً بالادارة العامة عوقب بالاشـغال المؤقتة وبغرامة تعادل قيمة الضرر الناجم.

المادة (١٧٦)

يعاقب بالحبس من ستة أشهر الى سنتين وبغرامة أقلها عشرة دنانير:

١- كل موظف حصل على منفعة شـخصية من إحدى معاملات الادارة التي ينتمي اليها سواء أفعل ذلك مباشرة او على يد شخص مستعار او باللجوء الى صكوك صورية.

٢- ممثلو الادارة وضباط الشـرطة والدرك وسائر متولي الشرطة العامة إذا أقدمـوا جهـاراً او باللجوء الى صكوك صورية مباشـرة او على يد شخص مستعار على الاتجار في المنطقة التي يمارسون فيها السلطة بالحبوب وسائر الحاجات ذات الضرورة الأولية غير ما أنتجته أملاكهم.

المادة (١٧٧) *

١- يخفـض نصف العقوبات المنصـوص عليها في المـادة (١٧٤) اذا كان الضـرر الحاصـل والنفع الذي توخـاه الفاعل زهيديـن او إذا عوض عن الضرر تعويضاً تاماً قبل إحالة القضية على المحكمة.

٢- واذا حصـل الرد والتعويض أثناء المحاكمة وقبل أي حكم في الأسـاس ولو غير مبرم خفض من العقوبة ربعها.

٣- في جميع الجرائم السابقة والواردة في هذا الفصل اذا اخذت المحكمة بأسباب التخفيف التقديرية فلا يجوز لها تخفيض العقوبة الى اقل من النصف.

(٣) التعدي على الحرية

المادة (١٧٨)

كل موظف أوقف او حبس شـخصاً فـي غير الحالات التي ينص عليها القانون يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر الى سنة.

* اضيفت الفقرة الثانية الى هذه المادة بموجب القانون المعدل رقم (٤٠) لسنة ١٩٧١.

المادة (١٧٩)

اذا قبــل - مديرو وحراس مراكز الاصلاح والتأهيل او المعاهد التأديبية او الاصلاحيــات وكل من اضطلع بصلاحيتهم من الموظفين - شــخصاً دون مذكــرة قضائية او قرار قضائي او اســتبقوه الى أبعد مــن الأجل المحدد ، يعاقبون بالحبس من شهر الى سنة.

المادة (١٨٠)

إن الموظفين الســابق ذكرهم وضباط الشــرطة والدرك وافرادهما وأي مــن الموظفين الاداريين الذين يرفضون او يؤخرون إحضار شــخص موقوف او سجين أمام المحكمة او القاضي ذي الصلاحية الذي يطلب اليهم ذلك، يعاقبــون بالحبــس لمدة لا تزيد على ســتة أشــهر او بغرامــة لا تزيد على خمسين ديناراً.

المادة (١٨١)

١- كل موظف يدخل بصفة كونه موظفاً مسكن أحد الناس او ملحقات مسكنه في غير الأحوال التي يجيزها القانون، يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر الى ثلاث سنين وبغرامة من عشرين ديناراً الى مائة دينار.

٢- وإذا انضــم الــى فعله هذا حَــري المكان او أي عمل تعســفي آخر فلا تنقص العقوبة عن ستة أشهر.

٣- واذا ارتكــب الموظف الفعل الســابق ذكــره دون أن يراعي الأصول التي يفرضهــا القانــون يعاقب بالحبس من شــهر الى ســنة وبغرامة من خمسة دنانير الى عشرين ديناراً.

٤- وكل موظف يدخل بصفــة كونه موظفاً محلاً من المحال الخصوصية كبيــوت التجارة المختصة بأحاد النــاس ومحال إدارتهم في غير الحالات التــي يجيزها القانون او دون ان يراعي الاصــول التي يفرضها القانون، يعاقب بالحبس حتى ستة أشهر او بغرامة لا تزيد على خمسين دينارا.

(٤) إساءة استعمال السلطة والاخلال بواجبات الوظيفة

المادة (١٨٢)

١- كل موظف يستعمل سلطة وظيفته مباشرة او بطريق غير مباشر

ليعوق او يؤخر تنفيذ أحكام القوانين ، او الانظمة المعمول بها او جباية الرسـوم والضرائب المقررة قانونـا او تنفيذ قرار قضائي او أي أمر صادر عن سلطة ذات صلاحية يعاقب بالحبس من شهر الى سنتين.

٢- اذا لم يكن الذي اسـتعمل سـلطته او نفوذه موظفـاً عاماً ، يعاقب بالحبس من اسبوع الى سنة.

المادة (١٨٣)

١- كل موظف تهاون بلا سـبب مشـروع في القيـام بواجبات وظيفته، وتنفيـذ أوامر آمـره المسـتند فيها الى الاحـكام القانونيـة، يعاقب بالغرامة من عشـرة دنانير الى خمسـين ديناراً او بالحبس من اسـبوع واحد الى ثلاثة أشهر.

٢- اذا لحق ضرر بمصالح الدولة من جراء هذا الاهمال عوقب ذلك الموظف بالحبس من شهر واحد الى سنة وضمن قيمة هذا الضرر .

المادة (١٨٤)

كل ضابـط او فرد من أفراد الشـرطة او الدرك امتنـع عن تلبية طلب قانونـي صـادر من السـلطة القضائيـة او الادارية ، يعاقـب بالحبس من اسـبوع الى سـنة او بالغرامة من خمسـة دنانير الى خمسـين ديناراً او بكلتا العقوبتين معاً.

الفصل الثاني
في الجرائم الواقعة على السلطة العامة
(١) مقاومة الموظفين

المادة (١٨٥) *

١- من قاوم موظفاً أو عامله بالعنف والشدة وهو يعمل على تنفيذ القوانين او الأنظمة المعمول بها أو جباية الرسوم أو الضرائب المقررة قانونا أو تنفيذ حكم أو أمر قضائي أو أي أمر صادر من سلطة ذات صلاحية يعاقب بالحبس

* هكذا اصبحت المادة (١٨٥) بعد تعديلها بموجب القانون المعدل رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٧.

مدة لا تقل عن سنة إذا كان مسلحا وبالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر إذا كان اعزلا من السلاح.

٢- وتضاعف العقوبة إذا تعدد الفاعلون.

المادة (١٨٦) *

كل مقاومة فعلية كانت أم سلبية توقف عملاً مشروعاً يقوم به أحد الاشـخاص الذين وصفتهم المادة السـابقة ، يعاقـب عليها بالحبس من ثلاثة أشهر الى سنتين او بالغرامة من مائة دينار الى ثلاثمائة دينار.

(٢) اعمال الشدة

المادة (١٨٧) **

١- أ - من ضرب موظفا أو اعتدى عليه بفعل مؤثر آخر أو شهر السلاح عليه أثناء ممارسته وظيفته أو من اجل ما أجراه بحكم الوظيفة ، يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة اشهر .

ب- لغايات هذه الفقرة تشـمل كلمة (الموظف) عضو هيئة التدريس في جامعة خاصة أو المعلم في كلية أو مدرسـة خاصة أو الطبيب او المرض في مستشفى خاص .

٢- وإذا وقع الفعل على احد أفراد القوات المسـلحة أو المخابرات العامة أو الأمن العام أو قوات الدرك أوالدفاع المدني أثناء ممارسته وظيفته أو من أجل ما أجراه بحكمها ، كانت العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة .

٣- وإذا وقـع الفعـل على رئيـس الوزراء أو على وزيـر او على احد اعضاء مجلـس الامة او على قـاض ، كانت العقوبة الحبس مـدة لا تقل عن سنتين.

٤- إذا كانت أعمال العنف او الجرح او المرض تسـتوجب لخطورتها عقوبة اشـد مـن العقوبات المنصـوص عنهـا بالفقرات السـابقة ضم الى العقوبـة التي يسـتحقها الفاعل بمقتضى أحكام هـذا القانون من الثلث الى النصف.

* هكذا اصبحت هذه المادة بعد تعديلها بموجب القانون المعدل رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٧.
** تم تعديل هذه المادة بموجب القانون المعدل رقم (٨) لسنة ٢٠١١.

(٣) في الذم والقدح والتحقير

المادة (١٨٨)

١- **الذم**: هو إسـناد مادة معينة الى شـخص - ولو في معرض الشـك والاسـتفهام - من شأنها ان تنال من شـرفه وكرامته او تعرضه الى بُغض الناس واحتقارهم سواء أكانت تلك المادة جريمة تستلزم العقاب ام لا.

٢- **القـدح**: هـو الاعتداء على كرامة الغير او شـرفه او اعتباره - ولو في معرض الشك والاستفهام - من دون بيان مادة معينة.

٣- وإذا لـم يذكـر عند ارتـكاب جرائم الذم والقدح إسـم المعتدى عليه صريحـاً أو كانت الاسـنادات الواقعة مبهمة ، ولكنـه كانت هنالك قرائن لا يبقى معها تردد في نسـبة تلك الاسنادات الى المعتدى عليه وفـي تعيين ماهيتها ، وجب عندئذ أن ينظـر الى مرتكب فعل الذم او القدح كأنه ذكر اسـم المعتدى عليه وكأن الذم او القدح كان صريحاً من حيث الماهية.

المادة (١٨٩)

لكي يسـتلزم الذم او القدح العقاب ، يشـترط فيه أن يقع على صورة من الصور الآتية:

١- الذم او القدح الوجاهي ، ويشترط أن يقع:

أ- في مجلس بمواجهة المعتدى عليه.

ب- في مكان يمكن لاشخاص آخرين أن يسمعوه ، قل عددهم او كثر.

٢- الـذم او القـدح الغيابي ، وشـرطه أن يقع أثناء الاجتماع بأشـخاص كثيرين مجتمعين او منفردين.

٣- الذم او القدح الخطي ، وشرطه أن يقع:

أ- بما ينشـر ويذاع بين الناس او بما يوزع على فئة منهم من الكتابات او الرسـوم او الصور الاستهزائية او مسودات الرسوم (الرسوم قبل ان تزين وتصنع).

ب- بما يرســل الى المعتدى عليه من المكاتيب المفتوحة (غير المغلقة) وبطاقات البريد.

٤- الذم او القدح بواسطة المطبوعات وشرطه ان يقع:

أ- بواسطة الجرائد والصحف اليومية او الموقوتة.

ب- بأي نوع كان من المطبوعات ووسائط النشر.

المادة (١٩٠)

التحقير: هو كل تحقير او سباب - غير الذم والقدح - يوجه الى المعتدى عليه وجهاً لوجه بالكلام او الحركات او بكتابة او رسم لم يجعلا علنيين او بمخابرة برقية او هاتفية او بمعاملة غليظة.

المادة (١٩١)

يعاقب على الذم بالحبس من ثلاثة أشهر الى سنتين اذا كان موجهاً الى مجلس الامة او أحد أعضائه أثناء عمله او بسبب ما أجراه بحكم عمله او الى احدى الهيئات الرسـمية او المحاكـم او الادارات العامة او الجيش او الى أي موظف أثناء قيامه بوظيفته او بسبب ما أجراه بحكمها.

المادة (١٩٢)

١- اذا طلب الذام أن يسـمح له باثبـات صحة ما عزاه الى الموظف المعتدى عليـه ، فلا يجاب الى طلبه إلا ان يكون ما عزاه متعلقا بواجبات وظيفة ذلك الموظف او يكون جريمة تستلزم العقاب قانوناً.

٢- فـاذا كان الذم يتعلـق بواجبات الوظيفة فقـط وثبتت صحته فيبرأ الذام، وإلا فيحكم عليه بالعقوبة المقررة للذم.

٣- واذا كان موضوع الذم جريمة وجرت ملاحقة ذلك الموظف بها وثبت أن الـذام قد عزا ذلك وهو يعلم براءة الموظـف المذكور انقلب الذم افتراءً ووجب عندئذ العمل بأحكام المواد القانونية المختصة بالافتراء.

المادة (١٩٣)

يعاقب على القدح بالحبس من شـهر الى سـتة أشـهر او بغرامة من عشرة دنانير الى خمسين ديناراً اذا كان موجهاً الى من ذكروا في المادة (١٩١).

المادة (١٩٤)

اذا طلب القادح أن يسمح له باثبات صحة ما عزاه الى الموظف المعتدى عليــه فــلا يجاب الى طلبــه إلا أن يكون مــا عزاه متعلقــاً بواجبات ذلك الموظف ويقف موقف الذام وذلك بتحويل عبارات القدح الى شــكل مادة مخصوصة وعندئذ يعامل معاملة الذام.

المادة(١٩٥) *

١- يعاقب بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات كل من :-

أ-ثبتت جرأته بإطالة اللسان على جلالة الملك .

ب-أرســل رسالة خطية أو شــفوية أو إلكترونية أو أي صورة أو رسم هزلــي إلى جلالــة الملك أو قام بوضــع تلك الرســالة أو الصورة أو الرسم بشكل يؤدي إلى المس بكرامة جلالته أو يفيد بذلك وتطبق العقوبة ذاتها إذا حمل غيره على القيام بأي من تلك الأفعال .

ج-اذاع بأي وســيلة كانت ما تم ذكــره في البند (ب) من الفقرة (١) من هذه المادة ونشره بين الناس .

د-تقوّل أو افترى على جلالة الملك بقول أو فعل لم يصدر عنه أو عمل على إذاعته ونشره بين الناس .

٢- يعاقــب بالعقوبة المنصوص عليها فــي الفقرة (١) من هذه المادة إذا كان مــا ورد فيهــا موجهــاً ضد جلالــة الملكة أو ولــي العهد أو أحد أوصياء العرش أو أحد أعضاء هيئة النيابة .

المادة (١٩٦)

يعاقب على التحقير:

١- بالحبس من شــهر الى ســتة اشــهر او بغرامة من خمسين دينار الى مائة دينار او بكلتا هاتــين العقوبتين معاً . اذاكان موجها الى موظف أثناء قيامه بوظيفته او من أجل ما أجراه بحكم الوظيفة ٠

* تم تعديل هذه المادة بموجب القانون المعدل رقم (٥٤) لسنة ٢٠٠١ والقانون المعدل رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٧.

٢- واذا كان الموظــف المعتدى عليه بالتحقير أثناء قيامه بوظيفته او من أجــل ما أجراه بحكم الوظيفة من يمارســون الســلطة العامة كانت العقوبة من ثلاثة اشهر الى سنة.

٣- واذا وقع التحقير بالكلام او الحركات التهديدية على قاض في منصة القضاء كانت العقوبة من ستة أشهر الى سنتين.

المادة (١٩٧)

يعاقب بالحبس من ســتة أشهر الى ثلاث سنوات ، كل من مزق او حقر العلم او الشعار الوطني او علم الجامعة العربية علانية.

المادة (١٩٨) *

ايفاء للغاية المقصودة من هذا القســم ، ان نشــر أية مادة تكون ذماً او قدحاً يعتبر نشراً غير مشروع الا:

١- اذا كان موضــوع الــذم او القدح صحيحاً ويعود نشــره بالفائدة على المصلحة العامة.

٢- اذا كان موضوع الذم او القدح مســتثنى مــن المؤاخذة بناء على أحد الأسباب الآتية:

أ- اذا كان موضوع الذم او القدح قد نشــر من قبل الحكومة او مجلس الأمة او في مستند او محضر رسمي ، او

ب- إذا كان موضوع الذم او القدح قد نشر بحق شخص تابع للانضباط العســكري او لانضباط الشــرطة او الدرك وكان يتعلق بســلوكه كشخص تابع لذلك الانضباط ووقع النشر من شخص ذي سلطة عليــه فيما يتعلق بســلوكه ذاك الى شــخص آخر لــه عليه تلك السلطة نفسها ، او

ج- اذا كان موضــوع الذم او القدح قد نشــر أثناء اجراءات قضائية من قبل شــخص اشــترك في تلك الاجراءات كقاض او محام او شاهد او فريق في الدعوى ، او

* تم تصحيح الخطأ الوارد في نص المادة بموجب التصحيح المنشور على الصفحة (٥٠٥) من الجريدة الرسمية رقم ١٤٨٩ تاريخ ١٩٦٠/٥/١٦.

د- إذا كـان مـوضـــوع الـذم او الـقـدح هـو فـــي الـواقـع بيان صـحـيـح لأي أمـر قـيـل او جـرى او أذيـع فـي مـجـلـس الأمـة .

هـــ- اذا كـان مـوضـوع الـــذم او الـقـدح هـو فـي الـواقـع بيان صـحـيـح عـن أي شـــيء او أمـر قـيـل او جـرى او أبـرز أثـنـاء إجـراءات قـضـائـيـة مـتـخـذة امام أيـة مـحـكـمـة بشـــرط ان لا تـكـون المحـكـمـة قـد حـظـرت نـشـــر مـا ذكـر او المحاكـمـة الـتـي تـمـت فـيـهـا تـلـك الاجـراءات تـمـت صـورة سـريـة ، أو

و- اذا كـان مـوضـــوع الـــذم او الـقـــدح هـــو نسـخـه او صـــورة او خـلاصـة صـحـيـحـة عـن مـادة ســبـق نـشـرهـا وكـان نـشـر ذلـك المـوضـوع مـسـتـثـنـى مـن المـوآخـذة بمـقـتـضـى احـكـام هـذه المـادة.

٣- اذا كـان الـنـشـــر مـســـتـثـنـى مـن المـؤآخـذة فـسـيـان فـي ذلـك - ايـفـاء لـلـغـايـة المـقـصـودة مـن هـذا الـقـسـم - أكـان الأمـر الـذى وقـع نـشـره صـحـيـحـاً او غـيـر صـحـيـح او كـان الـنـشـر قـد جـرى بسـلامـة نـيـة أم خـلاف ذلـك. ويشـتـرط فـي ذلـك ان لا تـعـفـي أحـكـام هـذه المـادة أي شـــخـص مـن الـعـقـوبـة الـتـي يـكـون مـعـرضـــاً لـهـا بمـوجـب احـكـام أي فـصـل آخـــر مـن هـذاالـقـانـون او أحـكـام أي تشـريـع آخـر.

المادة (١٩٩)

يـكـون نـشـــر المـوضـــوع المـكـون لـلـــذم ، والـقـدح مـســـتـثـنـى مـــن المـؤاخـذة بشـرط وقـوعـه بسـلامـة نـيـة اذا كـانـت الـعـلاقـة المـوجـودة بين الـنـاشـر وصـاحـب المـصـلـحـة بـالـنـشـــر مـن شـأنـهـا ان تجـعـل الـنـاشـــر إزاء واجـب قـانـونـي يـقـضـي عـلـيـه بـنـشـــر ذلـك المـوضـوع لـصـاحـب المـصـلـحـة بـالـنـشـــر او اذا كـان لـلـنـاشـــر مـصـلـحـة شـــخـصـيـة مـشـروعـة فـي نـشـــره ذلـك المـوضـوع عـلـى هـذا الـوجـه، بشـــرط ان لا يـتـجـاوز حـد الـنـشـــر وكـيـفـيـتـه ،الـقـدر المـعـقـــول الـذي تـتـطـلـبـه المـنـاسـبـة.

(٤) تمزيق الاعلانات الرسمية

المادة (٢٠٠)

١- كـل مـن مـزق او شـــوه او أتـلـف قـصـداً إعـلانـاً او مســـتـنـداً ألـصـق او عـلـى

وشــك الالصاق علــى بناية او مكان عام تنفيذاً لأحكام أي تشــريع او بأمر شــخص موظف في الخدمة العامة ، يعاقب بغرامة لا تزيد على عشرة دنانير.

٢- اذا ارتكب الفعل ازدراء بالســلطة او احتجاجاً على أحد أعمالها كان عقابه الحبس من اسبوع الى شهر واحد.

(٥) انتحال الصفات أو الوظائف

المادة (٢٠١)

١- من أقدم علانية ودون حق على ارتداء كســوة رســمية او ارتدى ما هو مخصص لرتبة فوق رتبته ، عوقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة.

٢- كل من تقلد علانية ودون حق وساماً او شارة او زياً من أزياء او أوسمة او شارات الدولة ، يعاقب بغرامة لا تتجاوز خمسين دينارا.

٣- كل أردني تقلد علانية دون حق او بغير إذن جلالة الملك وساما أجنبيا، يعاقب كذلك بغرامة لا تتجاوز عشرة دنانير.

المادة (٢٠٢) *

١- يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر كل من:

أ- انتحــل شــخصية موظف فــي الخدمــة العامة مدنيــة كانت او عسكرية في مناسبة كان فيها ذلك الموظف مكلفاً بالقيام بفعل او بالحضور الى مكان بحكم وظيفته ، او

ب- تظاهــر دون حق بأنــه موظف في الخدمة العامــة مدنية كانت او عســكرية وادعى بــأن من حقه أن يقوم بأي فعل مــن الأفعال او أن يحضر الى مكان من الأمكنة لأجل القيام بأي فعل بحكم وظيفته.

٢- ويعاقــب بالحبــس مــدة لا تقل عن ســنتين اذا اقترف أيــاً من الأفعال المذكورة في الفقرتين السابقتين وهو مرتد في اثناء العمل زياً او شارة خاصين بالموظفين.

* هكذا اصبحت هذه المادة بعد تعديلها بموجب القانون المعدل رقم ٢٧ لسنة ٢٠١٧.

(٦) فك الأختام ونزع الأوراق والوثائق

المادة (٢٠٣)

١- مــن أقــدم قصداً على فض ختــم وضع بأمر الســلطة العامة او من المحكمــة او إحدى دوائرها لحفظ محل او نقود او أشــياء او أوراق تتعلق بأية مصلحة كانــت او أزاله او صيره عديم الجدوى ، عوقب بالحبس من أسبوع الى سنة.

٢- وإذا وقــع الفعل مقترناً بأعمال العنف فلا يكون الحبس أقل من ثلاثة شهور.

٣- ويعاقب المتجاســر على السرقة بفض الختم وإزالته بالجزاء المعين لمن يجسر على السرقة بكسر أقفال باب المحل المحفوظ والمقفل ، و اذا كان السارق الموظف المسؤول عوقب بنفس العقوبة.

المادة (٢٠٤)

١- مــن أخذ او نــزع او أتلف إتلافاً تامــاً او جزئياً أوراقــاً او وثائق أودعت خزائن المحفوظات او دواوين المحاكم او المســتودعات العامة او سلمت الى وديع عام بصفته هذه ، عوقب بالحبس من ستة أشهر الى ثلاث سنوات.

٢- وإذا اقترف الفعل بواسطة فك الأختام او الخلع او التسلق او بواسطة أعمال العنف على الأشخاص ، كانت العقوبة الأشغال المؤقتة.

المادة (٢٠٥)

يســتحق العقوبات المبينة في المادة الســابقة بما اشــتملت عليه من فوارق، من أحرق او أتلف وإن جزئياً سجلات او مسودات او أصول الصكوك الخاصة بالسلطة العامة.

الباب الرابع
في الجرائم المخلة بالادارة القضائية
الفصل الاول
في الجرائم المخلة بسير العدالة.
(١) كتم الجنايات والجنح

المادة (٢٠٦)

١- يعاقب بالحبس من شهر الى سنة كل من علم باتفاق جنائي لارتكاب

جريمــة من الجرائم المنصــوص عليها في المــواد (١٣٥ و١٣٦و ١٣٧ و ١٣٨ و١٤٢ و ١٤٣ و ١٤٥ و ١٤٨) من هذا القانون ولم يخبر السلطة العامة بوجه السرعة المعقولة.

٢- لا يســري حكم هــذه المادة على زوج أي شــخص له يــد في تلك المؤامرة ولا على أي من أصوله او فروعه.

المادة (٢٠٧)

١- كل موظــف مكلــف بالبحث عن الجرائــم او ملاحقتها ، أهمل او أرجأ الاخبار عن جريمة اتصلت بعلمه ، عوقب بالحبس من اســبوع الى سنة او بالغرامة من خمسة دنانير الى عشرين ديناراً.

٢- كل موظف أهمل او أرجأ إعلام السلطة ذات الصلاحية عن جناية او جنحــة عرف بها أثناء قيامه بالوظيفة او في معرض قيامه بها عوقب بالحبس من أســبوع الى ثلاثة أشهر او بالغرامة من خمسة دنانير الى عشرين ديناراً.

٣- كل من قام حال مزاولته إحدى المهن الصحية باســعاف شخص يبدو أنه وقعت عليه جناية او جنحة ولم يخبر بها الســلطة ذات الصلاحية عوقب بالعقوبة المنصوص عليها بالفقرة الثانية.

٤- تســتثنى مــن كل ذلــك الجرائــم التــي تتوقــف ملاحقتها على الشكوى.

(٢) أنتزاع الإقرار والمعلومات

المادة(٢٠٨) *

١-من ســام شــخصاً أي نوع من انواع التعذيب بقصد الحصول على اقرار بجريمة او على معلومات بشأنها عوقب بالحبس من سنة الى ثلاث سنوات ٠

٢-لغايات هذه المادة يقصد بالتعذيب أي عمل ينتج عنه الم او عذاب شديد جسدياً أو معنوياً يلحق عمداً بشخص ما بقصد الحصول منه او من شــخص آخر على معلومات او على اعتراف او معاقبته

* هكذا اصبحت هذه المادة بعد تعديلها بموجب القانون المعدل رقم ٢٧ لسنة ٢٠١٧.

على عمل ارتكبه او يشـتبه في انـه ارتكبه هو او غيره او تخويف هذا الشـخص او ارغامه هو او غيره ، او عندما يلحق بالشـخص مثل هذا الالم او العذاب لاي سبب يقوم على التمييز اياً كان نوعه، او يحرض عليه او يوافق عليه او يسكت عنه موظف رسمي او أي شخص يتصرف بصفته الرسمية .

٣-واذا افضـى هذا التعذيـب الى مرض او جرح بليـغ كانت العقوبة الاشغال المؤقتة .

٤-علـى الرغم مما ورد في المادتين (٥٤) مكـرر و (١٠٠) من هذا القانون لا يجوز للمحكمـة وقف تنفيذ العقوبة المحكـوم بها في الجرائم الواردة في هذه المادة كما لا يجوز لها الاخذ بالاسباب المخففة .

(٣) اختلاق الجرائم والافتراء

المادة (٢٠٩)

من أخبر السلطة القضائية او أية سلطة يجب عليها إبلاغ السلطة القضائية عن جريمة يعرف أنها لم ترتكب ، ومن كان سـبباً في مباشـرة تحقيق تمهيـدي او قضائي باختلاقه أدلة مادية على جريمة كهذه ، عوقب بالحبس مدة لا تتجاوز سـتة أشـهر او بغرامة لا تزيد على عشرة دنانير او بكلتا هاتين العقوبتين.

المادة (٢١٠)

١- مـن قدم شـكاية او إخباراً كتابياً الى السـلطة القضائية او أية سـلطة يجب عليهـا إبلاغ السـلطة القضائية ، فعـزا الى أحد النـاس جنحة او مخالفة وهو يعرف براءتـه منها او اختلق عليه أدلـة مادية تـدل على وقوع مثل هذا الجرم عوقب بحسـب أهمية ذلك الاسناد بالحبس من أسبوع الى ثلاث سنوات.

٢- وإذا كان الفعـل المعـزو يؤلـف جناية ، عوقب المفتري بالأشـغال المؤقتة.

المادة (٢١١)

إذا رجع المخبـر عن اخباره او المفتري عن افترائه قبل أية ملاحقة . يحكم

عليه بسدس العقوبات المنصوص عليها في المادتين السابقتين ، وإن كان رجوعه عما عزاه او اعترافه باختلاق الأدلة المادية بعد الملاحقات القانونية، حط عنه ثلثا العقوبات المنصوص عليها في المادتين السابقتين.

(٤) الهوية الكاذبة

المادة (٢١٢) *

من استســماه قاض او ضابط من الشــرطة او الــدرك او أي موظف من الضابطة العدلية فذكر إســماً او صفة ليســت له ، او أدى افادة كاذبة عن هويتــه او محــل إقامته او ســكنه او عن هوية ومحل إقامة وســكن غيره عوقب بالحبس لمدة لا تزيد على ستة أشهر او بغرامة لا تزيد عن مائتي دينار.

المادة (٢١٣)

من انتحل إســم غيره في تحقيق قضائــي او محاكمة قضائية عوقب بالحبس من شهر الى سنة.

(٥) شهادة الزور

المادة (٢١٤)

١- من شــهد زوراً أمام سلطة قضائية او مأمور له أو هيئة لها صلاحية اســتماع الشــهود محلفين او أنكر الحقيقة او كتــم بعض او كل ما يعرفه من وقائع القضية التي يسأل عنها ، سواء أكان الشخص الذي أدى الشــهادة شاهدا مقبول الشــهادة أم لم يكن ، او كانت شهادته قد قبلت في تلك الاجراءات أم لم تقبل يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر الى ثلاث سنوات.

٢- وإذا وقــع منه هذا الفعل في أثناء تحقيق جناية او محاكمتها ، حكم عليه بالأشــغال المؤقتة وإذا نجم عن الشهادة الكاذبة حكم بالاعدام او بعقوبة مؤبدة فلا تنقص عقوبة الأشغال عن عشر سنوات.

* عدلت هذه المادة بموجب القانون المعدل رقم ٢٧ لسنة ٢٠١٧.

٣- وإن وقعت الشـــهادة من دون أن يحلف الشاهد اليمين ، خفض نصف العقوبة.

المادة (٢١٥)

يعفى من العقوبة:

١- الشـــاهد الذي أدى الشـــهادة أثنـــاء تحقيق جزائي إذا رجـــع عن الافادة الكاذبة قبل أن يختم التحقيق ويقدم في حقه إخبار.

٢- الشـــاهد الذي شـــهد في أية محاكمة اذا رجع عن شهادته الكاذبة قبل أي حكم في أساس الدعوى ولو غير مبرم.

المادة (٢١٦)

١- يعفى من العقوبة:

أ- الشـــاهد الذي يحتمل أن يتعـــرَّض - إذا قال الحقيقة - لضرر فاحش له مســـاس بحريته او شـــرفه او يُعرِّض لهذا الضرر الفاحش زوجه ولو طالقاً ، او أحد أصوله او فروعه او إخوته او إخوانه او أصهاره من الدرجات ذاتها.

ب- الشـــخص الذي أفضى أمام المحكمة باسمه وكنيته وشهرته ولم يكن من الواجب اســـتماعه كشاهد او كان من الواجب أن ينبه الى أن له أن يمتنع عن أداء الشهادة إذا شاء.

٢- وفي الحالتين السابقتين إذا عرّضت شهادة الزور شخصاً آخر لملاحقة قانونية او لحكم خفضت العقوبة من النصف الى الثلثين.

المادة (٢١٧)

يخفض نصف العقوبة عن الشخص الذي أديت شهادة الزور بتحريض منه إذا كان الشـــاهد يعرضه حتماً ، لو قال الحقيقة او يعرض أحد اقاربه لضرر كالذي أوضحته الفقرة الاولى من المادة السابقة.

(٦) التقرير الكاذب والترجمة الكاذبة

المادة (٢١٨)

١- إن الخبير الذي تعينه السلطة القضائية في دعوى حقوقية او جزائية

ويجــزم بأمر مناف للحقيقــة او يؤوله تأويــلاً غيرصحيح على علمه بحقيقته يعاقب بالحبس من ثلاثة أشــهر الى ثلاث سنوات ، ويمنع من ان يكون خبيراً فيما بعد.

٢- ويحكــم بالاشــغال المؤقتة إذا كانــت مهمة الخبيــر تتعلق بقضية جنائية.

المادة (٢١٩)

يتعرض لعقوبات المادة السابقة بما اشتملت عليه من فوارق ،المترجم الذي يترجم قصداً ترجمة غير صحيحة في قضية حقوقية او جزائية.

المادة (٢٢٠)

تطبق على الخبير والترجمان أحكام المادة (٢١٦).

(٧) اليمين الكاذبة

المادة (٢٢١)

١- مــن حلف - بصفــة كونه مدعيــاً أم مدعى عليه - اليمــين الكاذبة في دعوى حقوقية عوقب بالحبس من ســتة أشــهر الى ثلاث سنوات وبالغرامة من خمسة دنانير الى خمسين ديناراً.

٢- ويعفى من العقوبة اذا رجع الى الحقيقة قبل أن يبت في الدعوى التي كانت موضوع اليمين بحكم ولو لم يكن مبرماً.

(٨) الأعمال التي تعرقل سير العدالة

المادة (٢٢٢) *

١-كل من أخفى أو أتلف قصداً وثيقة او مســتنداً او أي شيء آخر مهما كان نوعه او شوهه لدرجة تجعله غير مقروء او تجعل معرفة حقيقته غيــر ممكنــة ، وهو يعلم انه ضــروري في أية إجــراءات قضائية قاصداً بعمله هذا ان يحول دون استعماله في معرض البينة ، يعاقب بالحبس

* تم تعديل هذه المادة باضافة الفقرة الثانية اليها بموجب القانون المعدل رقم (٨) لسنة ٢٠١١.

حتى سنة واحدة او بالغرامة حتى خمسين ديناراً او بكلتا العقوبتين.
٢- وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر والغرامة من ثلاثين ديناراً إلى مائتي دينار إذا كانت الوثيقة أو المستند أو الشيء في حوزة النيابة العامة أو المحكمة أو أي دائرة حكومية أو مؤسسة رسمية أو عامة .

المادة (٢٢٣) *

كل من وجه التماساً الى قاض كتابة أم مشافهة محاولاً بذلك أن يؤثر بوجه غير مشروع في نتيجة إجراءات قضائية عوقب بالحبس لمدة لا تتجاوز ستة أشهر أو بغرامة لا تزيد على مائتي دينار أو بكلتا هاتين العقوبتين..

المادة (٢٢٤) **

كل من نشر اخباراً او معلومات او انتقادات من شأنها ان تؤثر على اي قاض او شاهد او تمنع أي شخص من الافضاء بما لديه من المعلومات لأولي الأمر يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة او بغرامة لا تتجاوز مائتي دينار أو بكلتا هاتين العقوبتين.

(٩) ما يحظر نشره

المادة (٢٢٥)

يعاقب بالغرامة من خمسة دنانير الى خمسة وعشرين ديناراً من ينشر:
١- وثيقة من وثائق التحقيق الجنائي او الجنحي قبل تلاوتها في جلسة علنية.
٢- محاكمات الجلسات السرية.
٣- المحاكمات في دعوى السب.
٤- كل محاكمة منعت المحكمة نشرها.

* تم تعديل هذه المادة بموجب القانون المعدل رقم ٢٧ لسنة ٢٠١٧.
** تم تعديل هذه المادة بموجب القانون المعدل رقم ٢٧ لسنة ٢٠١٧.

المادة (٢٢٦)

يعاقب بالحبس حتى ثلاثة أشــهر او بغرامة حتى عشرة دنانير او بكلتا هاتين العقوبتين من يقدم علانية على فتح اكتتابات او الاعلان عنها بأية وسيلة من وسائل النشــر للتعويض عما قضت به محكمة جزائية من غرامات او رسوم او عطل وضرر.

الفصل الثاني

فيما يعترض نفاذ القرارات القضائية

(١) الجرائم التي تمس قوة القرارات القضائية

المادة (٢٢٧)

١- يعاقب بالحبس من شــهر الى ســنة او بالغرامة من عشرة دنانير الى خمسين ديناراً:

أ- من وضع يده على عقار اخرج منه بصورة قانونية.

ب- من خالــف التدابير التي اتخذتها المحكمــة صيانة للملكية او وضع اليد.

٢- وإذا اقترن الفعل بالعنف كان الحبس من ثلاثة أشهر الى سنتين.

(٢) فــرار النــزلاء

المادة (٢٢٨)

١- كل مــن كان موقوفاً بصــورة قانونية من أجل جريمــة ، وهرب يعاقب بالحبس لمــدة لا تزيد على ثلاث ســنوات إذا كان موقوفاً بجناية ، ولمدة لا تزيد على ســنة واحدة او بغرامة لا تزيد على خمسين ديناراً إذا كان موقوفا بجنحة.

٢- وكل محكــوم عليه بعقوبة مؤقتة مــن أجل جناية او جنحة فهرب، يضــاف الى عقوبتــه الأصلية مــدة لا تزيد على نصفهــا ، الا اذا نص القانون على خلاف ذلك.

المادة (٢٢٩)

١- من أتاح الفرار او ســهله لشــخص أوقف او سجن وفاقاً للقانون عن

جنحة عوقب بالحبس حتى ستة أشهر.

٢- واذا كان الفار قد أوقف او سجن من أجل جناية يعاقب عليها بعقوبة جنائية غير الاعدام والأشــغال المؤبدة ، حكم علــى المجرم بالحبس من سنة الى ثلاث سنوات.

٣- واذا كانــت عقوبــة الجناية الاعدام او الأشــغال المؤبــدة تعرض المجرم لعقوبة الأشغال مدة لا تزيد على سبع سنوات.

المادة (٢٣٠)

١- كل من كان مكلفاً بحراســة شخص أوقف او سجن وفاقاً للقانون ، فأتاح له الفرار او سهله يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر الى سنة في الحالة الأولى المذكورة في المادة الســابقة وبالأشغال من ثلاث سنوات الى خمس في الحالة الثانية ، وبالأشغال من خمس سنوات الى عشر في الحالة الثالثة.

٢- اذا حصل الفرار بسبب اهمال الحارس كانت عقوبته الحبس من شهر الى ســنة في الحالة الأولى المذكورة آنفاً والحبس من ســتة أشهر الى سنتين في الحالة الثانية والحبس من سنة الى ثلاث سنوات في الحالة الثالثة.

المادة (٢٣١)

١- من وكل إليه حراسة موقوف او سجين وأمده تسهيلاً لفراره بأسلحة او بغيرها من آلات تســهل له الفرار عنوة يعاقب عن هذاالفعل وحده بالأشغال المؤقتة.

٢- واذا كان الفاعل من غير الموكول اليهم بالحراســة ، يعاقب بالحبس لا أقل من سنتين.

المادة (٢٣٢)

تخفــض نصف العقوبــة اذا أمّن الفاعل القبض علــى الفار او حمله على تســليم نفسه خلال ثلاثة أشــهر من فراره دون ان يكون قد ارتكب جريمة أخرى توصف بالجناية او الجنحة.

الفصل الثالث
في استيفاء الحق بالذات

المادة (٢٣٣)

من اســتوفى حقه بنفســه وهو قادر على ان يراجع في الحال السلطة ذات الصلاحية عوقب بالحبس مدة لا تقل عن شــهر ولا تزيد على ســتة أشهر أو بغرامة لا تقل عن خمسين ديناراً أو بكلتا هاتين العقوبتين.

المادة (٢٣٤)

إذا أقتــرن الفعل المذكور في المادة الســابقة بالعنــف ، عوقب الفاعل بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشــهر ولا تزيد على ســنة وبغرامة لا تقل عن مائة دينار .

المادة (٢٣٥)

تتوقــف الملاحقة على شــكوى الفريــق المتضرر إذا لــم تقترن الجنحة المذكورة بجريمة أخرى تجوز ملاحقتها بلا شكوى.

الباب الخامس
في الجرائم المخلة بالثقة العامة
الفصل الاول
(١) في تقليد ختم الدولة والعلامات الرسمية والبنكنوت والطوابع

المادة (٢٣٦)

١- من قلد ختم الدولة او إمضاء جلالة الملك او ختمه او استعمل الختم المقلد وهو على بينة من الأمر ، عوقب بالأشــغال ســبع سنوات على الأقل.

٢- مــن اســتعمل دون حــق ختم الدولــة او قلد دمغة ختمهــا ، عوقب بالأشغال المؤقتة.

المادة (٢٣٧)

١- من قلد ختماً او ميسماً او علامة او مطرقة خاصة بادارة عامة أردنية

او قلــد دمغــة تلك الادوات او ختــم او إمضاء او علامــة أحد موظفي الحكومة.

٢- ومن اســتعمل لغرض غير مشروع أية علامة من العلامات الرسمية المذكورة في الفقرة السابقة صحيحة كانت او مزورة. عوقب بالحبس من سـنة الى ثلاث ســنوات وبغرامة من عشــرة دنانير الى خمســين ديناراً.

المادة (٢٣٨)

مــن اقتــرف التقليد المعاقب عليــه في المادتين الســابقتين يعفى من العقاب اذا أتلف المادة الجرمية قبل أي استعمال او ملاحقة.

(٢) تزوير البنكنوت

المادة (٢٣٩) *

تشمل كلمة البنكوت الواردة في هذا القسم:

١- اوراق النقد الاردني الصادرة بمقتضى قانونه الخاص.

٢-المســتندات الماليــة واذونــات الخزينــة وســندات الدين التــي تصدرها الدولة والمؤسســات العامة سواء اكانت مسجلة او لحاملها وشكات المسافرين.

٣-كل بوليصة بنك اصدرها مصرف في المملكة او اصدرتها اية شــركة مســجلة تتعاطى اعمــال الصيرفة في المملكة او فــي اية جهة من جهات العالم.

٤- كل ورقة مالية (مهما كان الاسم الذي يطلق عليها) اذا كانت تعتبر كنقد قانوني في البلاد الصادرة فيها.

المادة (٢٤٠) **

١-يعاقب بالاشغال مدة لا تنقص عن خمس سنوات:

أ- كل مــن زور ورقة بنكنوت بقصد الاحتيال او غير فيها او تداول ورقة

* تم تعديل نص المادة الاصلي والاستعاضة عنه بالنص الحالي بموجب القانون المعدل رقم (٤٠) لسنة ١٩٧١

** تم تعديل هذه المادة بموجب القانون المعدل رقم (٨) لسنة ٢٠١١.

بنكنوت يدل ظاهرها على أنها مزورة مع علمه بذلك.

ب- كل مــن أدخــل الى البلاد الأردنيــة ورقة مالية مــزورة او مغيرة يدل ظاهرها على أنها ورقة بنكنوت وهو عالم بأنها مزورة او مغيرة.

٢- كل مــن حاز اي ورقة بنكنوت يدل ظاهرهــا بانها مزورة او مغيّرة وهو عالم بامرها يعاقب بالحبس من ستة أشهر الى ثلاث سنوات .

المادة (٢٤١) *

١- يعاقب بالأشغال المؤقتة وبغرامة لا تقل عن خمسمائة دينار ولا تزيد علــى الف دينار كل من قلد ورقة بنكنوت يدل ظاهرها على انها ورقة بنكنوت او قســم من ورقة بنكنوت او ورقة تماثل البنكنوت بأي صورة أو وســيلة كانت أو تداولها أو روجها أو ادخلها الى المملكة أو اخرجها منها مع علمه بتقليدها.

٢ - كل مــن حاز ورقــة بنكنوت مقلــدة مع علمه بأنهــا مقلدة بقصد تداولهــا يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ســنة واحدة وبغرامة لا تقل عن مائة دينار ولا تزيد على ألف دينار.

٣ - اذا ترتب على الجرائم المنصوص عليها في المادة (٢٤٠) من هذا القانون هبوط في ســعر العملة الأردنية أو ســندات الدولة أو زعزعة الائتمان في الأسواق الداخلية أو الخارجية أو الأمن الاقتصادي في الدولة فتكون العقوبة الأشغال المؤقتة مدة لا تقل عن عشر سنوات وغرامة لا تقل عن عشرين ألف دينار.

٤ - تســري العقوبــة ذاتها علــى كل من شــرع بارتكاب احــدى الجرائم المنصوص عليها في المادة (٢٤٠) من هذا القانون كما تســري العقوبة ذاتها على كل من المتدخل والمحرض.

المادة (٢٤٢)

كل من ارتكــب فعلاً من الأفعال التالية بدون تفويض من الســلطات المختصة يعاقب بالأشغال المؤقتة مدة لا تزيد على خمس سنوات:

* تم الغاء نص المادة الاصلي والاستعاضة عنه بالنص الحالي بموجب القانون المعدل رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٧.

١- صنع او استعمل او باع او عرض للبيع او حاز عن علم منه ورقاً يشبه الورق المخصص والمستعمل في صنع أي نوع من أوراق البنكنوت او ورقاً يمكن أن يظن بأنه من ذلك الورق الخاص، أو
٢- صنع او استعمل او وجد في عهدته او أحرز عن علم منه إطاراً او قالباً او أداة تستعمل لصنع مثل ذلك الورق او تستعمل في ان يدخل عليه أية كلمة او رقم او رسـم او علامـة فارقة خاصة بذلك الورق وظاهرة في مادته، أو
٣- تسـبب في استعمال الأسـاليب الفنية او الاحتيالية في إثبات مثل هذه الكلمات او الرسـوم او العلامات الفارقة في مادة أية ورقة او في إثبات أية كلمات او رسوم او علامات فارقة أخرى يقصد منها أن تكون مشابهة لها وأن تسلك بدلا منها ، او
٤- حفـر او نقش بأية صورة علـى أية لوحة او مادة نصاً يدل ظاهره على أنـه نص ورقة بنكنوت او قسـم مـن ورقة البنكنوت ، أو أي اسـم أو كلمـة او رقم او رسـم او حرف او نقش يشـبه اي توقيع من التواقيع الموجودة على ورقة البنكنوت ، أو
٥- استعمل او وجد في عهدته او أحرز عن علم منه مثل تلك اللوحة او المادة او الاداة او الوسيلة لصنع او طبع ورقة بنكنوت.

المادة (٢٤٣)

كل من أصدر ورقة من أوراق البنكنوت من دون تفويض مشروعاً او كان شـريكاً في إصدارها يعاقب بالأشـغال المؤقتة مـدة لا تزيد على خمس سنوات.

المادة (٢٤٤)

تضبط الحكومة كل ورقة بنكنوت يثبت أنها مزورة او مقلدة بدون دفع تعويض لحاملهـا وتقرر مصادرتها ، ويجوز إتلافها والتصرف بها بالصورة التـي يوعـز بها وزير الماليـة بموافقة رئيس الـوزراء، كما تتلـف بالصورة نفسها الأداة او المادة المعدة لصنع او تقليد الورق المستعمل للبنكنوت.

(٣) الجرائم المتصلة بالمسكوكات

المادة (٢٤٥)

في هذا الفصل:

تشــمل لفظــة (المســكوكات): المســكوكات على اختــلاف أنواعها وفئاتهــا المصنوعة من أي صنف من المعــادن او المعادن المخلوطة, والرائجة بصورة مشروعة في المملكة او في أية بلاد أخرى.وتشمل لفظة (معدن): أي مزيج او خليط من المعادن.

ويراد بعبارة (المسكوكات الزائفة): المسكوكات غير الأصلية التي تحاكي المســكوكات الأصلية او التي يلوح انه قصد منها أن تحاكيها او أن يتداولها الناس باعتبارها مســكوكات أصلية , وتشــمل هذه العبارة المســكوكات الأصليــة التي عولجــت بالطلي او بتغيير الشــكل حتــى أصبحت تحاكي مســكوكات أكبر منهــا قيمة او التي يلوح أنها عولجــت على تلك الصورة بقصد أن تصبح محاكية لمسكوكات أكبر منها قيمة او أن يخالها الناس كذلك , وتشمل أيضا المسكوكات الأصلية التي قرضت او سحلت او أنقص حجمها او وزنها على أي وجه آخر او عولجت بالطلي او بتغييرالشكل بصورة تؤدي الى إخفاء آثار القرض او السحل او الانقاص , وتشمل أيضاً المسكوكات الآنفة الذكر سواء أكانت في حالة صالحة للتداول أم لم تكن وسواء أكانت عملية طلائهــا او تغييرها تامة أم لم تكن كذلك.وتشــمل عبارة (الطلي بالذهب او الفضة): بالنسبة للمسكوكات طليها بطلاء يعطيها مظهر الذهب او الفضة , مهما كانت الوسيلة المستعملة في ذلك.

المادة (٢٤٦)

كل من صنع مســكوكات ذهبية او فضية زائفة , او شرع في صنعها يعاقب بالأشغال مدة لا تنقص عن خمس سنوات.

المادة (٢٤٧)

يعاقب بالأشغال مدة لا تنقص عن خمس سنوات كل من:

١- طلــى بالذهــب او الفضة أية قطعــة معدنية ذات حجم او شــكل يناســب لصنع المسكوكات منها بقصد ســك مسكوكات ذهبية او

فضية زائفة من تلك القطعة ، أو

٢- وضع أية قطعة معدنية في حجم او شكل يناسب لتسهيل سكها كســكة ذهبية او فضية زائفة بقصد صنع تلك الســكة الذهبية او الفضية الزائفة منها ، أو

٣- أدخل الى المملكة مســكوكات ذهبية او فضية زائفة مع علمه بأنها زائفة ، أو

٤- صنــع او صلح لوحــاً او قالباً مخصصاً للاســتعمال في صنع نقش يحاكي النقش الموجود على وجهي سكة ذهبية او فضية او على أحد وجهيها او على أي جزء من أحد وجهيها ، أو

٥- صنــع او صلــح عــدة او أداة او آلة معينة او مخصصة للاســتعمال في رســم دائرة أية ســكة بعلامات او نقوش تشبه في ظاهرها العلامات والنقوش المرسومة على دائرة اية سكة ذهبية او فضية ، أو

٦- صنــع او صلح عدة او أداة او آلة تســتعمل لقطــع أقراص مدورة من الذهب او الفضة او من أي معدن آخر لكبسها .

المادة (٢٤٨)

١- كل من ســحل او قرض أية ســكة ذهبية او فضية بصورة تنقص مــن وزنها بقصد ان تظل بعد ســحلها او قرضهــا قابلة للصرف كسكة ذهبية او فضية يعاقب بالأشغال مدة لا تنقص عن خمس سنوات.

٢- كل من أحرز او تصرف بوجه غير مشــروع بقراضة او سحالة ذهب او فضة او بسبائك ذهبية او فضية او بتراب الذهب اوالفضة او محلولهما أو بأي شــكل من الذهب او الفضة استحصل عليه بواسطة سحل مســكوكات ذهبية او فضيــة او قرضها بصورة أنقصت من وزنها مع علمه بحقيقة أمر تلك الاشياء يعاقب بالحبس حتى ثلاث سنوات.

المادة (٢٤٩)

كل من تداول سكة ذهبية او فضية زائفة مع علمه بأنها زائفة ، يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين.

المادة (٢٥٠)

كل من:

١- تداول ســـكة ذهبية او فضية زائفة وهو يعلم أنها كذلك وكان يحرز عند تداولها مسكوكات أخرى ذهبية او فضية زائفة ، أو

٢- تداول سكة ذهبية او فضية زائفة وهو يعلم أنها زائفة ثم عاد فتداول سكة أخرى ذهبية او فضية زائفة مع علمه بأنها زائفة ، إما في اليوم ذاته او خلال الأيام العشرة التالية ، أو

٣- أحرز ثلاث قطع او أكثر من المســكوكات الذهبية او الفضية الزائفة مـع علمه بأنها زائفة وبنيـة تداول أية قطعة منهـا يعاقب بالحبس حتى ثلاث سنوات.

المادة (٢٥١)

كل مـن ارتكب إحدى الجرائم المبينة في المادتين السـابقتين الأخيرتين وكان قـد أديـن فيمـا مضى بارتـكاب أي جرم مـن تلك الجرائـم يعاقب بالأشغال مدة لا تزيد على خمس سنوات.

المادة (٢٥٢)

كل من:

١- صنع أية سكة معدنية غير الذهبية والفضية ، زائفة، أو

٢- صنع او صلح عدة او آلة او أداة مهيأة او مخصصة لأن تسـتعمل في صنع أية ســكة معدنية غير الذهبية او الفضية الزائفة، او أحرزها او تصرف فيها بدون تفويض او عذر مشروع وهو عالم بحقيقة أمرها، أو

٣- اشترى او باع او قبض او دفع او تصرف بأية سكة معدنية زائفة بأقل من القيمة المعينة عليها او بأقل من القيمة التي يلوح أنها قصدت أن تكون لها او عرض نفســه للقيام بأي فعل من هذه الأفعال يعاقب بالأشــغال مدة لا تزيد على سبع سنوات.

المادة (٢٥٣)

كل من:

١- تـداول ســكة معدنية غير الذهبية والفضية زائفــة مع علمه بأنها

زائفة ، أو

٢- أحــرز ثلاث قطع او أكثر من المســكوكات المعدنيــة المذكورة الزائفة بقصد تداول أي منها مع علمه بأنها زائفة، يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة واحدة.

المادة (٢٥٤)

يعاقب بغرامة لا تتجاوز خمسة وعشرين ديناراً كل من:

١- قبض عن نية حســنة أية مســكوكات زائفة او مقلدة او ورقة بنكنوت زائفة ومقلدة وصرفها بعد أن تحقق عيبها.

٢- تعامل وهو عالم بالأمر بأية مسكوكات او أوراق نقد بطل التعامل بها.

المادة (٢٥٥)

كل مــن رفض قبول أية ســكة او ورقــة نقد من المســكوكات او أوراق النقــد التي تعتبر نقداً قانونياً في المملكة حســب قيمتها الاســمية ، يعاقب بغرامة لا تزيد على عشرة دنانير.

(٤) تزوير الطوابع

المادة (٢٥٦)

يعاقب بالأشغال المؤقتة مدة لا تتجاوز عشر سنوات كل من:

١- قلد او زور اية دمغة او طوابع الواردات او طوابع البريد المختصة بالدولة او أية طوابع اقرت الدولة استعمالها.

٢- صنــع او أحــرز عن علــم منه قالبــاً او أداة يمكن اســتعمالها لطبع الدمغة او الطوابع.

المادة (٢٥٧)

يعاقب بالأشغال المؤقتة مدة لا تتجاوز عشر سنوات كل من:

١- صنع او صلح قالبا او لوحة او آلة يمكن اســتعمالها في إخراج رســم يحاكي الرســم الذي يخرجــه أي قالب او لوحة او آلة تســتعمل في صنــع أية دمغــة او طابع من المملكة او في أية بــلاد اجنبية ، او صنع او صلــح قالباً او لوحة او آلة يمكن اســتعمالها في طبع أية كلمات

او خطوط او حروف او علامات تشــبه الكلمــات او الحروف او الخطوط او العلامات المســتعملة في اي ورق أعدته الســلطات ذات الشأن لمثل الغايات السالفة الذكر ، أو

٢- أحــرز او تصرف بأية ورقة او مادة أخرى مطبوع عليها رســم أي قالب او لوحة او آلة او أية ورقة مرســوم عليها مثل هذه الكلمات او الأرقام او الحروف او العلامات او الخطوط المشــار إليهــا فيما تقدم وهو عالم بذلك.

المادة (٢٥٨)

١- يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ســنة او بغرامة لا تزيد على خمسين ديناراً او بكلتا العقوبتين من اســتعمل وهو عالم بالأمر أحد الطوابع المقلدة او المزورة.

٢- ويعاقب بالحبس مدة لا تزيد على شهر او بغرامة لا تزيد على عشرين ديناراً او بكلتا العقوبتين من اســتعمل وهــو عالم بالأمــر طابعاً مستعملا.

أحكام شاملة

المادة (٢٥٩)

١- يعفــى من العقوبة من اشــترك بأحدى الجنايات المنصوص عليها في المواد (٢٣٦-٢٥٧) وأخبر الحكومة بها قبل إتمامها.

٢- أما المشتكى عليه الذي يتيح القبض - ولو بعد بدء الملاحقات - على ســائر المجرمين فتخفض عقوبته على نحو ما نصــت عليه المادة (٩٧) من هذا القانون.

الفصل الثاني
في التزوير

المادة (٢٦٠)

التزوير ، هــو تحريف مفتعل للحقيقة في الوقائــع والبيانات التي يراد إثباتهــا بصك او مخطــوط يحتج بهما نجم او يمكــن أن ينجم عنه ضرر مادي او معنوي او اجتماعي.

المادة (٢٦١)

يعاقب بعقوبة مرتكب التزوير نفســها من اســتعمل المزور وهو عالم بأمره الا إذا نص القانون على عقوبة خاصة.

(١) في التزوير الجنائي

المادة (٢٦٢)

١- يعاقــب بالأشــغال المؤقتة خمس ســنوات على الأقــل الموظف الذي يرتكب تزويراً مادياً في أثناء قيامه بالوظيفة ، إما باســاءة اســتعمال إمضــاء او ختم او بصمة أصبــع او إجمالاً بتوقيعه امضاء مزوراً ، وإما بصنع صك او مخطوط وإما بما يرتكبه من حذف او إضافة تغيير في مضمون صك او مخطوط.

٢- لا تنقص العقوبة عن سبع سنوات اذا كان السند المزور من السندات التي يعمل بها الى ان يدعى تزويرها.

٣- تطبق أحكام هذه المادة في حال إتلاف السند إتلافا كلياً او جزئياً.

المادة (٢٦٣)

يعاقب بالعقوبة المنصوص عليها في المادة السابقة:

١- الموظــف الذي ينظم ســنداً مــن اختصاصه فيحدث تشويشــاً في موضوعه او ظروفه إما باســاءته اســتعمال إمضــاء على بياض اؤتمن عليــه، او بتدوينه عقــوداً او أقوالاً غير التي صــدرت عن المتعاقدين او التــي أملوها، او باثباته وقائع كاذبة على انهــا صحيحة او وقائع غير معترف بها على انها معترف بها او بتحريفه أية واقعة أخرى بإغفاله أمراً او إيراده على وجه غير صحيح.

٢- الموظــف الذي يكون فــي عهدته الفعلية ســجل او ضبط محفوظ بتفويض قانوني ويسمح عن علم منه بأدخال قيد فيه يتعلق بمسألة جوهرية مع علمه بعدم صحة ذلك القيد.

المادة (٢٦٤)

ينــزل منزلة الموظفــين العامين لتطبيق المواد الســابقة كل من فوض

اليه المصادقة على صحة سند او امضاء او ختم.

المادة (٢٦٥)

يعاقب ســائر الاشــخاص الذين يرتكبــون تزويراً في الأوراق الرســمية بأحدى الوسائل المذكورة في المواد السابقة بالأشغال المؤقتة او الاعتقال في الحالات التي لا ينص فيها القانون على خلاف ذلك.

(٢) المصدقات الكاذبة

المادة (٢٦٦) *

١- من أقدم حال ممارســته وظيفة عامة او خدمــة عامة او مهنة طبية او صحيــة او أيــة جهة اخرى على اعطاء مصدقــة كاذبة معدة لكي تقدم الى الســلطات العامة او من شــأنها أن تجر لنفسه او الى غيره منفعة غير مشروعة او تلحق الضرر بمصالح أحد الناس ، ومن اختلق بانتحاله اســم أحد الاشــخاص المذكورين آنفاً أو زور تلك المصدقة او استعملها ، يعاقب بالحبس من ستة أشهر الى سنتين.

٢- وإذا كانــت المصدقة الكاذبة قــد أعدت لتبرز أمام القضاء، فلا ينقص الحبس عن سنة.

٣- وإذا ارتكب هذه الجريمة أحد الناس خلاف من ذكر فيما ســبق فيعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر الى سنة.

المادة (٢٦٧)

إن أوراق التبليغ التي يحررها المحضرون وســائر موظفي الدولة والادارات العامــة ، وكذلك المحاضر والتقارير التــي يحررها رجال الضابطة العدلية تعتبر أنها مصدقة لتطبيق القانون الجزائي.

المادة (٢٦٨)

يعاقب بالحبس من شهر حتى ستة أشهر كل من:

١- استعمل شهادة حسن أخلاق صادرة لغيره بقصد الحصول على عمل.

٢- صدرت له شــهادة حسن أخلاق وأعطاها او باعها او أعارها لشخص

* هكذا اصبحت هذه المادة بعد تعديلها بموجب القانون المعدل رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٧.

آخر كي يستعملها بقصد الحصول على عمل.

(٣) انتحال الهوية

المادة (٢٦٩)

من تقدم الى سـلطة عامة بهوية كاذبة قصد جلب المنفعة لنفسـه او لغيره او بغية الاضرار بحقوق أحد الناس ، عوقب بالحبس من شهر الى سنة.

المادة (٢٧٠)

تفـرض العقوبة نفسـها على كل شـخص يعرف عن علـم منه في الأحوال المذكورة آنفاً هوية أحد الناس الكاذبة أمام السلطات العامة.

(٤) التزوير في الأوراق الخاصة

المادة (٢٧١)

مـن ارتكب التزوير في أوراق خاصة باحدى الوسـائل المحددة في المادتين (٢٦٢ و ٢٦٣) يعاقب بالحبس من سنة الى ثلاث سنوات.

المادة (٢٧٢)

يعاقب بالحبس من سـنة الى ثلاث سـنوات وبغرامة أقلها خمسـون ديناراً كل من:

١- محا تسطير شك او أضاف اليه او غير فيه ، أو

٢- تداول شـكاً مسـطراً وهو عالم بأن التسطير الذي عليه قد محي او أضيف اليه او غير فيه.

الباب السادس

في الجرائم التي تمس الدين والأسرة

الفصل الأول

في الجرائم التي تمس الدين والتعدي على حرمة الأموات

المادة (٢٧٣)

من ثبتت جرأته على إطالة اللسان علناً على أرباب الشرائع من الأنبياء يحبس من سنة الى ثلاث سنوات.

المادة (٢٧٤)

من ينقض الصيام في رمضان علناً يعاقب بالحبس حتى شهر واحد او

بالغرامة حتى خمسة عشر ديناراً.

المادة (٢٧٥) *

كل من خرب او أتلف او دنس مكان عبادة او شعاراً او أي شيء تقدسه جماعــة من الناس قاصداً بذلــك إهانة دين أية جماعة من الناس او فعل ذلك مع علمه بأن تلك الجماعة ستحمل فعله هذا على محمل الاهانة لدينها يعاقب بالحبس من ستة أشهر الى سنتين او بغرامة من خمسين ديناراً الى مائتي دينار أو بكلتا هاتين العقوبتين..

المادة (٢٧٦)

كل مــن أزعج قصداً جمعــاً من الناس اجتمعوا ضمــن حدود القانون لاقامــة الشــعائر الدينيــة او تعرض لها بالهــزء عند إقامتهــا او أحدث تشويشــا أثناء ذلك او تعدى على اي شــخص يقوم ضمن حدود القانون بالشــعائر الدينية في ذلك الاجتماع او على أي شــخص آخر موجود في ذلــك الاجتماع دون ان يكون له مبرر او عذر مشــروع يعاقب بالحبس حتى ستة أشهر او بغرامة حتى خمسين ديناراً أو بكلتا هاتين العقوبتين..

المادة(٢٧٧) **

١- كل مــن اعتــدى على مكان يســتعمل لدفن الموتــى او على مكــان مخصص لاقامة مراســيم الجنازة او لحفظ رفات الموتى او انصاب الموتى او دنســه او هدمه او انتهك حرمة ميت يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد على سنتين .

٢- كل من سبب ازعاجا لاشخاص مجتمعين بقصد إقامة مراسم الجنازة قاصدا بذلك جرح عواطف اي شــخص او اهانة دينــه او كان يعلم بان فعله هذا يحتمل أن يجرح عواطف اي شخص او ان يؤدي الى اي اهانة دينية يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة اشهر أو بغرامة لا تزيد على مائة دينار أو بكلتا هاتين العقوبتين .

* هكذا اصبحت هذه المادة بعد تعديلها بموجب القانون المعدل رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٧.
** تم الغاء نص المادة والاستعاضة عنه بالنص الحالي بموجب القانون المعدل رقم (٨) لسنة ٢٠١١

المادة (٢٧٨)

يعاقــب بالحبــس مدة لا تزيد على ثلاثة أشــهر او بغرامــة لا تزيد على عشرين ديناراً كل من:

١- نشــر شيئاً مطبوعاً او مخطوطاً او صورة او رسماً او رمزاً من شأنه أن يؤدي الى إهانة الشعور الديني لأشخاص آخرين او الى إهانة معتقدهم الديني ، أو

٢- تفوه في مكان عام وعلى مسمع من شخص آخر بكلمة او بصوت من شأنه ان يؤدي الى إهانة الشعور او المعتقدالديني لذلك الشخص الآخر.

الفصل الثاني
في الجرائم التي تمس الأسرة
(١) الجرائم المتعلقة بالزواج

المادة (٢٧٩) *

يعاقب بالحبس من شــهر الى ســتة اشهر كل من اجرى مراسيم زواج او كان طرفــا فــي اجراء تلك المراســيم بصورة لا تتفق مــع أحكام قانون الأحوال الشخصية أو أي تشريعات أخرى نافذة .

المادة (٢٨٠)

١- كل شخص ذكراً كان او أنثى ، تزوج في أثناء وجود زوجه على قيد الحياة سواء أكان الزواج التالي باطلاً او يمكن فسخه او لم يمكن ، يعاقب بالحبس من ستة أشهر الى ثلاث سنوات إلا اذا ثبت:

أ- أن الزواج السابق قد أعلنت فسخه محكمة ذات اختصاص او سلطة دينية ذات اختصاص ، أو

ب- أن الشريعة المتعلقة بالزواج التي تسري على الزوج - في تاريخ الزواج السابق او تاريخ الزواج التالي - تتيح له الزواج بأكثر من زوجة واحدة.

* تم الغاء نص المادتين(٢٧٩/٢٨١) والاستعاضة عنه بالنص الحالي بموجب القانون المعدل رقم (٨) لسنة ٢٠١١.

٢- يعاقــب بنفس العـقـوبة من أجرى مراســيم الزواج المذكورة في الفقرة السابقة مع علمه بذلك.

المادة(٢٨١) *

إذا لــم يقم من طلق زوجه أو مــن ينيبه عنه بمراجعة المحكمة المختصة لطلب تســجيل هذا الطلاق خلال المدة المحددة وفق أحكام قانون الأحوال الشــخصية يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على شــهر واحــد او بغرامة من ثلاثين ديناراً إلى مائة دينار.

(٢) الجنح المخلة بآداب الأسرة

المادة (٢٨٢)

١- يعاقب الزاني والزانية برضاهما بالحبس من سنة الى ثلاث سنوات.

٢- ولا تنقص العقوبة عن الحبس لمدة ســنتين بالنســبة للزاني المتزوج او الزانية المتزوجة .

٣- وتكون عقوبة الزاني والزانية الحبس لمدة ثلاث سنوات اذا تم فعل الزنا في بيت الزوجية لأي منهما .

المادة (٢٨٣) **

الأدلــة التي تقبــل وتكون حجة لاثبــات جريمة الزنا هــي ضبط الزاني والزانية فــي حالة التلبس بالفعل أو أن يصدرعنهمــا اعتراف قضائي أو وثائق قاطعة بوقــوع الجريمة أو أن يصدر عن أحدهما اعتراف قضائي وعن الآخر وثائق قاطعة بوقوع الجريمة .

المادة (٢٨٤)

١- لا يجوز ملاحقة الزاني او الزانية الا بشكوى الزوج او الزوجة ما دامت الزوجية قائمة بينهما ، وكذلك بشكوى ولي الزانية ، وفي حال الشكوى

* تم الغاء نص المادتين(٢٧٩/٢٨١) من القانون الأصلي والاستعاضة عنه بالنص الحالي بموجب القانون المعدل رقم (٨) لسنة ٢٠١١..

** تم الغاء نصوص المواد (٢٨٢ و ٢٨٣ و ٢٨٤) والاستعاضة عنها بالنصوص الحالية بموجب القانون المعدل رقم (٨) لسنة ٢٠١١

ضد احدهما او كليهما يلاحق الاثنان معا بالاضافة الى الشريك والمحرض والمتدخل في فعل الزنا ان وجدوا ، وتسقط الدعوى والعقوبة المحكوم بها باسقاط الشاكي شكواه .

٢- لا تقبل الشكوى بعد مرور مدة ثلاثة اشهر من تاريخ علم المشتكي بالجريمة ، على أن لا تتجاوز هذه المدة في جميع الأحوال سنة واحدة من تاريخ وقوع الجريمة .

المادة (٢٨٥) *

أ - السـفاح بين الاصول والفروع سـواء كانوا شـرعيين او غير شرعيين وبين الاشـقاء والشـقيقات والاخوة والاخوات لاب أو لام او من هم في منزلتهم من الاصهار والمحارم , يعاقب مرتكبه بالاشـغال المؤقتة لمدة لا تقل عن سبع سنوات.

ب - السـفاح بين شـخص وشخص اخر خاضع لسـلطته الشرعية او القانونية او الفعلية يعاقب مرتكبه بالاشغال المؤقتة لمدة لا تقل عن خمـس سـنوات واذا كان للجاني ولاية على المجنـي عليها فيحرم من هذه الولاية.

المادة (٢٨٦)

يلاحق السـفاح الموصوف في المادة السابقة بناء على شكوى قريب او صهر أحد المجرمين حتى الدرجة الرابعة.

٣- الجرائم المتعلقة بالقُصّر والعُجّز **

المادة (٢٨٧) ***

مـن قام بفعلٍ أدى إلى نسـب قاصر إلى إمرأة لـم تلده أو إلى غير أبيه عوقب بالأشغال المؤقتة .

---

* تم تعديل هذه المادة بموجب القانون المعدل رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٧.

** تم الغاء النبذة التي تسبق المادة (٢٨٧) والاستعاضة عنها بالعنوان الحالي بموجب القانون المعدل رقم (٨) لسنة ٢٠١١.

*** تم الغاء عنوان النبذة (٣) واستعيض عنه بالعنوان الحالي كما تم الغاء نصوص المواد (٢٨٧ و ٢٨٨ و ٢٨٩ و ٢٩٠ و ٢٩١) والاستعاضة عنها بالنصوص الحالية بموجب القانون المعدل رقم (٨) لسنة ٢٠١١.

المادة (٢٨٨)

مــن أودع قاصراً مأوى اللقطاء وكتم هويته وهــو يعلم بأنه مقيدٌ في سـجل الأحوال المدنية مولوداً غير شــرعي معترف به أو مولوداً شــرعياً عوقب بالحبس مدة سنتين على الأقل.

المادة(٢٨٩) *

١- كل من ترك قاصراً لم يكمل الخامســة عشــرة من عمره دون ســبب مشــروع او معقــول ويؤدي الــى تعريض حياته للخطــر، او على وجه يحتمل ان يســبب ضررا مســتديماً لصحته يعاقــب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة .

٢- وتكون العقوبة الحبس من سنة إلى ثلاث سنوات إذا كان القاصر لم يكمل الثانية عشرة من عمره أو كان ذا إعاقة مهما بلغ عمره.

المادة(٢٩٠) **

يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر الى سنة كل من :

١-أ- كان والداً او ولياً او وصياً لقاصرٍ لم يكمل الخامسة عشرة من عمره أو لذي إعاقة مهما بلغ عمره او كان معهودا اليه شــرعا أو قانوناً امر المحافظة عليه والعناية به، ورفض او اهمل تزويده بالطعام والكســاء والفــراش والضروريات الاخرى مع اســتطاعته القيام بذلك ، مســببا بعمله هذا الاضرار بصحته .

ب- كان والــدا او وليا او وصيا لقاصرٍ لم يكمل الخامســة عشــرة من عمــره أو لــذي إعاقة مهما بلغ عمره او كان معهودا اليه شــرعا أو قانونــاً أمر المحافظة عليــه والعناية به وتخلى عنــه قصدا او بدون ســبب مشــروع او معقول - مع انــه قادر على اعالتــه - وتركه دون وسيلة لإعالته .

٢- وتكون العقوبة في أي من الحالات الواردة في الفقرة (١) من هذه المادة الحبس من ســتة أشهر إلى ســنتين إذا كان القاصر لم يكمل الثانية عشرة من عمره .

* هكذا اصبحت هذه المادة بعد تعديلها بموجب القانون المعدل رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٧.
** هكذا اصبحت هذه المادة بعد تعديلها بموجب القانون المعدل رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٧.

(٤) التعدي على حراسة القاصر

المادة(٢٩١)

١-أ- مــن خطف او ابعد قاصــرا لم يكمل الثامنة عشــرة من عمره ولو برضاه بقصد نزعه من سلطة من له عليه حق الولاية او الحراسة،عوقب بالحبس من شهر الى سنتين وبالغرامة من ثلاثين ديناراً الى مائة دينار.

ب- وتكون العقوبة الحبس من ثلاثة أشــهر إلى ســنتين والغرامة من خمسين إلى مائتي دينار إذا لم يكن القاصر قد أكمل الثانية عشرة من عمره.

٢- واذا كان القاصــر قد خطف او ابعد بالحيلــة او القوة كانت العقوبة الحبس من ستة اشهر الى ثلاث سنوات.

الباب السابع
في الجرائم المخلة بالأخلاق والآداب العامة
الفصل الاول
في الاعتداء على العرض
١- الاغتصاب ومواقعة القاصر *

المادة (٢٩٢) **

١- أ- مــن واقع انثى (غير زوجه) بغير رضاها ســواء بالاكراه او بالتهديد او بالحيلة او بالخداع عوقب بالاشغال المؤقتة مدة لا تقل عن خمس عشرة سنة.

ب- وتكون العقوبة الأشــغال عشرين ســنة إذا كانت المجني عليها قد أكملت الخامسة عشرة و لم تكمل الثامنة عشرة من عمرها.

٢ - كل شــخص اقدم على اغتصاب فتاة لم تتم الخامســة عشــرة من عمرها يعاقب بالاعدام.

* تم تعديل عنوان المادة (٢٩٢) بموجب القانون المعدل رقم (٨) لسنة ٢٠١١
** تم تعديل هذه المادة بموجب القانون المعدل رقم (٨) لسنة ٢٠١١

المادة (٢٩٣) *

من واقع انثى (غير زوجه) لا تســتطيع المقاومة بســبب ضعف او عجز جسدي او نفســي او عقلي يعد مرتكباً للجرم المنصوص عليه في المادة (٢٩٢) من هذا القانون ويعاقب بالعقوبة المنصوص عليها فيها.

المادة(٢٩٤) **

١- من واقع انثى (غير زوجه) اكملت الخامسة عشرة ولم تكمل الثامنة عشــرة من عمرهــا عوقب بالاشــغال المؤقتة مدة لا تقل عن ســبع سنوات .

٢- وإذا أكملت المجني عليها الثانية عشــرة ولم تكمل الخامسة عشرة من عمرها فيكون الحد الأدنى للعقوبة خمس عشرة سنة .

٣- وإذا لم تكن المجني عليها قد أكملت الثانية عشــرة من عمرها فيعد مرتكبــاً للجرم المنصوص عليه في الفقرة (٢) من المادة (٢٩٢) من هذا القانون ويعاقب بالعقوبة المنصوص عليها فيها.

المادة (٢٩٥) ***

١-أ- مــن واقــع انثى اكملت الخامســة عشــرة ولم تكمــل الثامنة عشــرة من عمرها وكان الجاني احد اصولها ســواء كان شرعيا او غير شــرعي او واقعها احد محارمها او من كان موكلا بتربيتها او رعايتها او له ســلطة شــرعية او قانونية عليها عوقب بالاشغال عشرين سنة .

ب- وتكون العقوبة الأشــغال المؤبدة إذا أكملــت المجني عليها الثانية عشرة ولم تكمل الخامسة عشرة من عمرها.

ج - اذا كان للجاني ولاية على المجني عليها، فيحرم من هذه الولاية.

* تم تعديل عنوان المادة (٢٩٢) بموجب القانون المعدل رقم (٨) لسنة ٢٠١١.

** تم الغاء نص المادة والاستعاضة عنه بالنص الحالي بموجب القانون المعدل رقم (٨) لسنة ٢٠١١.

*** تم اضافة البند (ج) للفقرة (١) من هذه المادة بموجب القانون المعدل رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٧.

٢- ويقضـــى بالعقوبة ذاتها المقررة في الفقرة الســـابقة اذا كان الفاعل رجل دين او مدير مكتب استخدام او عاملاً فيه فارتكب الفعل مسيئا استعمال السلطة او التسهيلات التي يستمدها من هذه السلطة.

(٢) هتك العرض

المادة (٢٩٦) *

١- كل من هتك بالعنف او التهديد عرض إنســـان عوقب بالأشغال مدة لا تنقص عن أربع سنوات.

٢- ويكـــون الحد الأدنى للعقوبـــة خمس ســـنوات اذا كان المجني عليه قد أكمل الخامسة عشرة ولم يكمل الثامنة عشرة من عمره.

٣ - ويكـــون الحـــد الأدنى للعقوبة ســـبع ســـنوات اذا كان المجني عليه قد اكمل الثانية عشرة ولم يكمل الخامسة عشرة من عمره

المادة (٢٩٧)

يعاقب بالاشـــغال المؤقتة من هتك عرض انســـان لا يستطيع المقاومة بســـبب عجز جســـدي او نقص نفسي او بسبب ما اســـتعمل نحوه من ضروب الخداع او حمله على ارتكابه.

المادة (٢٩٨) **

١- كل من هتك بغير عنف او تهديد عرض ولد - ذكرا كان او انثى- أكمل الخامســـة عشرة ولم يكمل الثامنة عشـــرة من عمره او حمله على ارتكاب فعل هتك العرض يعاقب بالاشـــغال المؤقتة مدة لا تزيد على عشر سنوات .

٢- ويكـــون الحد الأدنـــى للعقوبة خمس ســـنوات إذا كان المجني عليه قد أكمل الثانية عشرة ولم يكمل الخامسة عشرة من عمره.

* هكذا اصبحت هذه المادة بعد تعديلها بموجب القانون المعدل رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٧.
** تم الغاء نص المادتين (٢٩٨ و ٢٩٩) والاستعاضة عنه بالنص الحالي بموجب القانون المعدل رقم (٨) لسنة ٢٠١١.

المادة(٢٩٩) *

كل من هتك بعنف أو تهديدٍ أو بدونهما عرض ولد - ذكرا كان أو أنثى- لم يكمل الثانية عشرة من عمره أو حمله على ارتكاب فعل هتك العرض يعاقب بالأشــغال المؤقتة مدة لا تقل عن ثماني سنوات.

أحكام شاملة

المادة(٣٠٠) **

تشدد عقوبة الجنايات المنصوص عليها في المواد (٢٩٢ و٢٩٣ و٢٩٤ و٢٩٦ و ٢٩٧ و ٢٩٨ و ٢٩٩) بحيث يضاف اليها من ثلثها الى نصفها اذا كان المتهم احد الاشخاص المشار اليهم في المادة (٢٩٥) ٠

المادة (٣٠١) ***

١- تشــدد عقوبة الجنايات المنصوص عليها في النبذتين السـابقتين من الفصل الأول هذا ، بحيث يضاف اليها من ثلثها الى نصفها:

أ- اذا اقترفها شخصان او اكثر في التغلب على مقاومة المعتدى عليه او تعاقبوا على إجراء الفحش به.

ب- إذا أصيب المعتدى عليه بمرض جنسي او كانت المعتدى عليها بكراً فأزيلت بكارتها.

٢- اذا أدّت احدى الجنايات السابق ذكرها الى :

أ- مــوت المعتدى عليه ولم يكــن الفاعل قد اراد هذه النتيجة فتكون العقوبة الأشغال المؤقتة مدة خمس عشرة سنة .

ب- اصابــة المعتــدى عليه بمرض نقــص المناعة المكتســب ومع علم الفاعل باصابته بهذا المرض فتكون العقوبة الأشغال المؤبدة .

---

* هكذا اصبحت هذه المادة بعد تعديلها بموجب القانون المعدل رقم (٨) لسنة ٢٠١١.

** تم الغاء نص المادة والاستعاضة عنه بالنص الحالي بموجب القانون المعدل رقم (٨) لسنة ٢٠١١.

*** تم تعديل نص المادة بموجب القانون المعدل رقم ٨ لسنة ٢٠١١.

(٣) الخطف

المادة (٣٠٢) *

كل من خطف بالتحيل او الاكراه شــخصاً - ذكراً كان او أنثى - وهرب به الى احدى الجهات ، عوقب على الوجه الآتي:

١- بالحبس من ســنة الى ثلاث ســنوات ، اذا كان المخطــوف على الصورة المذكــورة ذكرا أكمل الثامنة عشــرة من عمره ولا تقــل العقوبة عن سنتين اذا لم يكن قد اكملها ٠

٢- بالأشغال المؤقتة اذا كانت المخطوفة على الصورة المذكورة أنثى.

٣- بالأشــغال مــدة لا تنقص عن خمس ســنوات اذا كانت المخطوفة ذات بعل سواء أكانت أتمت الخامسة عشرة من عمرها أم لم تتم.

٤- بالأشــغال مدة لا تنقص عن عشر سنوات إذا كان المخطوف ذكراً كان او أنثى ، قد اعتدي عليها بالاغتصاب او هتك العرض.

٥- بالأشغال مدة لا تنقص عن عشر سنوات إذا كانت المخطوفة ذات بعل لم تكن قد أتمت الخامسة عشرة من عمرها واعتدي عليها بالمواقعة.

٦- بالأشغال مدة لا تنقص عن سبع سنوات إذا كانت المخطوفة ذات بعل تجاوزت الخامسة عشرة من عمرها واعتدي عليها بالمواقعة.

٧ - يضاف للعقوبة المنصوص عليها في الفقرات من (١) الى (٦) من هذه المادة من سدسها الى ثلثها اذا كان المجني عليه شخصاً ذا اعاقة.

المادة (٣٠٣)

يعاقب الخاطف بالحبس من شــهر الى سنة ، اذا أرجع من تلقاء نفسه المخطوف في خلال ثمان وأربعين ســاعة الى مــكان أمين وأعاد إليه حريته دون ان يقــع عليه أي اعتداء ماس بالشــرف والعرض او جريمة أخرى تؤلف جناية او جنحة.

* تم اضافة الفقرة (٧) لهذه المادة بموجب القانون المعدل رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٧.

(٤) الاغـواء والتـهـتك وخـرق حـرمـة الأمـاكـن الخـاصـة بـالنسـاء

المادة (٣٠٤)

١- كـل مـن خـدع بـكـرا تجـاوزت الـثـامـنـة عـشـرة مـن عـمـرهـا بـوعـد الـزواج فـفـض بـكـارتـهـا أو تـسـبـب فـي حـمـلـهـا عـوقـب - اذا كـان فـعـلـه لا يـسـتـوجـب عـقـوبـة اشـد - بـالحـبس مـن سـتـة اشـهـر الـى ثـلاث سـنـوات ويـلـزم بـضـمـان بـكـارتـهـا.

٢- الادلـة الـتـي تـقـبـل وتـكـون حـجـة عـلـى الـمـشـتـكـى عـلـيـه فـي الخـداع بـوعـد الـــزواج هـي اعـتـرافـه لـدى الـمـدعـي الـعـام او فـــي الـمـحـكـمـة او أن يـصـدر عـنـه وثـائـق قـاطـعـة أو مـراسـلات تـثـبـت ذلـك .

٣- كـل مـــن حـرض امـرأة ســـواء أكـان لـهـا زوج أم لـــم يـكـن عـلـى تـرك بـيـتـهـا لـتـلـحـق بـرجـل غـريـب عـنـهـا او أفـسـدهـا عـن زوجـهـا لاخـلال الـرابـطـةالـزوجـيـة يـعـاقـب بـالحـبس مـدة لا تـقـل عـن ثـلاثـة أشـهـر ولا تـزيـد عـلـى سـنـتـيـن.

المادة (٣٠٥) *

يـعـاقـــب بـالحـبس مـــدة لا تـقـل عـن ســـنـة كـل مـن داعـب بـصـــورة مـنـافـيـة لـلـحـيـاء :

١- شـخـصـاً لـم يـكـمـل الـثـامـنـة عـشـرة مـن عـمـره ذكـراً كـان أو أنـثـى .

٢- شـخـصـاً ذكـراً كـان أو انـثـى أكـمـل الـثـامـنـة عـشـرة مـن عـمـره دون رضـا.

المادة(٣٠٦) **

يـعـاقـب بـالحـبس مـدة لا تـقـل عـن ســـتـة أشـهـر كـل مـن عـرض فـعـلاً مـنـافـيـاً لـلـحـيـــاء أو وجـه اي عـبـــارات او قـام بـحـركـات غـيـــر اخـلاقـيـة عـلـى وجـه مـنـاف لـلـحـيـــاء بـالـقـول او الـفـعـــل او الحـركـة او الاشـــارة تـصـريـحـــاً او تـلـمـيـحـاً بـأي

* تم الغاء النص الأصلي لهذه المادة واستعيض عنه بالنص الحالي بموجب القانون المعدل رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٧.

** تم الغاء النص الأصلي لهذه المادة واستعيض عنه بالنص الحالي بموجب القانون المعدل رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٧.

وسيلة كانت متى وقع الاعتداء على:

١- شخص لم يكمل الثامنة عشرة من عمره ،

٢- شخص ذكر كان أو انثى أكمل الثامنة عشرة من عمره دون رضا.

المادة (٣٠٦) مكررة *

١ - تضاعف العقوبات المنصوص عليها في المادتين (٣٠٥) و(٣٠٦) من هذا القانون في أي من الأحوال التالية:

أ - اذا كان الفاعل احد الأشـخاص المشـار اليهم فـي المادة (٢٩٥) من هذا القانون.

ب - اذا كان المجني عليه أحد الأشـخاص المشـار اليهم في المادة (٢٩٧) من هذا القانون.

ج - اذا اقترفها شخصان أو أكثر.

٢ - فـي حال التكرار لا يجوز تبديل عقوبة الحبس المحكوم بها في الجرائم المشار اليها في الفقرة (١) من هذه المادة بالغرامة.

المادة (٣٠٧)

كل رجل تنكر بزي امرأة فدخل مكاناً خاصاً بالنساء او محظوراً دخوله وقت الفعل لغير النساء ، عوقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة اشهر.

أحكام شاملة

المادة(٣٠٨) ** ملغاة

المادة(٣٠٨) مكررة ***

لا يجوز اسـتعمال الأسـباب المخففة في جرائم الاعتداء على العرض الواردة في هذا الفصل إذا كان المجني عليه لم يكمل الثامنة عشـرة من عمـره عند وقوع الجريمة، ذكراً كان أو أنثى أو كان ذا إعاقة، وكان الجاني قد

* تم اضافة المادة (٣٠٦) مكررة الى القانون الأصلي بموجب القانون المعدل رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٧.

** الغيت المادة (٣٠٨) بموجب القانون المعدل رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٧.

*** تم اضافة المادة (٣٠٨) مكررة الى القانون الأصلي بموجب القانون المعدل رقم٨ لسنة ٢٠١١. كما تم تعديلها بموجب القانون المعدل رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٧.

أكمل الثامنة عشرة من عمره.

الفصل الثاني
في الحض على الفجور والتعرض للأخلاق والآداب العامة
(١) الحض على الفجور

المادة (٣٠٩) *

يراد ببيت البغاء في هذا الفصل: كل دار او غرفة او مجموعة من الغرف في أي دار تقيم فيها او تتردد إليها امرأتان او أكثر لأجل مزاولة البغاء أو إذا كانت امرأة واحدة يتردد عليها أكثر من رجل.

المادة (٣١٠) **

يعاقب بالحبس من ستة أشهر الى ثلاث سنوات وبغرامة من مائتي دينار الى خمسمائة دينار كل من قاد أو حاول قيادة :-

١- أنثى دون العشرين من العمر ليواقعها شخص مواقعة غير مشروعة في المملكة او في الخارج ، وكانت تلك الانثى ليست بغياً او معروفة بفساد الاخلاق ، او

٢- أنثى لتصبح بغياً في المملكة او في الخارج ، او

٣- أنثى لمغادرة المملكة بقصد ان تقيم في بيت بغاء او ان تتردد إليه ، او

٤- أنثى لتغادر مكان إقامتها العادي في المملكة ولم يكن ذلك المكان بيت بغاء ، بقصد ان تقيم في بيت بغاء في المملكة او في الخارج او ان تتردد اليه لاجل مزاولة البغاء ، او

٥- شخص لم يتم الثامنة عشرة من عمره لارتكاب فعل اللواط به.

المادة (٣١١)

يعاقب بالحبس من سنة الى ثلاث سنوات كل من:

١- قاد او حاول قيادة أنثى بالتهديد او التخويف لارتكاب المواقعة غير المشروعة في المملكة او في الخارج.

---

* هكذا اصبحت هذه المادة بعد تعديلها بموجب القانون المعدل رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٧.

** تم تعديل مطلع هذه المادة بموجب القانون المعدل رقم ٨ لسنة ٢٠١١.

٢- قاد أنثى ليست بغياً او معروفة بفساد الأخلاق بواسطة ادعاء كاذب او بأحدى وسائل الخداع ليواقعها شخص آخر مواقعة غير مشروعة.
٣- ناول أنثى او أعطاها او تسبب في تناولها عقاراً او مادة او اشياء أخرى قاصداً بذلك تخديرها او التغلب عليها كي يمكن بذلك أي شخص من مواقعتها مواقعة غير مشروعة.

المادة (٣١٢) *

١-يعاقب بالحبس حتى سنتين و بغرامة لا تقل عن مائتي دينار ولا تزيد عن على خمسمائة دينار كل من:
أ- كان مستأجراً منزلا او متولياً شؤونه وسمح باستعمال ذلك المنزل او باستعمال أي قسم منه كبيت للبغاء وهو عالم بذلك ، أو
ب- كان مالكاً منزلاً او وكيلاً لمالكه وأجر ذلك المنزل ، او أي قسم منه مع علمه بأنه سيستعمل كبيت للبغاء او اشترك عن قصد في استعماله المستمر كبيت للبغاء.
٢- يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة وبغرامة لا تقل عن الف دينار ولا تزيد على خمسة آلاف دينار كل من أعد بيتاً للبغاء او تولى إدارته أو اشتغل أو ساعد في إدارته.
٣ - يعاقب بالحبس حتى سنة وبغرامة مقدارها مائتا دينار كل شخص ذكرا كان او انثى اعتاد ممارسة البغاء.

المادة (٣١٣)

١- إذا ادين مستأجر منزل لتهيئة بيتاً للبغاء في ذلك المنزل او في أي قسم منه او لتوليه إدارته او لاشتغاله او مساعدته او لسماحه عن علم منه باستعمال المنزل او أي قسم منه كبيت للبغاء يجوز للمحكمة ان تصدر قراراً بفسخ عقد الاجارة وتخلية المأجور وتسليمه للمالك.
٢- وإذا أدين مالك منزل بتهمة من التهم المذكورة في الفقرة السابقة فللمحكمة ان تأمر باقفال ذلك المنزل وفقاً للمادة (٣٥) من هذا القانون.

* عدلت هذه المادة بموجب القانون المعدل رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٧.

المادة (٣١٤)

كل من كان معهوداً اليه العناية بولد يتراوح عمره بين الست سنوات والســت عشرة سنة ، وســمح له بالاقامة في بيت بغاء او بالتردد عليه ، يعاقب بالحبس حتى ستة أشهر او بغرامة حتى عشرين ديناراً.

المادة (٣١٥)

١- كل شــخص ذكر يكون معوله في معيشــته كلهــا او بعضها على ما تكســبه أي انثى من البغاء ، يعاقب بالحبس من ســتة أشــهر الى سنتين.

٢- إذا ثبت على شــخص ذكر أنه يســاكن بغياً او انه اعتاد معاشرتها او أنه يسيطر او يؤثر على حركاتها بصورة يظهر معها أنه يساعدها او يرغمها على مزاولة البغاء مع شخص آخر او على مزاولته بوجه عام، يعتبر أنه يعول في معيشــته على كسب البغي وهو عالم بذلك ، إلا ان يثبت خلاف ذلك.

المادة (٣١٦) *

كل امــرأة يثبت عليها انها تؤثر على حركات بغي بصورة يظهر معها بأنها تســاعد تلك المــرأة او ترغمها على مزاولة البغاء مع شــخص آخر او علــى مزاولــة البغاء بوجه عام ، تعاقب بالحبس حتى ســنتين وبغرامة مقدارها مائتا ديناراً.

المادة (٣١٧)

يعاقب بالحبس مدة شــهرين الى ســنتين كل من اســتبقى امرأة بغير رضاها:

١- في أي مكان ليواقعها رجل مواقعة غير مشــروعة ســواء أكان هذا الرجل شخصاً معيناً او غير معين ، او

٢- في بيت البغاء.

المادة (٣١٨)

اذا وجدت امرأة في منزل ليواقعها شــخص مواقعة غير مشــروعة او

* هكذا اصبحت هذه المادة بعد تعديلها بموجب القانون المعدل رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٧.

وجدت في بيت البغاء ، يعتبر الشـخص أنه اسـتبقاها في ذلك المنزل او بيت البغاء اذا امتنع عن إعطائها أي شـيء من البستها او مالها قاصداً بذلك ارغامها او حملها على البقاء في ذلك المنزل او بيت البغاء.

(٢) التعرض للآداب والأخلاق العامة

المادة (٣١٩)

يعاقـب بالحبـس مدة لا تزيد على ثلاثة أشـهر او بغرامـة لا تزيد على خمسين ديناراً كل من:

١- باع او أحرز بقصد البيع او التوزيع أية مادة بذيئة مطبوعة او مخطوطة او اية صورة شمسية او رسم او نموذج او أي شيء آخر يؤدي الى إفساد الأخلاق ، او طبع او أعاد طبع مثل هذه الأشياء والمواد بأية طريقة اخرى بقصد بيعها او توزيعها.

٢- عـرض فـي محل عام اي تصوير او صورة شمسـية او رسـم او نموذج بـذيء او أي شـيء آخر قد يؤدي الى إفسـاد الأخـلاق ، او وزع مثل هذه الأشياء لعرضها في محل عام ، او

٣- أدار او اشترك في إدارة محل يتعاطى بيع او نشر او عرض أشياء بذيئة مطبوعة كانت او مخطوطة او صورة شمسية او رسوم او نماذج او أية أشياء أخرى قد تؤدي الى إفساد الأخلاق، أو

٤- أعلن او أذاع بأية وسـيلة من الوسـائل ان شـخصاً يتعاطى بيع هذه المواد والأشياء البذيئة او طبعها او إعادة طبعها او عرضها او توزيعها.

المادة (٣٢٠) *

١- يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة مقدارها مائتا دينار كل من فعل فعلاً منافياً للحياء أو ابدى إشـارة منافية للحياء في مكان عـام أو فـي مجتمع عام أو بصورة يمكن معهـا لمن كان في مكان عام ان يراه.

* الغي نص المادة الأصلي واستعيض عنه بالنص الحالي بموجب القانون المعدل رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٧.

٢ - تضاعف العقوبة اذا اقترف الفعل المنصوص عليه في الفقرة (١) من هذه المادة من اكثر من شخص او في حالة التكرار.

الفصل الثالث
في الاجهاض

المادة (٣٢١)

كل امرأة اجهضت نفسها بما استعملته من الوسائل او رضيت بأن يستعمل لها غيرها هذه الوسائل ، تعاقب بالحبس من ستة أشهر الى ثلاث سنوات.

المادة (٣٢٢)

١- من أقدم بأية وسيلة كانت على إجهاض امرأة برضاها ، عوقب بالحبس من سنة الى ثلاث سنوات.

٢- وإذا أفضى الاجهاض او الوسائل التي استعملت في سبيله الى موت المرأة عوقب الفاعل بالأشغال المؤقتة مدة لاتقل عن خمس سنوات.

المادة (٣٢٣)

١- من تسبب عن قصد باجهاض امرأة دون رضاها ، عوقب بالأشغال مدة لا تزيد على عشر سنوات.

٢- ولا تنقص العقوبة عن عشر سنوات إذا أفضى الاجهاض او الوسائل المستعملة الى موت المرأة.

المادة (٣٢٤)

تستفيد من عذر مخفف ، المرأة التي تجهض نفسها محافظة على شرفها ويستفيد كذلك من العذر نفسه من ارتكب إحدى الجرائم المنصوص عليها في المادتين (٣٢٢ و ٣٢٣) للمحافظة على شرف إحدى فروعه او قريباته حتى الدرجة الثالثة.

المادة (٣٢٥)

إذا كان مرتكب الجرائم المنصوص عليها في هذا الفصل طبيباً او جراحاً او صيدلياً او قابلة ، يزاد على العقوبة المعينة مقدار ثلثها.

الباب الثامن
في الجنايات والجنح التي تقع على الانسان
الفصل الاول
(١) القتل قصدا ، والقتل مع سبق الاصرار

المادة (٣٢٦) *

من قتل إنساناً قصداً ، عوقب بالأشغال عشرين سنة.

المادة (٣٢٧)

يعاقب بالأشغال المؤبدة على القتل قصداً اذا ارتكب:

١- تمهيداً لجنحة او تسهيلاً او تنفيذاً لها او تسهيلاً لفرار المحرضين على تلك الجنحـــة او فاعليها او المتدخلين فيهـــا ،او للحيلولة بينهم وبين العقاب.

٢- على موظف في اثناء ممارســـته وظيفته او مـــن أجل ما أجراه بحكم الوظيفة.

٣- على أكثر من شخص.

٤- مع تعذيب المقتول بشراسة قبل قتله.

المادة (٣٢٨)

يعاقب بالاعدام على القتل قصداً:

١- إذا ارتكب مع سبق الاصرار ، ويقال له (القتل العمد).

٢- إذا ارتكـــب تمهيداً لجناية او تســـهيلاً او تنفيذاً لها ،او تســـهيلاً لفرار المحرضـــين على تلك الجناية او فاعليهـــا او المتدخلين فيها او للحيلولة بينهم وبين العقاب.

٣- إذا ارتكبه المجرم على أحد أصوله.

المادة (٣٢٩)

الاصرار الســـابق هو القصد المصمم عليه قبل الفعل لارتكاب جنحة او جناية يكون غرض المصرّ منها إيذاء شـــخص معين او أي شـــخص غير

* تم تعديل هذه المادة بموجب القانون المعدل رقم (٨) لسنة ٢٠١١.

معــين وجــده او صادفه ولو كان ذلــك القصد معلقاً على حــدوث أمر او موقوفاً على شرط.

المادة (٣٣٠) *

١-مــن ضرب او جرح أحداً بأداة ليس من شــأنها أن تفضــي الى الموت او أعطاه مواد ضارة ولــم يقصد من ذلك قتلاً قط ، ولكن المعتدى عليه توفي متأثراً مما وقع عليه عوقب الفاعل بالأشــغال مدة لا تنقص عن سبع سنوات.

٢- يكون الحد الأدنى للعقوبة اثنتي عشرة سنة إذا وقع الفعل المنصوص عليه في هذه المادة على موظف عام اثناء ممارسته وظيفته او من اجل ما اجراه من اجل الوظيفة او على من لم يكمل الخامســة عشرة من عمره أو على شخص من الأشخاص ذوي الإعاقة مهما بلغ عمره.

المادة (٣٣٠) مكررة **

على الرغم مما ورد في أي قانون آخر:

١-يعاقب بالحبس مدة ثلاثة أشــهر أو بغرامة مقدارها ألف دينار أو بكلتا هاتــين العقوبتــين كل من أطلق عيــاراً نارياً دون داع أو ســهماً نارياً او استعمل مادة مفرقعة دون موافقة مسبقة، ويصادر ما تم استخدامه من سلاح، ولو كان مرخصاً، وأي سهم ناري ومادة مفرقعة.

٢ - وتكون العقوبة:

أ - الحبس مدة لا تقل عن سنة اذا نجم عن الفعل ايذاء إنسان.

ب - الأشغال المؤقتة اذا نجم عن الفعل أي عاهة دائمة أو اجهاض امرأة حامل.

ج - الأشــغال المؤقتة مدة لا تقل عن عشــر سنوات اذا نجم عن الفعل وفاة انسان.

---

* الغي نص الفقرة (٢) من هذه المادة واستعيض عنها بالنص الحالي بموجب القانون المعدل رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٧.

* تم اضافة المادة (٣٣٠) مكررة بموجب القانون المعدل رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٧.

٣ - تضاعف العقوبة الواردة في الفقرتين (١) و(٢) من هذه المادة في حال التكرار او تعدد المجني عليهم.

المادة (٣٣١)

إذا تسببت امرأة بفعل او ترك مقصود في قتل وليدها الذي لم يتجاوز السنة من عمره على صورة تستلزم الحكم عليها بالاعدام , ولكن المحكمة اقتنعت بأنها حينما تسببت في الوفاة لم تكن قد استعادت وعيها تماماً من تأثير ولادة الولد او بسبب الرضاعة الناجم عن ولادته , تبدل عقوبة الاعدام بالاعتقال مدة لا تنقص عن خمس سنوات.

المادة (٣٣٢)

تعاقب بالاعتقال مدة لا تنقص عن خمس سنوات , الوالدة التي تسببت - إتقاء العار - بفعل او ترك مقصود في موت وليدها من السفاح عقب ولادته.

(٢) إيذاء الأشخاص

المادة (٣٣٣)

كل من أقدم قصداً على ضرب شخص او جرحه او إيذائه بأي فعل مؤثر من وسائل العنف والاعتداء نجم عنه مرض او تعطيل عن العمل مدة تزيد على عشرين يوماً , عوقب بالحبس من ثلاثة أشهر الى ثلاث سنوات.

المادة (٣٣٤) *

١- إذا لم ينجم عن الأفعال المبينة في المادة السابقة أي مرض او تعطيل عن العمل او نجم عنها مرض او تعطيل ولكن مدته لم تزد على العشرين يوما عوقب الفاعل بالحبس مدة لا تزيد على سنة او بغرامة لا تزيد على مائة دينار او بكلتا هاتين العقوبتين.

٢- اذا لم ينجم عن الأفعال المبينة في المادة السابقة مرض او تعطيل عن

* تم تعديل الفقرة (١) من هذه المادة بموجب القانون المعدل رقم (٨) لسنة ٢٠١١ باستبدال عبارة (خمسة وعشرين دينار) بعبارة (مائة دينار) الواردة فيها.

العمل تزيد مدته على عشرة أيام ، فلا يجوز تعقب الدعوى بدون شكوى المتضرر كتابة او شـفهياً وفي هذه الحالة يحق للشـاكي أن يتنازل عن شـكواه الى أن يكتسـب الحكم الدرجة القطعية ، وعندئذ تسـقط دعوى الحق العام.

المادة (٣٣٤) مكررة *

كل من أقدم قصداً على :

١- ضرب شخص على وجهه أو عنقه باستخدام الشفرات أو المشارط أو الأمواس أو ما شـابهها من أدوات حادة يعاقب بالأشغال المؤقتة مدة لا تزيد على سبع سنوات مهما كانت مدة التعطيل .

٢- القاء مواد حارقة أو كاوية أو مشوهة على وجه شخص أو عنقه يعاقب بالأشغال المؤقتة مدة لا تقل عن سبع سنوات.

المادة (٣٣٥)

إذا أدى الفعل الى قطع او اسـتئصال عضـو او بتر أحد الأطراف او الى تعطيلهـا او تعطيـل إحـدى الحواس عـن العمل ، او تسـبب في إحداث تشـويه جسـيم او أية عاهة أخرى دائمة او لها مظهرالعاهة الدائمة ، عوقب الفاعل بالأشغال المؤقتة مدة لا تزيد على عشر سنوات.

المادة (٣٣٦)

من تسـبب بأحدى وسـائل العنف او الاعتداء المذكورة في المادة (٣٣٣) باجهاض حامل وهو على علم بحملها ، عوقب بالأشـغال المؤقتة مدة لا تزيد على عشر سنوات.

المادة (٣٣٧) **

تشـدد العقوبات المنصوص عليها في المـواد (٣٣٣) و (٣٣٤) و (٣٣٤ مكررة) و(٣٣٥) بحيـث يزيد عليهـا من ثلثها الى نصفها اذا اقترف الفعل باحدى الحالات المبينة في المادتين ٣٢٧ و ٣٢٨.

* تم اضافة هذه المادة الى القانون بموجب القانون المعدل رقم (٨) لسنة ٢٠١١.

** هكذا اصبحت هذه المادة بعد تعديلها بموجب القانون المعدل رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٧.

المادة (٣٣٨)*

اذا اشــترك عدة أشــخاص في مشــاجرة نجــم عنها قتــل او تعطيل عضــو او جرح او إيذاء أحد النــاس وتعذر معرفة الفاعل بالذات ، عوقب كل من اشــترك منهم في الأفعــال الاجرائية التي نجم عنها الموت او تعطيل العضو او الجــرح او الايذاء بالعقوبة المقررة قانونــاً للجريمة المقترفة بعد تخفيضها حتى نصفها . وإذا كانت الجريمة المقترفة تستوجب الاعدام او الأشغال المؤبدة عوقب كل من اشترك في الأفعال الاجرائية المؤدية إليها بالأشغال المؤقتة لمدة خمس عشرة سنة.

المادة (٣٣٩)

أ- من حمل إنســاناً على الانتحار او ساعده بطريقة من الطرق المذكورة في المادة (٨٠) عوقب بالاعتقال المؤقت.

ب- واذا بقــي الانتحار في حالة الشــروع عوقب ذلك الشــخص بالحبس من ثلاثة أشهر الى سنتين وتكون العقوبة حتى ثلاث سنوات إذا نجم إيذاء او عجز دائميين.

(٣) العذر في القتل

المادة (٣٤٠) **

١- يستفيد من العذر المخفف من فوجىء بزوجته او احدى اصوله او فروعه او اخواته حال تلبســها بجريمة الزنا او في فراش غير مشــروع فقتلها فــي الحال او قتل من يزني بها او قتلهما معا او اعتدى على أحدهما او كليهما اعتداء افضى الى جرح او ايذاء او عاهة دائمة أو موت.

٢- ويســتفيد من العذر ذاته الزوجة التي فوجئت بزوجها حال تلبســه بجريمة الزنا او في فراش غير مشروع في مسكن الزوجية فقتلته في

* تم تعديل هذه المادة بموجب القانون المعدل رقم (٨) لسنة ٢٠١١.

** تم الغاء نص المادة والاستعاضة عنه بالنص الحالي بموجب القانون المعدل رقم (٨) لسنة ٢٠١١ .

الحـــال او قتلت من يزني بها او قتلتهما معا او اعتدت على أحدهما أو كليهما اعتداء افضى الى جرح او ايذاء او عاهة دائمة أو موت .

٣-أ- ولا يجوز استعمال حق الدفاع الشرعي بحق من يستفيد من هذا العذر .

ب- كما لا تطبق على من يســتفيد من العذر المخفف أحكام الظروف المشددة .

المادة (٣٤١)

تعد الأفعال الآتية دفاعاً مشروعاً:

١- فعــل من يقتــل غيره او يصيبه بجــراح او بأي فعل مؤثــر دفاعاً عن نفسه او عرضه او نفس غيره او عرضه ، بشرط أن:

أ- يقع الدفع حال وقوع الاعتداء.

ب- أن يكون الاعتداء غير محق.

ج- أن لا يكون في استطاعة المعتدى عليه التخلص من هذا الاعتداء الا بالقتل او الجرح او الفعل المؤثر.

٢- فعل من يقتل غيره او يصيبه بجراح او بأي فعل مؤثر دفاعاً عن ماله او مال غيره الذي هو في حفظه بشرط:

أ- أن يقع الدفاع أثناء النهب والسرقة المرافقين للعنف ، او

ب- أن تكون الســرقة مؤدية الى ضرر جسيم من شأنه أن يخل بارادة المسروق منه ويفسد اختياره ولو لم يرافقها عنف.

وأن لا يمكن في كلتا الحالتين المذكورتين آنفاً دفع السارقين والناهبين واسترداد المال بغير القتل او الجرح او الفعل المؤثر.

المادة (٣٤٢) *

يعد دفاعا مشــروعا كل قتل او اصابة بجــراح او ارتكاب أي فعل مؤثر يتم لحماية النفس او العرض او المال من اعتداء شــخص يدخل او يحاول

* تم الغاء نص المادة الاصلي والاستعاضة عنه بالنص الحالي بموجب القانون المعدل رقم (٨) لسنة ٢٠١١

الدخول ، ليلا او نهارا ، الى بيت سكن وذلك بتسلق سياج او سور او جدران أي منهما او بالتواجد في ساحته داخل السياج او السور دون مبرر او باقتحام مداخله او ابوابه بثقبها او كسرها او خلعها او باستعمال مفاتيح او ادوات خاصة لهذه الغاية .

(٤) القتل والايذاء من غير قصد

المادة (٣٤٣)

من سبب موت أحد عن إهمال او قلة احتراز او عن عدم مراعاة القوانين والأنظمة عوقب بالحبس من ستة أشهر الى ثلاث سنوات.

المادة (٣٤٤) *

١- إذا لم ينجم عن خطأ المشتكى عليه الا ايذاء كالذي نصت عليه المادة (٣٣٣) عوقب بالحبس من شهر إلى سنة أو بالغرامة من ثلاثين ديناراً إلى مائة دينار ، وإذا كان الايذاء كالذي نصت عليه المادة (٣٣٥) عوقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنتين أو بغرامة من خمسين دينارا إلى مائتي دينار.

٢- يعاقب كل إيذاء آخر غير مقصود ، بالحبس مدة لا تتجاوز ستة أشهر او بغرامة لا تتجاوز خمسين دينارا .

٣- وتعلق الملاحقة على شكوى المجني عليه إذا لم ينجم عن الايذاء مرض او تعطيل عن العمل لمدة تتجاوز العشرة أيام .

٤- تسقط دعوى الحق العام والعقوبات المحكوم بها في جنح الإيذاء غير المقصود بتنازل الشاكي عن شكواه حتى لو اكتسب الحكم الدرجة القطعية.

(٥) القتل والايذاء الناجمين عن تعدد الأسباب

المادة (٣٤٥)

إذا كان الموت او الايذاء المرتكبان عن قصد نتيجة أسباب متقدمة جهلها الفاعل وكانت مستقلة عن فعله ، او لانضمام سبب منفصل عن فعله تماماً عوقب كما يأتي:

* تم تعديل هذه المادة بموجب القانون المعدل رقم (٨) لسنة ٢٠١١ .

١- بالأشغال مدة لا تقل عن عشر سنوات إذا كان فعله يستلزم عقوبة الاعدام او الأشغال المؤبدة.
٢- بتخفيض أية عقوبة مؤقتة أخرى حتى نصفها إذا كان فعله يستلزم عقوبة غير الاعدام او الأشغال المؤبدة.

المادة (٣٤٥) مكررة *

مع مراعاة حالات العذر المخفف والدفاع الشرعي المنصوص عليها في المواد (٣٤٠) و(٣٤١) و(٣٤٢) من هذا القانون ، لا يستفيد من العذر المخفف الوارد في المادتين (٩٧) و(٩٨) من هذا القانون الشخص الذي يرتكب أيا من الجنايات الواردة في الفصل الاول من الباب الثامن من هذا القانون اذا وقع الفعل على من لم يكمل الخامسة عشرة من عمره ذكراً كان او انثى .

الفصل الثاني
في الجرائم الواقعة على الحرية والشرف
(١) حرمان الحرية

المادة (٣٤٦) **

كل من قبض على شخص وحرمه حريته بوجه غير مشروع ، يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة او بغرامة لا تزيد على خمسين دينارا ، وإذا كان قد حجزه بادعائه زوراً - بأنه يشغل وظيفة رسمية او بانه يحمل مذكرة قانونية بالقبض عليه - يعاقب بالحبس مدة ستة أشهر الى سنتين، وإذا وقعت هذه الأفعال على موظف أثناء وظيفته او بسبب ما أجراه بحكم وظيفته أو على ذي إعاقة مهما بلغ عمره كانت العقوبة من ستة أشهر الى ثلاث سنوات.

(٢) خرق حرمة المنزل والأماكن والحياة الخاصة***

المادة (٣٤٧)

١- من دخل مسكن آخر او ملحقات مسكنه خلافاً لارادة ذلك الآخر

* تم اضافة المادة (٣٤٥ مكررة) بموجب القانون المعدل رقم (٨) لسنة ٢٠١١ .
** عدلت هذه المادة بموجب القانون المعدل رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٧.
*** تم تعديل عنوان النبذة بإضافة عبارة (والأماكن والحياة الخاصة) اليها، بموجب القانون المعدل رقم ((٨) لسنة ٢٠١١.

وكـذلك مـــن مكـث فـي الأماكـن المذكـورة خـلافـــاً لارادة من لـه الحـق فـي إقصائه عنها عوقب بالحبس مدة لا تتجاوز الستة أشهر.

٢- ويقضـــى بالحبـــس من ثلاثة أشـــهر إلى ســـنة إذا وقـــع الفعل ليلا وبالحبس من ســـتة أشهر إلى سنتين إذا وقع الفعل بواسطة العنف على الأشـــخاص أو الكســـر أو باســـتعمال الســـلاح أو ارتكبه عدة أشخاص مجتمعين .

٣- لا تجري الملاحقة في الحالة المنصوص عليها في الفقرة الأولى , الا بناء على شكوى الفريق الآخر.

المادة (٣٤٨)

١- يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز الأســبوع او بغرامة لا تتجاوز العشـــرة دنانير من تسلل بواسطة الكسر او العنف على الأشخاص الى أماكن غير المذكورة في المادة السابقة تخص الغير وليست مباحة للجمهور , او مكث فيها على الرغم من إرادة من له الحق في إقصائه عنها.

٢- ولا يلاحق المجرم الا بناء على شكوى الفريق المتضرر.

المادة(٣٤٨) مكررة *

يعاقب بناء على شـــكوى المتضرر بالحبس مدة لا تقل عن ســـتة أشهر وبالغرامة مائتي دينار كل من خرق الحياة الخاصة للآخرين باستراق السمع أو البصـــر بأي وســـيلة كانت بما في ذلك التســـجيل الصوتـــي أو التقاط الصور أو استخدام المنظار, وتضاعف العقوبة في حال التكرار.

(٣) التهديد

المادة (٣٤٩) **

١- من هدد آخر بشـــهر الســـلاح عليـــه , عوقب بالحبس مـــدة لا تتجاوز الستة أشهر.

* أضيفت هذه المادة بموجب القانون المعدل رقم (٨) لسنة ٢٠١١ كما تم تعديلها بموجب القانون المعدل رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٧.

** هكذا اصبحت هذه المادة بعد تعديلها بموجب القانون المعدل رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٧.

٢- وإذا كان السلاح نارياً واستعمله الفاعل كانت العقوبة بالحبس مدة لا تقل ستة أشهر.

المادة (٣٥٠)

مــن توعد آخر بجنايــة عقوبتها الاعدام او الأشــغال المؤبدة او المؤقتة خمس عشــرة سنة , سواء بواســطة كتابة مقفلة او بواسطة شخص ثالث عوقب بالحبس من ســتة أشــهر الى ثلاث سنوات اذا تضمن الوعيد الأمر باجراء عمل ولو مشروعاً او بالامتناع عنه.

المادة (٣٥١) *

إذا لــم يتضمن التهديد باحدى الجنايات المذكــورة أعلاه أمراً او تضمن أمراً الا أنه حصل مشــافهة دون واسطة شــخص آخر بناء على شكوى المتضرر عوقب بالحبس من شهر الى سنتين.

المادة (٣٥٢) **

يعاقب بناء على شــكوى المتضــرر بالحبس حتى ســنة على التهديد بجنايــة أخــف من الجنايــات المذكورة فــي المــادة (٣٥٠) إذا ارتكب باحدى الوسائل المبينة في المادة نفسها.

المادة (٣٥٣) ***

التهديد بجنحة المتضمن أمراً إذا وقع كتابة او بواسطة شخص ثالث يعاقــب عليــه بناء على شــكوى المتضرر بالحبس مدة لا تتجاوز الســتة أشهر.

المادة (٣٥٤)

كل تهديــد آخــر بانزال ضــرر غير محــق , إذا حصل بالقــول او باحدى الوســائل المذكورة في المادة (٧٣) وكان من شــأنها التأثير في نفس المجني عليه تأثيراً شــديدا يعاقب عليه بناء على الشكوى بالحبس حتى اسبوع او بغرامة لا تتجاوز الخمسة دنانير.

* تم تعديل هذه المادة بموجب القانون المعدل رقم (٨) لسنة ٢٠١١ .
** تم تعديل هذه المادة بموجب القانون المعدل رقم (٨) لسنة ٢٠١١ .
*** تم تعديل هذه المادة بموجب القانون المعدل رقم (٨) لسنة ٢٠١١ .

(٤) إفشـاء الاسـرار

المادة (٣٥٥)

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات كل من:

١- حصل بحكم وظيفته او مركزه الرسـمي على أسـرار رسمية وأباح هذه الأسـرار لمن ليس له صلاحية الاطلاع عليها او الى من لا تتطلب طبيعة وظيفته ذلك الاطلاع وفقاً للمصلحة العامة.

٢- كان يقـوم بوظيفة رسـمية او خدمة حكومية واسـتبقى بحيازته وثائق سـرية او رسـوماً او مخططات او نماذج او نسـخاً منها دون أن يكون له حق الاحتفاظ بها او دون أن تقتضي ذلك طبيعة وظيفته.

٣- كان بحكم مهنته على علم بسر وأفشاه دون سبب مشروع.

المادة (٣٥٦)

١- يعاقـب بالحبس من شـهر الى سـنة كل شـخص ملحق بمصلحة البرق والبريد يسـيء اسـتعمال وظيفته هذه بأن يطلع على رسالة مظروفة او يتلف او يختلس احدى الرسـائل او يفضي بمضمونها الى غير المرسل إليه.

٢- ويعاقب بالحبس مدة سـتة أشهر او بالغرامة حتى عشرين ديناراً من كان ملحقاً بمصلحة الهاتف وأفشـى مخابـرة هاتفية اطلع عليها بحكم وظيفته او عمله.

المادة (٣٥٧)

كل شـخص يتلف او يفض قصداً رسـالة او برقية غير مرسـلة إليه يعاقب بغرامة لا تتجاوز الخمسة دنانير.

(٥) الذم والقدح والتحقير

المادة (٣٥٨)

يعاقب كل من ذم آخر باحدى الصور المبينة في المادة (١٨٨) بالحبس من شهرين الى سنة.

المادة (٣٥٩)

يعاقــب على القدح بأحد النــاس المقترف باحدى الصــور المذكورة في المادتــين (١٨٨ و ١٨٩) وكذلك على التحقيــر الحاصل باحدى الصور الواردة في المادة (١٩٠) بالحبس من أسبوع الى ثلاثة أشهر او بالغرامة من خمسة دنانير الى خمسة وعشرين دينارا.

المادة (٣٦٠)

مــن حقر أحد الناس خارجاً عن الذم والقدح قــولاً او فعلاً وجهاً لوجه او بمكتــوب خاطبه به او قصد اطلاعه عليه ، او باطالة اللســان عليه او إشــارة مخصوصة او بمعاملة غليظة ، يعاقــب بالحبس مدة لا تزيد على شهر او بغرامة لا تزيد على عشرة دنانير.

المادة (٣٦١)

كل من ألقى غائطا او ما هو في حكمه من النجاســة على شــخص يعاقب بالحبس من ســتة أشهر الى ســنة وبالغرامة من عشرين ديناراً الى خمسين ديناراً.

أحكام شاملة

المادة (٣٦٢)

لا يســمح لمرتكب الــذم او القدح تبريراً لنفســه باثبات صحة الفعل موضــوع الذم او القدح او إثبات اشــتهاره الا ان يكون موضوع الذم جرماً او يكون موضوع القدح معــدوداً قانوناً من الجرائم ، ويقف القادح موقف الــذام وذلك بتحويــل عبارة القدح الى شــكل مــادة مخصوصة بصورة التعيين والتخصيص وعندئذ لم يعد في الامكان ملاحقته بجريمة القدح بل تجري عليه أحكام الذم.

المادة (٣٦٣)

اذا كان المعتدى عليه قد جلب الحقارة لنفسه بعمله فعلا غير محق او قابل ما وقع عليه من حقارة بمثلها او اســترضي فرضي، ساغ للمحكمة

أن تحط مــن عقوبة الطرفين او من عقوبة أحدهمــا لأفعال الذم والقدح والتحقير ثلثها حتى ثلثيها او تسقط العقوبة بتمامها.

المادة (٣٦٤)

تتوقــف دعاوى الذم والقدح والتحقير علــى اتخاذ المعتدى عليه صفة المدعي الشخصي.

المادة (٣٦٥)

للمدعي الشــخصي أن يطلب بالدعــوى التي أقامها تضمين ما لحقه بالــذم او القدح او التحقير من الأضــرار المادية وما يقدره من التضمينات النقدية في مقابل ما يظن انه لحق به من الأضرار المعنوية وعلى المحكمة أن تقــدر هــذه التضمينات بحســب ماهيــة الجريمة وشــدة وقعها على المعتدى عليه وبالنسبة الى مكانته الاجتماعية ويحكم بها.

المادة (٣٦٦)

إذا وجه الذم او القدح الى ميت ، يحق لورثته دون سواهم إقامة الدعوى.

المادة (٣٦٧)

فــي الحالات التي تثبت فيها جريمة الذم او القدح او التحقير وتســقط العقوبة بمقتضى المادة (٣٦٣) ترد دعوى التضمينات.

الباب التاسع
في الجنايات التي تشكل خطراً شاملاً
الفصل الاول
في الحريق

المادة (٣٦٨) *

١- يعاقب بالأشــغال المؤقتة مدة لا تقل عن سبع سنوات كل من أضرم النــار قصداً في أبنية او مصانع او ورش او مخازن او اي عمارات آهلة او غير آهلة واقعة في مدينة او قرية ، او

* أضيفت الفقرة (٦) من هذه المادة بموجب القانون المعدل رقم (٨) لسنة ٢٠١١ كما تم تعديلها بموجب القانون المعدل رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٧ .

٢- في مركبات السكة الحديدية او عربات تقل شخصاً او أكثر غير المجرم او تابعة لقطار فيه شخص او أكثر من شخص ، او
٣- في سفن ماخرة او راسية في أحد المرافئ ، او
٤- في مركبات هوائية طائرة او جاثمة في مطار ، سواء أكانت ملكه أم لا ، او
٥- في أبنية مسكونة او معدة للسكن واقعة خارج الأمكنة الآهلة سواء أكانت ملكه ام لا او.
٦- في مركبات الغير وفي هذه الحالة تكون العقوبة الأشغال المؤقتة مدة لا تزيد على سبع سنوات .

المادة (٣٦٩)

يعاقب بالأشغال المؤقتة كل من أضرم النار قصداً:-
١- فيما لغيره من حراج او غابات للاحتطاب ، او في بساتين او مزروعات قبل حصادها.
٢- في حراج او غابات للاحتطاب او في بساتين او مزروعات قبل حصادها إذا كانت ملكاً له وسرى الحريق الى ملك غيره فأضر به.

المادة (٣٧٠)

يعاقب بالأشغال المؤقتة من يضرم النار قصداً في أبنية غير مسكونة ولا مستعملة للسكنى واقعة خارج الأمكنة الآهلة او في مزروعات او أكداس من القش او في حصيد متروك في مكانه او في حطب مكدس او مرصوف او متروك في مكانه سواء أكان لا يملك هذه الأشياء أم كان يملكها فسرت النار الى ملك الغير فأضرت به.

المادة (٣٧١)

كل حريق غير ما ذكر أقترف بقصد الحاق ضرر مادي بالغير او جر مغنم غير مشروع للفاعل او لآخر. يعاقب عليه بالحبس و الغرامة.

المادة (٣٧٢)

اذا نجم عن الحريق وفاة إنسان عوقب مضرم النار بالاعدام في الحالات

التي نصت عليها المادتان (٣٦٨ و٣٦٩) وبالاشـــغال المؤبدة في الحالات التي نصت عليها المادتان (٣٧٠ و٣٧١).

المادة (٣٧٣)

تطبق الأحكام السابقة في الشروط نفسها على من يتلف ولو جزئياً أحد الأشياء المذكورة فيها بفعل مادة متفجرة.

المادة (٣٧٤)

من تسـبب باهماله او بقلة احترازه او عدم مراعاته القوانين والانظمة بحـرق شـيء يملكه الغيـر ، عوقب بالحبـس حتى سـنة او بغرامة حتى خمسين ديناراً ٠

المادة (٣٧٥)

١- يعاقب بالحبس من اسـبوع الى سـنة او بغرامة لا تزيد على خمسين ديناراً من نزع آلة وضعت لاطفاء الحرائق او غير مكانها او جعلها غير صالحة للعمل.

٢- ويعاقب بالعقوبة نفسـها من كان مجبراً بحكم القانون او الأنظمة علـى اقتناء آلة لاطفـاء الحرائق فأغفل تركيبهـا وفاقا للأصول او لم يبقها صالحة للعمل دائما.

الفصل الثاني
في الاعتداء على الطرق العامة والمواصلات والأعمال الصناعية
(١) طرق النقل والمواصلات

المادة (٣٧٦) *

من أحدث تخريباً عن قصد في طريق عام او جسـر وفي إحدى المنشآت العامة او ألحق بها ضرراً عن قصد ، عوقب بالحبس حتى سـنة ، وإذا نجم عن فعله خطر على السـلامة العامة عوقب بالحبس من سـتة أشـهر

* تم تعديل هذه المادة بموجب القانون المعدل رقم (٨) لسنة ٢٠١١ .

الى ســنتين وفي كلتا الحالتــين يعاقب بالغرامة من خمســين ديناراً الى خمسمائة دينارٍ ويضمن قيمة الضرر .

المادة (٣٧٧) *

١- يعاقب بالأشغال المؤقتة كل من :

أ- عطل خطاً للســكك الحديدية أو آلات الحركة أو الإشــارة المتعلقة بها أو وضع شيئاً يحول دون سيرها ٠

ب- اســتعمل أي وســيلة تؤدي إلى إحداث التصادم بــين القطارات أو انحراف القطار عن خطه ٠

٢- إذا أدى أي مــن الأفعــال الواردة في الفقرة الســابقة إلــى تصادم بين القطارات أو انحراف القطار عن خطه فتكون العقوبة الأشغال مدة خمس عشرة سنة.

المادة (٣٧٨)

١- يعاقب بالاشغال المؤقتة من حطم او عطل آلات الاشارة أو استعمل إشــارات مغلوطة او أية وســيلة خاصة أخرى بقصد إغراق سفينة او إسقاط مركبة هوائية.

٢- واذا نجم عن الفعل غرق الســفينة او سقوط المركبة الهوائية ، كانت العقوبة عشر سنوات على الأقل.

المادة (٣٧٩) **

١- من أقدم قصدا على قطع الاتصالات الســلكية أو اللاسلكية أو بــث أيٍّ من اذاعات الراديو أو محطات التلفزيون أو خطوط الشــبكات الكهربائية ســواء بإلحاق الضرر بالآلات أو الأسلاك أو بأي طريقة أخرى عوقب بالحبس من سنة الى ثلاث سنوات ٠

٢- وإذا نجم عن الفعل خطر على السلامة العامة فلا تقل العقوبة عن

* تم الغاء نص المادة والاستعاضة عنه بالنص الحالي بموجب القانون المعدل رقم (٨) لسنة ٢٠١١ .

** تم الغاء نص المادة الأصلي والاستعاضة عنه بالنص الحالي بموجب القانون المعدل رقم (٨) لسنة ٢٠١١ .

الأشغال مدة خمس سنوات .

المادة (٣٨٠) *

يعاقب بالاشغال المؤقته مدة لا تقل عن خمس سنوات كل من:

١- أتلف أثناء فتنة او عصيان مسلح وقع في المملكة خطاً او أكثر من خطوط الهاتف او البرق او عطل أجهزة الاذاعة او جعلها بأية صورة كانت غير صالحة للاستعمال او استولى عليها عنوة او بطريقة أخرى بحيث ترتب على ذلك انقطاع المخاطبات و المراسلات بين موظفي الحكومة او آحاد الناس وتعطيل الاذاعات.

٢- منع عنوة تصليح خطوط الهاتف او البرق او أجهزة الاذاعة.

المادة (٣٨١)

يزاد على العقوبات المذكورة في المواد السابقة نصفها , إذا اصيب احد الناس بعاهة دائمة , ويقضى بالاعدام إذا ادى الأمر الى موت احد الناس.

المادة (٣٨٢)

من تسبب خطأ في التخريب والتهديم وسائر الأفعال المذكورة في المواد السابقة عوقب بالحبس مدة لا تتجاوز الستة أشهر او بغرامة لا تزيد على خمسين ديناراً.

(٢) الاعمال الصناعية

المادة (٣٨٣) **

كل صناعي او رئيس ورشة اغفل او اهمل وضع الات او اشارات لمنع طوارىء العمل او لم يبقها دائماً صالحة لذلك الغرض عوقب بالحبس لمدة لاتقل عن ثلاثة اشهر ولا تزيد على سنتين او بغرامة لاتقل عن مائة دينار ولا تزيد على مائتي دينار او بكلتا العقوبتين.

* هكذا اصبحت هذه المادة بعد تعديلها بموجب القانون المعدل رقم (٨) لسنة ٢٠١١ .

** تم الغاء نص المادة الأصلي والاستعاضة عنه بالنص الحالي بموجب القانون المعدل رقم (٩) لسنة ١٩٨٨ .

المادة (٣٨٤) *

من تسـبب عن قلة احتراز او اهمال او عـدم مراعة القوانين والانظمة فـي تعطيل الالات والاشـارات المنصوص عليها في المـادة (٣٨٣)من هذا القانون عوقب بالحبس لمدة لا تقل عن سـتة أشـهر ولا تزيد على سـنة واحدة وبغرامة لا تقل عن عشرين دينارا ولا تزيد على خمسين ديناراً.

المادة (٣٨٥)

١- من نزع قصداً إحدى هذه الأدوات ، او جعلها غير صالحة للاسـتعمال عوقب بالحبس من ثلاثة اشهر الى سنتين.

٢- ويقضـى بالأشـغال المؤقتـة ، إذا نجـم عـن الفعل حادثة جسـيمة وبالأشغال المؤبدة إذا افضى الى تلف نفس.

الفصل الثالث

الغش

المادة (٣٨٦)

١- يعاقب بالحبس من شـهر الى سـنة وبالغرامة من خمسة دنانير الى خمسين ديناراً او باحدى هاتين العقوبتين:

أ- من غش مواد مختصة بغذاء الانسان او الحيوان او عقاقير او اشربة او منتجات صناعية او زراعية او طبيعية معدةللبيع.

ب- من عرض إحدى المنتجات او المواد السابق ذكرها او طرحها للبيع او باعها وهو على علم بأنها مغشوشة وفاسدة.

ج- مـن عرض منتجات من شـأنها إحداث الغـش او طرحها للبيع او باعها وهو عالم بوجه استعمالها.

د- مـن حـرض باحـدى الوسـائل التي نصـت عليها المـادة (٨٠) على استعمال المنتجات او المواد المذكورة آنفاً.

٢- وعند التكرار يمنع المجرم من ممارسـة العمل الذي كان واسطة لارتكاب الجرم.

* تم الغاء نص المادة الأصلي والاستعاضة عنه بالنص الحالي بموجب القانون المعدل رقم (٨) لسنة ٢٠١١ .

المادة (٣٨٧)

إذا كانــت المنتجــات او المواد المغشوشــة او الفاســدة ضــارة بصحة الانســان او الحيوان ، قضي بالحبس من ثلاثة أشهر الى سنتين وبالغرامة من خمسة دنانير الى خمسين ديناراً.

تطبق هذه العقوبات ولو كان الشــاري او المستهلك على علم بالغش او الفساد الضارين.

المادة (٣٨٨)

يعاقــب بغرامة لا تزيد على عشــرة دنانير او بالحبــس مدة لا تزيد على ثلاثة أشــهر او بكلتا العقوبتين من احرز او ابقى في حيازته في أي مكان بدون ســبب مشــروع منتجات أية مادة على انها طعام او شــراب بعد ان اصبحت مضرة بالصحة او في حالة لا تصلح معها للاكل او الشرب مع علمــه او مع وجود ما يدعوه للاعتقاد بأنها مضرة بالصحة او غير صالحة للاكل او الشرب.

الباب العاشر

في جرائم التسول والسكر والمقامرة

الفصل الاول

في المتسولين

المادة (٣٨٩) *

١-كل من:

أ- تصرف تصرفاً شائناً او منافياً للآداب في محل عام.

ب- اســتعطى او طلب الصدقــة من الناس متذرعــاً الى ذلك بعرض جروحــه او عاهة فيه او بأية وســيلة أخرى ، ســواء أكان متجولاً او جالســاً في محل عام ، او وجد يقود ولدا دون الســادســة عشرة من عمره للتسول وجمع الصدقات او يشجعه على ذلك.

ج- وجد متنقلاً من مكان الى آخر لجمع الصدقة والاحســان او ساعياً

* تم تعديل نص المادة بموجب القانون المعدل رقم (٨) لسنة ٢٠١١ .

لجمع التبرعات الخيرية مهما كان نوعها بالاستناد الى ادعاء كاذب.

د- تصــرف فــي أي محــل عمومي تصرفــا يحدث اخــلالا بالطمأنينة العامة.

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشــهر او أن تقرر المحكمة إحالته على اية مؤسسة معينة من قبل وزير التنمية الاجتماعية للعناية بالمتسولين لمدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على ثلاث سنوات.

غيــر انه يجوز لوزير التنمية الاجتماعية في أي وقت شــاء أن يفرج عن اي شخص عهد به الى أية مؤسسة بمقتضى هذه المادة وفق الشروط التي يراها مناسبة كما يجوز له أن يعيده الى المؤسسة المذكورة لاكمال المدة المحكوم بها إذا ما خولفت هذه الشروط .

٢- فــي حالة تكرار الفعــل المنصوص عليه في البنديــن (ب) و(ج) من الفقرة الســابقة . للمحكمــة ان تقضي بإحالته الى المؤسســة المشــار اليها في تلك الفقرة للمدة المذكورة فيها على أنه لا يجوز لوزيــر التنمية الاجتماعية الإفراج عنــه إلا بعد أن يكون قد أمضى ثلــث المدة المحكوم بها على الأقــل . او ان تقضي بعقوبة الحبس لمدة من ثلاثة اشهر الى سنة اذا كان التكرار للمرة الثانية ولمدة من اربعة اشهر الى سنة اذا كان التكرارللمرة الثالثة فأكثر ٠

٣- يعاقب كل من ســخّر الغير لارتكاب فعل مــن الأفعال المنصوص عليها في البندين (ب) و(ج) من الفقرة (١) من هذه المادة بالحبس مدة لا تقل عن سنة.

٤- لوزيــر التنمية الاجتماعيــة تكليف موظف أو أكثر لاســتقصاء الجرائم الواردة في هذه المادة حول التسول وجمع الصدقات والتبرعات والقبــض على مرتكبيهــا . ولهذه الغاية يكــون للموظف المكلف صفة الضابطة العدلية .

٥- فــي جميع الأحوال للمحكمة مصادرة الأموال والأشــياء الموجودة في حوزة من ارتكب أيا من الأفعال السابقة والأمر بتسليمها لوزارة

التنمية الاجتماعية لصرفها على الجهات والمؤسسات التي تعنى بالمتسولين .

الفصل الثاني
في تعاطي المسكرات والمخدرات

المادة (٣٩٠)

من وجد في محل عام او مكان مباح للجمهور وهو في حالة السكر وتصرف تصرفاً مقروناً بالشغب وازعاج الناس ، عوقب بغرامة لا تتجاوز عشرة دنانير او بالحبس حتى أسبوع.

المادة (٣٩١) *

١-أ- من قدم مسكراً لشخص لم يكمل الثامنة عشرة من عمره عوقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر أو بغرامة من مائتين إلى خمسمائة دينار أو بكلتا هاتين العقوبتين .

ب- عند تكرار الفعل ، تكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر والغرامة من مائتين إلى خمسمائة دينار.

٢- من قدم مسكرا لشخص يدل ظاهر حاله على انه في حالة سكر عوقب بالغرامة حتى خمسين ديناراً.

المادة (٣٩٢) **

١-أ- يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على سنة وبالغرامة من خمسمائة إلى ألف دينار صاحب الحانة أو المستخدم فيها الذي قدم مسكراً لشخص لم يكمل الثامنة عشرة من عمره .

ب- عند تكرار الفعل يجوز للمحكمة الحكم بإقفال المحل مدة لا تقل عن شهرين ولا تزيد على سنة.

ج- وإذا تكرر الفعل ثلاث مرات فأكثر تكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على سنتين والغرامة ألف دينار، ويكون

* تم الغاء نص المادتين (٣٩١ و ٣٩٢) من القانون الاصلي والاستعاضة عنهما بالنص الحالي بموجب القانون المعدل رقم (٨) لسنة ٢٠١١ .

إقفال المحل وجوبياً لمدة لا تقل عن ثلاثة اشهر .

٢- يعاقب بالحبس حتى ثلاثة أشــهر أو بالغرامة من خمســين دينارا إلى مائة دينار صاحب الحانة أو المستخدم فيها الذي قدم مسكراً لشخصٍ يدل ظاهر حاله على أنه في حالة سكرٍ.

الفصل الثالث
في المقامرة

المادة (٣٩٣)

١- كل مــن كان يملــك منــزلاً او غرفــة او محــلاً او يشــغله او يملك حق اســتعماله وفتــح او أدار او اســتعمل ذلــك المنزل او الغرفــة او المحل للمقامرة غير المشــروعة او سمح قصداً وعن علم منه لشخص آخر بفتح او إدارة او اســتعمال ذلك المنــزل او الغرفة او المحل للغاية الآنف ذكرهــا وكل مــن كان معهوداً إليــه ملاحظــة او إدارة أعمال أي منزل او غرفــةاو محل مفتوح او مُدار او مســتعمل للغاية المذكورة آنفاً او موكــولاً إليه المســاعدة في إدارة اشــغال ذلك المحل علــى أي وجه من الوجوه يعتبر انه يدير محلاً عمومياً للمقامرة.

٢- تشــمل عبــارة (المقامرة غير المشــروعة) الواردة في هــذه المادة ، كل لعبة من العاب الورق ، (الشــدة) التي لا تحتاج الى مهارة ، وكل لعبة أخرى لا يؤتي الحظ فيها جميع اللاعبين على السوية بما فيهم حافظ المال (البنكير) او الشخص او الأشخاص الآخرون الذين يديرون اللعب او الذين يلعب او يراهن اللاعبون ضدهم.

المادة (٣٩٤)

كل من أدار محلاً عمومياً للمقامرة يعاقب بالحبس حتى ســتة أشهر وبالغرامة حتى خمسين ديناراً.

المادة (٣٩٥)

كل مــن وجد فــي محل عمومي للمقامرة خلاف الأشــخاص المشــار

اليهــم في الفقرة (١) من المادة (٣٩٣) يعد بأنه موجود فيه للمقامرة غير المشــروعة إلا إذا ثبت عكس ذلك ، ويعاقب في المرة الأولى بغرامة لا تزيد على خمسة دنانير وفي المرة الثانية او ما يليها بغرامة لا تزيد على عشرة دنانير او بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر او بكلتا هاتين العقوبتين.

المادة (٣٩٦)

كل آلــة او شــيء اســتعمل او يلوح أنه اســتعمل او يراد اســتعماله للمقامرة غير المشــروعة وجد في منزل او غرفة او محل يدار او يستعمل للمقامــرة غير المشــروعة يجوز ضبطــه من قبل أي مأمــور من مأموري الشــرطة او الدرك، ولدى محاكمة أي شــخص بتهمة إدارة او استعمال ذلك المنزل او الغرفة او المحل خلافاً لأحكام هذا القانون ، يجوز للمحكمة ان تصــدر القرار الذي تقضي به العدالة بشــأن مصــادرة تلك الآلة او ذلك الشيء او إتلافه او رده.

المادة (٣٩٧)

١- كل من فتح او أدار او اســتعمل مكانــاً لأعمال اليانصيب مهما كان نوعها يعاقب بالحبس حتى ســتة أشــهر او بالغرامة حتى خمســين ديناراً.

٢- كل من طبع او نشر او تسبب في طبع او نشر أية إذاعة او إعلان عن يانصيب او ما يتعلق به او عن بيع أية تذكرة او ورقة يانصيب او حصة فــي تذكرة او ورقة يانصيــب او فيما يتعلق بذلك او باع او عرض للبيع تذكرة او ورقة يانصيب كهذه ، يعاقب بغرامة لا تتجاوز خمسين ديناراً.

٣- إن لفظة (اليانصيب) الواردة في هذه المادة تشمل كل طريقة او حيلة تتخذ لبيع مال او هبته او التصرف فيه او توزيعه بواســطة القرعة او بطريق الحظ ســواء أكان ذلك برمي حجارة الزهر او بسحب التذاكر او اوراق اليانصيب ، او القرعة او الارقام او الرســوم او بواســطة دولاب او حيوان مدرب او بأية طريقة أخرى مهما كان نوعها.

٤- لا تسري أحكام هذه المادة على اي (يانصيب) استحصل على إذن به من مرجعه المختص.

المادة (٣٩٨)

كل من ظهر انه يشــرف على إدارة منزل او غرفــة او عدد من الغرف او محــل مما ورد ذكره في المادتين (٣٩٣ و ٣٩٧) مــن هذا القانون، رجلاً كان أم امرأه و كل من تصرف تصرف الشــخص الذي يشرف على إدارة ذلك المحل او الشــخص المعهود إليه أمر تفقده والعنايــة به يعتبر أنه صاحب ذلك المحل سواء أكان هو صاحبه الحقيقي ام لم يكن.

الباب الحادي عشر

الجرائم التي تقع على الاموال

الفصل الاول

(١) في أخذ مال الغير

المادة (٣٩٩)

١- السرقة هي أخذ مال الغير المنقول دون رضاه.

٢- وتعنــي عبــارة (أخذ المال) إزالة تصرف المالك فيــه برفعه من مكانه ونقله وإذا كان متصلاً بغير منقول فبفصله عنه فصلاً تاماً ونقله.

٣- وتشمل لفظة (مال) القوى المحرزة.

المادة (٤٠٠)

يعاقب بالأشــغال المؤبدة او المؤقتة مدة لا تنقص عن خمس عشرة سنة من ارتكب سرقة مستجمعة الحالات الخمس الآتية:

١- أن تقع السرقة ليلا.

٢- بفعل شخصين او أكثر.

٣- أن يكــون الســارقون كلهم او واحــد منهم حاملاً ســلاحاً ظاهراً او مخفياً.

٤- بالدخول الى مكان معد لســكنى الناس او ملحقاته او ما يشــمله هذا المكان وملحقاته- حسب التعريف المبين في المادة الثانية - بهدم

الحائط او تسـلق الجدار او بكسر او خلع الباب او فتح الاقفال بمفاتيح مصطنعة او أدوات مخصوصة ، او بانتحال صفة موظف او بارتداء زيه وشاراته ، او بالتذرع بأمر من السلطة.

٥- أن يهدد السـارقون كلهم او واحد منهم بالسـلاح او يتوسـل بأحد ضروب العنف على الأشـخاص اما لتهيئة الجناية او تسـهيلها ، واما لتأمين هرب الفاعلين او الاستيلاء على المسروق.

المادة (٤٠١) *

١- يعاقب بالاشغال المؤقتة خمس سنوات على الأقل من ارتكب السرقة مستجمعة الحالتين الآتيتين :-

أ- بفعل شخصين فأكثر .

ب- أن يهدد السـارقون كلهم أو واحد منهم بالسلاح أو يتوسل بأحد ضروب العنف على الأشـخاص إما لتهيئة الجناية أو تسـهيلها أو لتأمين هرب الفاعلين أو الاستيلاء على المسروق .

٢- وتكون عقوبة السـرقة الواردة في الفقرة السـابقة الأشغال المؤقتة مدة لا تقل عن عشـر سنوات إذا وقعت السرقة في بنك أو إذا تسبب عن العنف رضوض أو جروح .

٣- ويعاقب بالأشـغال المؤقتة إذا وقعت السـرقة من قبل شخص واحد بالصورة الموصوفة في البند (ب) من الفقرة (١) من هذه المادة. وبالأشغال المؤقتة مدة لا تقل عن خمس سنوات إذا وقعت هذه السرقة في بنك أو تسبب عن العنف رضوض أو جروح .

المادة (٤٠٢) **

يعاقب الذين يرتكبون السلب في الطريق العام على الوجه الآتي:

١- بالأشـغال المؤقتة مدة لا تنقص عن سـبع سـنوات إذا حصل فعل

* تم الغاء نص المادة الاصلي والاستعاضة عنه بالنص الحالي بموجب القانون المعدل رقم (٨) لسنة ٢٠١١

** تم تعديل هذه المادة باستبدال عبارة (مدة لا تنقص عن خمس سنوات)بعبارة (مدة لا تنقص عن سبع سنوات) الواردة فيها بموجب القانون المعدل رقم (٨) لسنة ٢٠١١

السلب نهاراً من شخصين فأكثر وباستعمال العنف.
٢- بالأشــغال المؤقتة مدة لا تنقص عن عشــر ســنوات ، اذا حصل فعل السلب ليلاً من شخصين فأكثر وباستعمال العنف او كانوا جميعهم او واحد منهم مسلحاً.
٣- بالاشغال المؤبدة اذا حصل فعل السلب بالصورة الموصوفة في الفقرة الثانية وتسبب عن العنف رضوض او جروح.

المادة (٤٠٣)

١- إذا حصل فعل الســلب باســتعمال العنف على الاشــخاص ســواء لتهيئة الجريمة او تسهيلها ، وسواء لتأمين هرب الفاعلين او الاستيلاء على المســروق يعاقــب الفاعل بالاشــغال المؤقتة مــدة لا تنقص عن خمس سنوات.
٢- وإذا وقع فعل الســلب من قبل شــخص واحد سواء كان نهاراً ام ليلاً عوقب الفاعل بالأشغال المؤقتة.

المادة (٤٠٤)

يعاقــب بالاشــغال المؤقتة على الســرقات التي تحصل فــي حالة من الحالتين الآتيتين:
١- فــي أماكــن مقفلة مصانة بالجــدران مأهولة كانــت أم لا ، ومتصلة بمــكان مأهول أم لا ، وذلك بنقب حائطها او بتســلقه اوبكســر بابها او شــباكها او بفتحهمــا بآلــة مخصوصــة او باســتعمال مفاتيح مصطنعة ، او
٢- بكســر أبواب الغرف او الصناديق الحديدية او الخزائن المقفلة الموجودة في مــكان مأهول او غير مأهول ، او فتحها بآلة مخصوصة او مفتاح مصطنع ولو لم يتصل اليها بنقب حائط او بتســلق او بفتح الأقفال بآلة مخصوصة او مفتاح مصطنع.

المادة (٤٠٥)

يعاقــب بالأشــغال كل مــن ارتكــب ســرقة في حالــة العصيــان او الاضطرابات او الحرب او الحريق او غرق سفينة او اية نائبةأخرى.

المادة (٤٠٥) مكـررة *

١- يعاقب كل من اســتولى بوجه غير مشروع على مركبة مملوكة لغيره بالأشــغال المؤقتة. ويعاقب بالعقوبة نفســها كل شخص تدخل مع الجاني ســواء من خــلال مفاوضة مالــك المركبة المســتولى عليها او مساعدة الجاني في الحصول على منفعة من هذا الجرم.

٢ - يعاقــب كل من اجــرى تعديلاً على المركبة المســتولى عليها بقصد مساعدة الجاني في تحقيق منفعة بالحبس مدة لا تقل عن سنتين.

٣ - اذا قام اي من الاشخاص المذكورين في الفقرتين (١) و(٢) من هذه المادة بإعادة المركبة أو بالإرشاد اليها على نحو ادى الى اعادتها دون الحصول على مقابل تخفض العقوبة لتصبح الحبس.

٤ - يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة او بغرامة مقدارها خمسة آلاف دينار كل من يتاجر بالمركبات أو بقطع غيارها او بتصليحها وبصيانتها ولم يقم بالإبلاغ عن أي مركبة مستولى عليها أو عن قطعها للجهات المختصة مع علمه بذلك وتلغى رخصة ممارســة المهنة الممنوحة له اذا كانــت المهنة من المهن المتعلقة بالمركبــات ولا يجوز النزول بالعقوبة عن النصف عند استعمال الأسباب المخففة.

المادة (٤٠٦) **

يعاقب بالحبس من ســنة الى ثلاث ســنوات على السرقات التي تحصل في حال من الاحوال الآتية:

١-أ- أن يكون الوقت ليلا ، أو

ب- أن يكون السارق اثنين فأكثر ، أو

ج- أن تقع السرقة في بيت السكن أو في مكان خاص أو مكان عبادة .

٢- ان يكون السارق حاملاً سلاحاً ظاهراً او مخبأ .

٣- أ- أن يكون الســارق خادماً بأجرة ويسرق مال مخدومه او مال شخص

* تم اضافة المادة (٤٠٥ مكررة) الى القانون بموجب القانون المعدل رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٧.

** تم تعديل هذه المادة بموجب القانون المعدل رقم (٨) لسنة ٢٠١١

أتى الى بيــت مخدومه او مال صاحب البيت الذي ذهب اليه برفقة مخدومه .

ب- أن يكون السارق مستخدماً او عاملاً او صانعاً او تلميذاً في صناعة ويسرق من بيت أستاذه او مخزنه او معلمه .

ج- أن يسرق شخص من المحل الذي يشتغل فيه بصورة مستمرة.

٤- أن يكون الســارق صاحب خان او نزل او حوذياً او نوتياً او ســائق سيارة وأمثالهم من أصناف الناس وأتباعهم من أرباب الحرف ويســرق كل ما أودعه او بعضه.

المادة (٤٠٧) *

١-كل مــن يقدم على ارتكاب ســرقة من غير الســرقات المبينة في هذا الفصــل كالتي تقــع على صورة الأخذ او النشــل، يعاقب بالحبس من ستة أشهرالى سنتين.

٢- اذا وقعت الســرقة على قطع مركبــة او مكوناتها او لوازمها أو على حقيبة في حوزة انســان أو قطعة حلــي أو أي قطعةٍ أخرى ذات قيمةٍ ماديةٍ يحملها إنسان فلا يجوز النزول بعقوبة الحبس عن أربعة أشهر عند استعمال الأسباب المخففة.

المادة (٤٠٨) **

كل من يســرق الخيل او الدواب المعدة للحمل او الجر او الركوب وســائر المواشــي كبيــرة كانــت او صغيرة مــن المحلات غيــر المحفوظــة أو المحلات المكشــوفة بدون ســياج محكم والمتروكة في أي منهــا بحكم الضرورة يحبس من سنتين الى ثلاث سنوات ٠

المادة (٤٠٩)

كل من يســرق آلات الزراعة وأدواتها او ما قطع واعد للبيع من الحطب والخشب او الأحجار مقطوعة في مقالعها او الأسماك في أحواضها ، او

* تم الغاء الفقرة (٣) من المادة بموجب القانون المعدل رقم (١٧) لسنة ٢٠١٧ .

** تم تعديل هذه المادة بموجب القانون المعدل رقم (٨) لسنة ٢٠١١.

النحل في خلاياه، او العلق في البرك ، او الطيور من القن ، يعاقب بالحبس حتى سنة.

المادة (٤١٠)

١- كل من يسرق ما كان محصوداً او مقلوعاً من المزروعات او سائر محصولات الأرض التي ينتفع بها او شيئاً من أكداس الحبوب ، يعاقب بالحبس حتى سنة.

٢- وإذا كان السارق أكثر من واحد ووقعت سرقة المحصولات المذكورة ليلاً بصورة النقل على الدواب او العربات وما ماثلها ، يكون الحبس من ستة أشهر الى سنتين.

٣- اذا كانت المزروعات وسائر محصولات الأرض التي ينتفع بها لم تقلع او لم تحصد وسرقت من الحقل بالزنبيل او الكيس او ما ماثلهما من الأوعية او نقلت بواسطة الدواب او العربات وما ماثلها او سرقت ليلاً بفعل عدة أشخاص كانت العقوبة الحبس حتى ستة أشهر.

المادة (٤١١)

يتناول العقاب محاولة ارتكاب الجنح المنصوص عليها في هذا القسم.

المادة (٤١٢) *

١- كل من اشترى مالاً مسروقاً او باعه او دلل عليه او توسط في بيعه وشرائه وهو عالم بأمره ، يعاقب بالحبس حتى ستة أشهر.

٢- وان كان المسروق من الحيوانات المعدودة في المادة (٤٠٨) فلا تنقص العقوبة عن شهر واحد.

٣- وإن كان المسروق مركبة أو أي جزء منها وتم شراء اي منها او بيعها ولو خارج ادارة الترخيص او دلل عليها او توسط في بيعها او شرائها وهو يعلم انها مسروقة يعاقب بالحبس من سنة الى ثلاث سنوات.

٤- وإن كان المسروق قد حصل عليه بجناية وكان الفاعل يعلم بذلك ، فلا تنقص العقوبة عن الحبس ستة أشهر.

* هكذا اصبحت هذه المادة بعد تعديلها بموجب القانون المعدل رقم (١٧) لسنة ٢٠١٧ .

المادة (٤١٣)

١- يعفى من العقوبة ، كل شخص ارتكب جريمة أخفاء الأشياء المسروقة او جريمــة تخبئة الأشــخاص الذين اشــتركوا في الســرقةالمنصوص عليها في المادتين (٨٣ و ٨٤) إذا أخبر السلطة عن أولئك الشركاء قبل أية ملاحقة ، او أتاح القبض ولو بعد مباشرةالملاحقات على من يعرف مخبأهم.

٢- لا تسري أحكام هذه المادة على المكررين.

(٢) الاغتصاب والتهويل

المادة (٤١٤)

يعاقب بالحبس لا أقل من ثلاثة أشهر وبالغرامة لا أقل من عشرة دنانير كل من أقدم بالتهديد او باستعمال العنف لاجتلاب نفع غير مشروع له او لغيره على:

١- اغتصاب توقيع او أي صك يتضمن تعهداً او إبراء او حوالة هذا الصك او تغييره او إتلافه.

٢- تحريــر ورقــة او بصمة او توقيع او ختم او علامــة أخرى على صك كي يســتطاع فيما بعد تحويله او تغييره او اســتعماله كصك ذي قيمة.

وتفرض عقوبة الاشــغال المؤقتة إذا كان الفاعل حاملاً سلاحاً هدد به المجنى عليه.

المادة (٤١٥) *

١ - كل من هدد شــخصا بفضح أمر او إفشــائه او الاخبار عنه وكان من شأنه أن ينال من قدر هذا الشخص او من شرفه او من قدر أحد أقاربه او شــرفه عوقب بالحبس من ثلاثة أشــهر إلى ســنتين وبالغرامة من خمسين ديناراً الى مائتي دينارً.

٢ - كل من ابتز شــخصاً لكي يحمله على جلب منفعة غير مشــروعة

* تم تعديل هذه المادة لتصبح بهذا الشكل بموجب القانون المعدل رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٧ .

له او لغيره عوقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة اشهر وبغرامة لا تقل عن خمسين ديناراً ولا تزيد على مائتي دينار.

٣ - تكون العقوبة الحبس مدة سنتين وغرامة مقدارها خمسون ديناراً اذا تعلق الأمــر المزعوم بحادث مروري وان لم ينطو على تهديد او لم يكن من شــأنه النيل من قدر هذا الشــخص او من شرفه او من شرف احد اقاربه.

(٣) استعمال أشياء الغير بدون حق

المادة (٤١٦) *

١-كل من اســتعمل بدون حق شــيئا يخص غيره بصورة تلحق به ضررا دون أن يكون قاصدا الاســتيلاء على ذلك الشيء ،عوقب بالحبس حتى ستة أشهر، وبالغرامة حتى خمسين دينارا او باحدى هاتين العقوبتين.

٢- علــى الرغم مما ورد في المــادة (٤٠٥ مكررة) من هــذا القانون، يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة واحدة ولا تزيد على ثلاث سنوات وبغرامة لا تقل عن خمســمائة دينار ولا تزيد على ألف دينار كل من اســتعمل مركبة دون اذن او موافقة مالكها او صاحب الحق في استعمالها وفي حال الأخذ بالأســباب المخففة التقديرية لا يجــوز النزول بالعقوبة عن ثلاثة اشهر او وقف تنفيذها ٠

الفصل الثاني
في الاحتيال وسائر ضروب الغش
الاحتيال

المادة (٤١٧) **

١ - كل من حمل الغير على تسليمه مالاً منقولاً او غير منقول او اسناداً تتضمن تعهداً او ابراءً فاستولى عليها احتيالاً

أ - باســتعمال طــرق احتيالية من شــأنها ايهام المجنــي عليه بوجود

* تم تعديل هذه المادة بموجب القانون المعدل رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٧ .

** تم تعديل هذه المادة بموجب القانون المعدل رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٧ .

مشروع كاذب او حادث او امر لاحقيقة له او احداث الامل عند المجني عليه بحصول ربح وهمي اوبتسديد المبلغ الذي اخذ بطريق الاحتيال او الايهام بوجود سند دين غير صحيح او سند مخالصة مزور.

ب - بالتصــرف فــي مال منقول او غير منقول وهــو يعلم انه ليس له صفة للتصرف به.

ج -باتخاذ اسم كاذب او صفةغير صحيحة ٠

عوقب بالحبس من ســتة أشهر الى ثلاث سنوات وبالغرامة من مائتي دينار الى خمسمائة دينار ٠

٢-أ- يعاقــب بالحبــس مدة لا تقل عن ســنتين إذا ارتكــب الفعل بحجة تأمين وظيفة أو عملٍ في ادارة عامة .

ب- يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاث سنوات اذا كان مرتكب الجريمة ممــن يتولــون اصــدار الاســهم او الســندات او اي اوراق مالية اخرى متعلقة بشركة او مشروع او مؤسسة تجارية او صناعية .

٣- تقضــي المحكمة بضعف العقوبة في حال تعــدد المجني عليهم أو اذا اســتغلت الاعاقة الجســدية او النفســية او الذهنية للمجني عليه لارتكاب اي من الجنح المنصوص عليها في هذه المادة.

٤- يطبق العقاب نفسه على الشروع في ارتكاب اي من الجنح المنصوص عليها في هذه المادة ٠

المادة (٤١٨) *

كل من استغل احتياج شخص دون الثامنة عشرة من عمره او معوق نفســياً او عقلياً او اســتغل ضعفه او هوى في نفسه فاخذ منه بصورة مضرة به ســنداً يتضمن اقتراضه نقداً او اســتعارة اشــياء او تنازل عن اوراق تجاريــة او غيرهــا او تعهد او ابراء يعاقب اياً كانــت طريقة الاحتيال التي اســتعملها بالحبس من ستة اشهر الى ثلاث سنوات وبالغرامة من مائتي إلى خمسمائة دينار.

* تم تعديل هذه المادة باستبدال عبارة (سنتين وبالغرامة من مائة دينار الى مائتي دينار) الواردة فيها بعبارة (ثلاث سنوات وبالغرامة من مائتي دينار الى خمسمائة دينار) بموجب القانون المعدل رقم (٨) لسنة ٢٠١١

المادة (٤١٩) *

يعاقب بالحبس حتى سنتين كل من:

١- وهـــب او افرغ او رهن أمواله او تســـبب في ذلـــك بقصد الاحتيال على دائنيه ، أو

٢- باع او نقل أي قســـم من أمواله بعد صدور حكم او قرار يقضي عليه بدفع مبلغ من المال وقبل تنفيذ ذلك القرار او الحكم او خلال مدة سنة سابقة لتاريخ صدورهما قاصداً بذلك الاحتيال على دائنيه.

المادة (٤٢٠)

يعاقب بالحبس حتى ســـنة كل من كان بائعاً او راهناً لمال او محامياً او وكيلاً لبائع او راهن:

١- اخفى عن الشـــاري او المرتهن مستنداً جوهرياً يتعلق بملكية المبيع او المرهون او أي حق او رهن آخر يتعلق به.

٢- زور شهادة تتوقف او يحتمل أن تتوقف عليها الملكية.

المادة (٤٢١) **

١ - يعاقب بالحبس مدة سنة وبغرامة لا تقل عن مائة دينار ولا تزيد على مائتي دينار كل من اقدم بسوء نية على ارتكاب احد الافعال التالية:-

أ- اذا اصدر شيكاً وليس له مقابل وفاء قائم وقابل للصرف ٠

ب - اذا ســـحب بعد اصدار الشيك كل المقابل لوفائه او بعضه بحيث لا يفي الباقي بقيمته.

ج- اذا أصدر أمراً الى المســـحوب عليه بالامتناع عن صرف الشيك في غير الحالات التي يجيزهاالقانون.

د- اذا ظهَّر لغيره شـــيكا او اعطاه شيكاً مستحق الدفع لحامله وهو

* تم تعديل هذه المادة بموجب القانون المعدل رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٧ .

** هكذا اصبحت هذه المادة بعد تعديلها واضافة الفقرات (٥) و(٦) و(٧) اليها بموجب القانون المعدل رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٧

يعلم انه ليس لــه مقابل يفي بكامل قيمته او يعلم انه غير قابل للصرف ٠

هـ- اذا حرر شيكا او وقع عليه بصورة تمنع صرفه.

٢ - مــع مراعاة ما ورد في الفقرة (٣) من هــذه المادة ، لا يجوز للمحكمة عند اخذها بالأسباب المخففة في أي حالة من الحالات المنصوص عليها في الفقرة (١) من هذه المادة تخفيض عقوبة الحبس عن ثلاثة اشــهر والغرامــة عن خمســين ديناراً ولا يجوز اســتبدال الحبس بالغرامة في هذه الحالات.

٣ - أ - على الرغم مما ورد في الفقرة (٢) من هذه المادة، وفي حالة استيفاء قيمة الشــيك او اسقاط المشتكي حقه الشخصي، تستوفى غرامة تعادل (٥٪) من قيمة الشــيك مهما بلــغ عدد المحكوم عليهم على ان لا تقل عن مائة دينار ولا تزيد على خمســة آلاف دينار حتى بعد صدور الحكم او اكتسابه الدرجة القطعية.

ب - لغايــات البند (أ) من هذه الفقرة تحتســب الغرامة في حال تعدد الشيكات على اساس مجموع قيمتها.

٤ - تســري أحكام الفقرة (٣)من هذه المادة على الاحكام التي اكتســبت الدرجة القطعية قبل نفاذ احكام هذا القانون ويصدر القرار بذلك في هذه الحالة من قبل المحكمة التي اصدرت الحكم.

٥ - ينحصر نطاق تطبيق الفقرة (١) من هذه المادة بالشيك الذي يتحقق فيه الشرطان التاليان:

أ - ان يكون محرراً باســتخدام النموذج الصادر من البنك المســحوب عليه.

ب - ان يكــون مقدماً الى البنك المســحوب عليه للوفــاء في التاريخ المبين فيه او خلال ستة أشهر تلي ذلك التاريخ.

٦ - تســتثنى من أحكام الفقرة (٥) من هذه المادة الشــيكات المحررة قبل نفاذ احكام هذا القانون.

٧ - مــع مراعــاة أحكام المادة (٧٤) مــن هذا القانون، اذا حرر الشــيك من

المفوض بالتوقيع عن الشــركة فيكون مســؤولاً جزائياً بصفته فاعلاً عن الجريمة المنصوص عليها في هذه المادة متى توافرت اركانها وبغض النظر عن نوع الشركة.

الفصل الثالث
في إساءة الائتمان

المادة (٤٢٢) *

كل من ســلم اليه على سبيل الأمانة او الوكالة ولأجل الابراز والاعادة او لأجل الاستعمال على صــورة معينة او لأجــل الحفــظ او لاجــراء عمل - بأجــر او بــدون أجــر - ما كان لغيره من أموال ونقود واشــياء وأي ســند يتضمن تعهداً او ابراء وبالجملة كل من وجد في يده شيء من هذا القبيل فكتمــه او بدله او تصرف به تصرف المالك او اســتهلكه او أقدم على اي فعــل يعــد تعدياً او امتنع عن تســليمه لمن يلزم تســليمه اليه ، يعاقب بالحبس من شهرين الى سنتين وبالغرامة من عشرة دنانير الى مئة دينار.

المادة (٤٢٣) **

تكــون العقوبــة الحبس من ســنتين إلى ثلاث ســنوات اذا كان مرتكب الافعال المبينة في المادة السابقة :

١- خادماً بأجرة أو عاملاً لدى صاحب العمل ، وكان الضرر الناشئ عنها موجها الى مخدومه أو صاحب العمل .
٢- مدير مؤسسة خيرية وكل شخص مسؤول عن اعمالها .
٣- وصي ناقص الأهلية أو فاقدها .
٤- محامياً او كاتب عدل .
٥- كل شخص مستناب عن السلطة العامة لإدارة اموال تخص الدولة او الافراد او لحراستها .

* تم تعديل عنوان هذه المادة بالغاء عبارة (والاختلاس) الواردة فيها بموجب القانون المعدل رقم (٨) لسنة ٢٠١١ .

** تم الغاء نص المادة والاستعاضة عنه بالنص الحالي بموجب القانون المعدل رقم (٨) لسنة ٢٠١١.

المادة (٤٢٤)

كل مــن تصرف تصــرف المالك في أي شـــيء منقول دخل فـــي حيازته بسبب هفوة حصلت من المالك وكان يعلم أنه حصل عليه بتلك الصورة وكتمــه او رفض اعادته يعاقب بالحبس حتى ســتة اشــهر او بغرامة حتى خمسين ديناراً.

المادة (٤٢٥) *

١- يعفــى مــن العقاب مرتكبــو الجرائم المنصوص عليهــا في الفصول الثلاثة الســابقة اذا وقعت اضرار بالمجنــي عليه بين الاصول والفروع او الزوجين غير المفترقين قانوناً ، او بين الاربة والربيبات من جهة وبين الاب والام من جهة ثانية.

٢-أ- اذا عاود هذا الفاعل جرمه في خلال ثلاث ســنوات عوقب بالعقوبة المنصوص عليها في القانون مخفضاً منها الثلثان.

ب-يشــترط لتطبيق حكــم تخفيض العقوبة ازالــة الضرر الذي لحق بالمجني عليه.

المادة (٤٢٦) **

١- الجنح المنصوص عليها في المواد (٤١٥) و(٤١٦) و(٤١٩) و(١/٤٢٠) و(٤٢٢) و(١/٤٢٣) و(٤٢٤) و(٤٢٥)لا تلاحق الا بناء على شــكوى المتضرر ، ما لم يكن المتضرر مجهولاً.

٢- ان اســاءة الائتمان المعاقب عليها بموجب المــادة (٤٢٢) تلاحق عفواً اذا رافقتها احدى الحالات المشــددة المنصوص عليها في الفقرات (٢) و (٣) و(٤) و(٥) من المادة (٤٢٣).

المادة (٤٢٧)

١- تخفــض الى النصف العقوبات الجنحية المعينة في المواد التي تؤلف

* تم الغاء نص المادة والاستعاضة عنه بالنص الحالي بموجب القانون المعدل رقم (٨) لسنة ٢٠١١.

** تم تعديل هذه المادة بموجب القانون المعدل رقم (٨) لسنة ٢٠١١.

الفصــل الاول والثاني والثالث اذا كان الضرر الناتج عنها او النفع الذي قصد الفاعل اجتلابه منها تافهين او اذا كان الضرر قد أزيل كله قبل احالة الدعوى الى المحكمة.

٢- امــا اذا حصل الــرد او ازيل الضــرر اثناء الدعوى ولكــن قبل اي حكم بالاساس ولو غير مبرم فيخفض ربع العقوبة.

المادة (٤٢٧)مكررة *

باســتثناء مــا ورد عليه النص في المــادة ٤٢١) من هــذا القانون، يجوز وقــف تنفيذ العقوبــة في الجنح المنصوص عليها فــي الفصلين (الثاني) و(الثالث) من هذا الباب، ولو زادت مدة الحبس على سنة، إذا تنازل الشاكي عن شــكواه بعد صدور الحكم القطعي وعلــى أن تتوافر جميع الأحكام الأخرى الواردة في المادة (٥٤ مكررة) من هذا القانون.

الفصل الرابع
الغش في المعاملات
(١) العيارات والمكاييل غير القانونية او المغشوشة والغش في كمية البضاعة

المادة (٤٢٨)

كل مــن اســتعمل او اقتنى في مخزنه او دكانه او فــي عربات البيع او غيرهــا من الاماكن المعــدة للتجارة عيارات او مكاييــل او غيرها من عدد الــوزن والكيل تختلف عن العيــارات والمكاييل المعينة في القانون او غير موســومة ، يعاقب بالحبس حتى اسبوع وبالغرامة حتى خمسة دنانير او باحدى هاتين العقوبتين.

المادة (٤٢٩)

كل مــن اقتنى في الاماكن المذكورة أعلاه عيارات او مكاييل او عدد وزن او كيل مغشوشــة او غير مضبوطة ، يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز ثلاثة اشهر او بغرامة حتى عشرة دنانير.

* تم إضافة هذه المادة بموجب القانون المعدل رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٧ .

المادة (٤٣٠)

كل من أقدم باستعماله عيارات او مكاييل او عدد وزن او كيل مغشوشة او غيــر مضبوطة - وهو عالم بها - على غش العاقد في كمية الشــيء المســلم يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر الى سنتين وبالغرامة من عشرة دنانير الى خمسين ديناراً.

المادة (٤٣١)

كل من غش آخر ســواء في كمية الشــيء المسلم او ماهيته إذا كانت هذه الماهية هي الســبب الدافع للصفقة يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر الى ســنة وبالغرامة من عشــرة دنانير الى خمسين ديناراً او باحدى هاتين العقوبتين.

المادة (٤٣٢)

تصــادر وفقاً لاحكام المادة (٣١) العيــارات والمكاييل وعدد الوزن والكيل المغشوشة او التي تختلف عن العيارات والمكاييل المعنية في القانون.

(٢) الغش في نوع البضاعة

المادة (٤٣٣)

كل من غش العاقد عن معرفة سواء في طبيعة البضاعة او صفاتها الجوهريــة او تركيبها او الكمية التي تحتويها مــن العناصرالمفيدة او في نوعهــا او مصدرها عندمــا يكون تعيين النــوع والمصدر معتبــراً بموجب الاتفاق او العادات الســبب الرئيســي للبيع يعاقب بالحبس من شهر الى ســنة وبالغرامة من خمســة دنانير الى خمســين ديناراً او باحدى هاتين العقوبتين.

(٣) عرقلة حرية البيوع بالمزايدة

المادة (٤٣٤)

كل مــن أقدم على تعطيــل او عرقلة حرية المزايــدة العلنية المتعلقة بالبيــع او الشــراء او التأجير ، او الالتزامات او التعهــد، وذلك بالتهديد او

العنف او بالأكاذيب، او باقصاء المتزايدين او الملتزمين، لقاء نقود او هبات او وعود، او بأيةطريقة أخرى ، عوقب بالحبس مدة شـــهر واحد حتى ســـتة أشـــهر وبغرامة من عشرة دنانير حتى خمسين ديناراً.

(٤) المضاربات غير المشروعة

المادة (٤٣٥)

يعاقـــب بالحبس مدة لا تزيد على ســـنة وبغرامة لا تزيد على مائة دينار كل مـــن توصل بالغش لرفـــع او تخفيض البضائع او الأســـهم التجارية العامة او الخاصة المتداولة في البورصة ولا سيما:-

١- بإذاعة وقائع مختلفة او ادعاءات كاذبة ، أو

٢- بتقديم عروض للبيع او الشراء قصد بلبلة الأسعار ، أو

٣- بالاقدام على أي عمل من شـــأنه افســـاد قاعدة العرض والطلب في السوق.

المادة (٤٣٦)

تضاعـــف العقوبة إذا حصل ارتفاع الأســـعار او هبوطها ، على الحبوب والطحين والوقود والسكر والزيت واللحوم او الذبائح اوغير ذلك من المواد الغذائية.

أحكام عامة

المادة (٤٣٧)

يتناول العقاب ، الشـــروع في ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في المادة (٤٣٠) وما يليها من المواد الواردة في الفصل الرابع.

الفصل الخامس

(١) في الافلاس والغش اضراراً بالدائن

المادة (٤٣٨)

١- المفلســـون احتيالاً على الصورة المبينة في الأحكام الخاصة بالافلاس ومن يظهر بمقتضى الأحكام المذكورة أنهم شـــركاء لهم في التهمة يعاقبون بالأشغال المؤقتة.

٢- كل من اعتبر مفلساً مقصراً ، يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز السنتين.

المادة (٤٣٩)

عند افلاس شــركة تجارية يعاقب بالعقاب المنصوص عليه في الفقرة الاولى من المادة (٤٣٨) عدا الشركاء في (الكولكتيف) والشركاء العاملين في شركات المضاربة ، كل من:

أ- الشركاء المضاربون الذين اعتادوا التدخل في أعمال الشركة.

ب- مديرو الشركة المضاربة بالأسهم والمسؤولية المحددة.

ج- المديرون وأعضاء مجلــس الادارة والوكلاء المفوضون وأعضاء مجالس المراقبــة ومفوضوا المحاســبة وموظفوا الشــركات المذكورة وشــركاء المســاهمة. اذا أقدموا بنفسهم على ارتكاب عمل من أعمال الافلاس الاحتيالــي او ســهلوا او أتاحوا ارتكابه عن قصد منهم او اذا نشــروا بيانات او موازنات غير حقيقية او وزعوا أنصبة وهمية.

المادة (٤٤٠)

اذ أفلســت شــركة تجارية ، يعاقب بعقوبة الافلاس التقصيري كل من أقدم من الأشخاص المذكورين أعلاه في ادارة الشركة او العمل لمصلحتها علــى ارتكاب جرم مــن الجرائم المنصوص عليها في الفقــرة (٢) من المادة (٤٣٨).

(٢) الغش إضراراً بالدائنين

المادة (٤٤١) *

إن المديــن الذي يقــوم بقصد إضاعة حقــوق الدائنين أو منــع التنفيذ في أمواله الثابته على إنقاص أمواله بأي شــكل كان ولا ســيما بتوقيع ســندات وهمية او بالاقرار كذباً بوجود موجب او بالغائه كله او بعضه او بكتم بعض أمواله او تهريبها أو ببيع بعض أمواله او اتلافها او تعييبها. يعاقب بالحبس من ثلاثة أشــهر الى سنتين وبالغرامة من خمسين ديناراً الى مائتي دينار.

* تم تعديل هذه المادة بموجب القانون المعدل رقم (٨) لسنة ٢٠١١ .

المادة (٤٤٢)

اذا ارتكبت الجريمة باســـم شركة او لحسابها فان هذه الشركة تستهدف للتدابيـــر الاحترازية كما يســـتهدف للعقوبات المنصوص عليهـــا في المادة الســـابقة الأشخاص المسؤولون في الشركة الذين يساهمون في الفعل او يسهلون او يتيحون ارتكابه عن قصد منهم.

الفصل السادس

الأضرار التي تلحق باملاك الدولة والأفراد.

(١) الهدم والتخريب

المادة (٤٤٣) *

كل مـــن هدم او خـــرب قصداً الأبنيـــة والانصاب التذكاريـــة والتماثيل او غيرهـــا من الانشـــاءات والعقـــارات المملوكة للدولـــة أو المعدة لمنفعة الجمهـــور او للزينة العامة او أي شـــيء منقول او غيـــر منقول له قيمته التاريخية يعاقب بالحبس من ثلاثة أشـــهر الى ثلاث سنوات وبالغرامة من مائة الى خمسمائة ديناراً.

المادة (٤٤٤)

١- كل من أقدم قصداً على هدم بناء غيره كله او بعضه , يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر الى ســـنتين وبالغرامة من خمسة دنانير الى خمسة وعشرين ديناراً.

٢- وإذا وقـــع الهدم ولو جزئياً على الأكواخ والجدر غير المطينة او الحيطان المبنيـــة بالدبش دون طين , كانت عقوبة الحبس حتى ســـتة أشـــهر او الغرامة حتى عشرين ديناراً.

المادة (٤٤٥)

١- كل من الحق باختياره ضرراً بمال غيره المنقول , يعاقب بناء على شكوى المتضرر بالحبس مدة لا تتجاوز ســـنة او بغرامة لا تتجاوز خمسين ديناراً او بكلتا العقوبتين.

* تم تعديل نص هذه المادة بموجب القانون المعدل رقم (٨) لسنة ٢٠١١ .

٢- تنازل الشاكي يسقط دعوى الحق العام.

(٢) نزع التخوم واغتصاب العقار

المادة (٤٤٦)

من أقدم ولو جزئياً على طم حفرة او هدم سور من أي المواد بني او على قطع سياج او نزعه أخضر كان أم يابساً ومن هدم او خرب او نقل اية علامة تشير الى الحدود بين مختلف الأملاك يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز ستة اشهر او بغرامة لا تتجاوز عشرين ديناراً.

المادة (٤٤٧)

إذا ارتكب الجرم المذكور تسهيلاً لغصب أرض او بالتهديد او العنف الواقع على الاشخاص ، عوقب الفاعل بالحبس من شهر الى سنة وبالغرامة من خمسة دنانير الى خمسة وعشرين ديناراً.

المادة (٤٤٨)

١- من لا يحمل سنداً رسمياً بالملكية او التصرف واستولى على عقار او قسم من عقار بيد غيره دون رضاه ، عوقب بالحبس حتى ستة أشهر.

٢- وتكون العقوبة من شهر الى سنة اذا رافق الجرم تهديد او عنف ، ومن ثلاثة اشهر الى ثلاث سنوات اذا ارتكبه جماعة منهم شخصان على الأقل مسلحان.

٣- يتناول العقاب الشروع في الجريمة المذكورة في الفقرة الثانية.

(٣) التعدي على المزروعات والحيوانات وآلات الزراعة

المادة (٤٤٩)

١- من قطع او أتلف ما كان لغيره من مزروعات قائمة او اشجار او شجيرات نابتة نبت الطبيعة او مغروسة ، او غير ذلك من الاغراس غير المثمرة ، او أطلق عليها الحيوانات قاصداً مجرد اتلافها عوقب بالحبس من اسبوع واحد الى ثلاثة أشهر او بالغرامة من خمسة دنانير الى خمسة وعشرين ديناراً او بكلتا العقوبتين معاً.

٢- وإذا وقع فعل القطع او الاتلاف على مطاعيم او اشجار مثمرة او

فسائلها او على أية شجرة أخرى لها قيمتها من الوجهة الزراعية او التجارية او الصناعية ، عوقب الفاعل بالحبس من شــهر الى ســنتين وبغرامة عن كل مطعوم او شجرة او فسيلة ديناراًواحداً.

المادة (٤٥٠)

من اطلق او رعى الماشــية وســائر الحيوانات في مــا كان لغيره من أرض مسيجة او مغروسة بالاشجار، او مزروعة او التي فيها محصولات، او تسبب عن اهمال او غفلة منه بدخولها الى مثل هذه الاماكن عوقب بالحبس من اســبوع واحد الى شهرين او بغرامة من خمســة دنانير الى عشرين ديناراً ويضمن صاحب الحيوانات ما وقع من ضرر وخســارة ، على ان يكون له حق الرجوع على الراعي.

المادة (٤٥١)

اذا اقتصر الجرم على تقليم المطاعيم او الاشــجار او الفسائل خفضت العقوبة المنصوص عليها في المادة السابقة الى النصف.

المادة (٤٥٢)

١- مــن أقدم قصداً غير مضطر علــى قتل حيوان جر او حمل او ركوب او مواش من مختلف الأنواع تخص غيره يعاقب على الصورة التالية:

أ- إذا وقــع الجــرم في مكان بتصرف صاحب الحيــوان او في حيازته بأية صفة كانت حبس الفاعل مدة لا تتجاوز السنتين.

ب- وإذا وقــع الجرم في مــكان بتصرف الفاعل ، حبــس الفاعل مدة لا تتجاوز الستة أشهر.

ج- وإذا وقع الجرم في ما ســوى ذلك من الأماكن ، حبس الفاعل مدة لا تتجاوز السنة الواحدة.

د- وإذا وقــع الجــرم بالتســمم كانت العقوبة فــي كل حال الحبس من شهرين الى سنتين.

٢- مــن أقدم قصــداً غير مضطر على قتل حيوان أليــف او داجن يعاقب بالحبس حتى ثلاثة أشهر او بغرامة لا تتجاوز خمسين ديناراً.

٣- كل من ضرب او جرح قصداً بلا ضرورة حيواناً من الحيوانات المذكورة في هـذه المادة بصورة تمنعه عن العمل او تلحق به ضرراً جسـيماً يعاقب بالحبس حتى شهر او بغرامة لا تتجاوز عشرين ديناراً.

٤- كل من تسـبب في هـلاك حيوان من الحيوانات المذكـورة آنفاً باطلاق الجانين او الحيوانات الضارية عليها او بأية صورة أخرى . يعاقب بالعقوبة المنصوص عليها في الفقرة الثالثة.

المادة (٤٥٣)

مـن أقدم قصـداً على إتـلاف الأدوات الزراعية او كسـرها او تعطيلها عوقب بالحبس مدة لا تتجاوز السنة او بغرامة لا تتجاوز مائة دينار.

المادة (٤٥٤)

إذا أقدمـت علنـاً عصبة مسـلحة لا ينقص عددأفرادها عن خمسـة أشخاص على تخريب أموال الآخرين وأشيائهم ومحصولاتهم او إتلافها قوة واقتداراً عوقب كل من الفاعلين بالأشغال المؤقتة.

الفصل السابع
في الجرائم المتعلقة بنظام المياه

المادة (٤٥٥)

يعاقـب بالحبس مدة لا تزيد على سـنة وبغرامة لا تزيد على خمسـة وعشرين ديناراً او باحدى هاتين العقوبتين من أقدم بدون إذن:

١- على القيام بأعمال التنقيب عن المياه الكائنة تحت الأرض او المتفجرة او على حصرها ما لم يكن المقصود حفر آبار غير متفجرة في الأملاك الخاصة.

٢- على إجراء حفريات تبعد عن حد ضفاف مجاري المياه ومعابرها وأقنية الري والتجفيف والتصريف مسـافة أقل من عمق هذه الحفريات وفي كل حال أقل من ثلاثة أمتار.

٣- على نزع حجارة او تراب او رمل او أشـجار او شـجيرات او أعشاب من تلـك الضفـاف او من احواض مجـاري المياه المؤقتـة او الدائمة او من

البحيرات والمستنقعات والبرك والغدران.

٤- على التعدي بأي شكل كان على ضفاف الينابيع ومجاري المياه المؤقتة والدائمة والمستنقعات والبحيرات والبرك والغدران او على حدود ممرات أقنية الري والتصريف او معابر المياه او قساطلها المصرح بانشائها للمنفعة العامة.

٥- على منع جري المياه العمومية جرياً حرا.

٦- على القيام بأي عمل دائم او مؤقت من شأنه التأثير على كمية المياه العمومية وجريها.

المادة (٤٥٦) *

١- يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن خمسين دينارا ولا تزيد على مائتي دينار كل من هدم او قلب او خرب كل او بعض الانشاءات المشيدة للانتفاع بالمياه العمومية ولحفظها او في سبيل الاحتماء من طغيان هذه المياه وخصوصا الجسور والسدود والمعابر واقنية الري والتجفيف او التصريف وقساطل المياه الظاهرة او المطمورة سواء اكان قد منح بالمياه امتياز ام لا .

٢- يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد على سنة وبغرامة لا تقل عن مائة دينار ولا تزيد على خمسمائة دينار كل من اعتدى على الشبكة الرئيسية للمياه أو الوصلة المنزلية بالتخريب أو بالحصول على المياه بطريق غير مشروع أو بالعبث بعداد قياس كمية المياه المستهلكة . ولغايات هذه الفقرة :

أ- يقصد بالشبكة الرئيسية للمياه أنابيب نقل المياه وتوزيعها في الشوارع والطرق لغايات إيصالها للمشتركين .

ب- ويقصد بالوصلة المنزلية الأنبوب المتفرع من الشبكة الرئيسية للمياه وينتهي عند العداد في عقار المشترك .

* تم الغاء نص المادة الأصلي والاستعاضة عنه بالنص الحالي بموجب القانون المعدل رقم (٨) لسنة ٢٠١١ .

٣- في حالة تكرار الجريمة المشار إليها في الفقرة (٢) من هذه المادة تكون العقوبة بالحبس مدة لا تقل عن أربعة أشهر ولا تزيد على سنتين وبغرامة لا تقل عن مائتي دينار ولا تزيد على ألف دينار .

المادة (٤٥٧)

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تزيد على عشرين ديناراً كل من:

١- سيل في المياه العمومية الممنوح بها امتياز أم لا ، او سكب او رمى فيها سوائل او مواد ضارة بالصحة او الراحة العامة او مانعة من حسن الانتفاع بهذه المياه.

٢- القى أسمدة حيوانية او وضع أقذاراً في الأراضي الداخلة ضمن النطاق الذي حددته السلطة لحماية نبع تنتفع منه العامة.

٣- أجرى اي عمل من شأنه تلويث النبع او المياه التي يشرب منها الغير.

المادة (٤٥٨) *

١- يعاقب بالأشغال مدة لا تقل عن سبع سنوات وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف دينار كل من اقدم على تلويث نبع او مياه او بئر يشرب منه الغير.

٢ - لا يجوز بأي حال من الأحوال استعمال الأسباب المخففة التقديرية مهما كان نوعها او وقف تنفيذ العقوبة.

٣ - للمحكمة ان تأخذ بالوقائع الواردة في الضبوطات والتقارير التي ينظمها موظفو الجهات المختصة المسؤولة عن المياه فيما يتعلق بالأفعال المنصوص عليها في هذه المادة وفي المواد (٤٥٥) و(٤٥٦) و(٤٥٧) من هذا القانون.

* تم الغاء نص المادة الأصلي واستعيض عنه بالنص الحالي بموجب القانون المعدل رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٧ .

الباب الثاني عشر
في المخالفات
الفصل الاول
في حماية الطرق والمحلات العامة وأملاك الناس

المادة (٤٥٩)

يعاقب بالحبس حتى أسبوع او بالغرامة حتى خمسة دنانير من تسبب في:

١- تخريب الساحات والطرق العامة.

٢- حرث او زرع او غرس بدون تفويض ، أرضاً تقع ضمن مسافة خمسة وسبعين سنتيمتراً من حافة الطريق العامة.

٣- من أقدم على نزع اللوحات والأرقام الموضوعة في منعطفات الشوارع او على الأبنية والعلامات الكيلومترية والصوى او تخريبها ٠

المادة (٤٦٠)

يعاقب بالغرامة حتى خمسة دنانير من:

١- أقدم على تطويف الطريق العامة او ملك الغير برفعه مصب مياهه عن المستوى المحدد بموجب الأنظمة او بارتكابه أي خطأ آخر.

٢- زحم الطريق العامة دون داع ولا إذن من السلطة بوضعه او تركه عليها اي شيء يمنع حرية المرور وسلامته او يضيقها ، او أعاق حرية المرور فيها بحفر حفر فيها.

٣- أهمل التنبيه نهاراً والتنوير ليلاً أمام الحفريات وغيرها من الأشغال المأذون له بوضعها في الساحات وعلى الطريق العامة.

٤- اطفأ القناديل او الفوانيس المستعملة لتنوير الطريق العامة او نزعها او أتلفها او أزال او اطفأ ضوءً وضع للتنبيه الى وجود حفرة أحدثت فيها او على وجود شيء موضوع عليها.

٥- رمى او وضع أقذاراً او كناسة او أي شيء آخر على الطريق العامة.

٦- رمى او اسقط عن غير انتباه على أحد الناس أقذاراً او غيرها من الأشياء الضارة.

٧- وضــع إعلانات على الانصاب التاريخية والأبنية العامة والمقابر والأبنية المعــدة للعبادة. تنزع وتنقل الاعلانات او المــواد التي تزحم الطريق على نفقة الفاعل.

المادة (٤٦١)

١- يعاقب بالغرامة حتى خمسة دنانير من أقدم في الأماكن المأهولة:

أ- على اركاض حيوانات الجر والحمل والركوب وغيرها من الماشية او على إطلاقها.

ب-على اطلاق العيارات النارية او مواد مفرقعة أخرى بدون داع.

ج-على اطلاق أسهم نارية في أماكن يخشى ان ينشأ عنها وقوع خطر على الأشخاص او الأشياء.

٢- تصادر الأسلحة والأسهم المضبوطة.

٣- ويمكــن في الحالــة المنصوص عليها في الفقــرة (ب) ان يعاقب الفاعل بعقوبة الحبس حتى أسبوع.

المادة (٤٦٢)

من أهمل من أصحاب الفنادق والحانات والغرف المفروشة المعدة للايجار أن يمســك حســب الأصول دفتراً يدون فيه بالتسلسل اسم كل شخص نــام او قضى الليل في نزله وصنعته ومحل ولادته وتاريخها وتاريخ نزوله عنــده وتاريــخ تركه المنــزل ومن لم يبرز هــذا الدفتر عنــد كل طلب من السلطة ذات الاختصاص يعاقب بالغرامة حتى خمسة دنانير.

المادة (٤٦٣)

يعاقب بالغرامة حتى خمسة دنانير الأشخاص ذوو الصفة المشار إليها في المادة السابقة ومديرو المسارح والسينما وغيرها من المحلات العامة اذا أهملوا تنظيف محلاتهم.

المادة (٤٦٤)

يعاقب بالغرامة حتى خمسة دنانير من أهمل الاعتناء بالمواقد ومداخن الافــران والمعامــل وغيرها من المحلات التي تســتخدم فيهــا النار او أهمل تنظيفها وتصليحها.

المادة (٤٦٥)

يعاقب بالغرامة حتى خمسة دنانير من أقدم على دخول ارض الغير المسيجة او المزروعة او المهيأة للزراعة دون ان يكون له حق الدخول او المرور فيها.

الفصل الثاني

في المخالفات ضد الآداب والراحة العامة والثقة العامة

المادة (٤٦٦)

من استحم على مرآى من المارة بوضع مغاير للحشمة ، ومن ظهر في محـل عـام او مباح للعامة بمثل ذلك الوضع يعاقـب بالحبس مدة لا تزيد على اسبوع وبالغرامة حتى خمسة دنانير.

المادة (٤٦٧) *

يعاقب بالحبس حتى شهر او بغرامة مقدارها مائتا دينار او بكلتا هاتين العقوبتين:

١- من أحدث بلا داعٍ ضوضاء او لغطاً على صورة تسلب راحة الأهلين.

٢- مـن رمـى قصداً بحجارة او نحوها من الأجسـام الصلبـة او بالأقذار السيارات والأبنية ومساكن الغير او أسواره والجنائن والأحواض.

٣- من أفلت حيواناً مؤذياً كان في حراسته.

٤- من ترك أحد الأشخاص من ذوي الاعاقة العقلية او النفسية الخطيرة وكان مكلفاً برعايته..

٥- مـن حث كلبه على مهاجمة المارة أو اللحاق بهم أو من لم يمسـكه عن ذلك ولو لم يحدث أذى وضرر.

المادة (٤٦٧) مكررة *

١- يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد على سنة كل من احدث شغباً او حرض على الكراهية بأي وسيلة كانت في المؤسسات التعليمية او المنشآت الرياضية او اي مكان اخر امتد اليه هذا الشغب.

٢ - تكون العقوبة مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد على ثلاث سنوات

* تم تعديل هذه المادة لتصبح بهذا الشكل بموجب القانون المعدل رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٧ .
** تم اضافة المادة (٤٦٧) مكررة بموجب القانون المعدل رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٧ .

اذا اقتــرن الفعل المنصوص عليه في الفقــرة (١) من هذه المادة بحمل الســلاح أو أي أداة خطرة أو القاء مواد صلبة أوسائلة او اي مواد اخرى مضرة او نجم عن ذلك اضرار بالغير او بالأموال العامة أو الخاصة.

المادة (٤٦٨)

من طبع أو باع أو عرض نقوشــاً أو صوراً أو رســوماً تعطي عن الأردنيين فكرة غير صحيحة من شــأنها أن تنال من كرامتهم أو اعتبارهم، عوقب بالحبس حتى اســبوع وبالغرامة حتى خمسة دنانير وتصادر تلك النقوش والصور والرسوم.

المادة (٤٦٩)

مــن أقدم على بيع أيه بضاعة او أيه مادة أخــرى ، او طلب أجراً بما يزيد عن التســعيرة المقررة من قبل الســلطة المختصــة ،يعاقب بالحبس حتى أســبوع او بغرامة حتى خمســة دنانير، هذا إذا لم يكن قد فرض القانون عليه عقوبة أشد.

المادة (٤٧٠)

من أبــى قبول النقد الأردنــي بالقيمة المحددة له يعاقــب بالحبس حتى شهر واحد او بغرامة حتى عشرة دنانير.

المادة (٤٧١)

١- يعاقــب بالعقوبة التكديرية ، كل من يتعاطى بقصد الربح ، مناجاة الأرواح او التنــويم المغنطيســي او التنجيــم او قــراءة الكــف او قراءة ورق اللعــب، وكل ما له علاقة بعلم الغيب وتصادر الألبســة والنقود والأشياء المستعملة.

٢- يعاقب المكرر بالحبس حتى ستة أشهر وبالغرامة حتى عشرين ديناراً، ويمكن إبعاده اذا كان أجنبياً.

الفصل الثالث

في إساءة معاملة الحيوانات

المادة (٤٧٢)

يعاقب بالحبس حتى أسبوع وبالغرامة حتى خمسة دنانير كل من:

١- يترك حيواناً داجناً يملكه بدون طعام او يهمله إهمالاً شديداً.
٢- يضرب بقسوة حيواناً أليفاً او داجناً او يثقل حمله او يعذبه.
٣- يشــغِّل حيواناً غير قادر على الشــغل بســبب مرضــه او تقدمه في السن او إصابته بجرح او عاهة.

الفصل الرابع
في مخالفة التدابير الصادرة عن السلطة

المادة (٤٧٣)

١- يعاقب بالحبس حتى أسـبوع او بالغرامة حتى خمسة دنانير او بكلتا العقوبتـين من امتنع عن تنفيذ أي قـرار تصدره أية محكمة نظامية مــن أجل القيــام او عدم القيام بأي فعل ويعاقــب بالعقوبة ذاتها من يمنع منعاً فعلياً إقامة أبنية قد صدر الترخيص من السلطات المختصة بانشائها.
٢- يعاقب بالغرامة حتى خمســة دنانير مــن أهمل او رفض طاعة أوامر السلطة الادارية باصلاح او هدم الأبنية المتداعية.

المادة (٤٧٤) *

١ - يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على ثلاثة اشهر وبغرامة لا تقل عن خمســين ديناراً ولا تزيد على مائتي دينار كل من اقدم على اعاقة تقديم الخدمات العامة التي من شــأنها تهديد الأمن الوطني او الســلامة العامة في جميع انحاء المملكة. وكل من يعرض نفسه او غيره للخطر في الأحوال المذكورة.
٢ - يعاقب بالحبس حتى شــهر واحد وبالغرامة حتى خمســين دينار كل شخص سواء أكان من أصحاب المهن أم من أهل الفن أم لا يمتنع بدون عــذر عــن الاغاثة او إجراء عمل او خدمة عند حصــول حادث او غرق او فيضــان او حريق او اية غائلة أخرى او عند قطع الطريق او الســلب او الجرم المشهود او الاستنجاد او عند تنفيذ الأحكام القضائية.

* تم تعديل هذه المادة لتصبح بهذا الشكل بموجب القانون المعدل رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٧ .

الالغاءات

المادة (٤٧٥)

تلغى القوانين الآتية:

١- قانــون الجزاء العثماني مع ما أضيف إليه مــن ذيول وأدخل عليه من تعديلات.

٢- قانون بيوت البغاء المنشور في العدد ١٦٥ من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ١ أيلول سنة ١٩٢٧.

٣- قانــون العقوبات رقم ٧٤ لســنة ١٩٣٦ المنشــور فــي العدد ٦٥٢ من الوقائع الفلسطينية المؤرخ في ١٤ / ١٢/ ١٩٣٦.

٤- قانون العقوبات (المعدل) رقم ٣٧ لسنة ١٩٣٧ المنشور في العدد ٧٤٠ من الوقائع الفلسطينية المؤرخ في ٢٥/ ١١ /١٩٣٧.

٥- قانون العقوبات (المعدل) رقم ٥٩ لسنة ١٩٣٩ المنشور في العدد ٩٧٣ من الوقائع الفلسطينية المؤرخ في ٢٨ / ١٢ / ١٩٣٩.

٦- قانون العقوبات (المعدل) رقم ٢١ لســنة ١٩٤٤ المنشــور في العدد ١٣٤٤ من الوقائع الفلسطينية المؤرخ في ٢٩/ ٦/ ١٩٤٤.

٧- قانون العقوبات (المعدل) نمرة (٢) رقم ٤١ لســنة ١٩٤٤المنشــور في العدد ١٣٨٠من الوقائع الفلسطينية المؤرخ في ٢٨/ ١٢/ ١٩٤٤

٨- قانــون العقوبات (المعدل) رقم ٣٠ لســنة ١٩٤٥ المنشــور في العدد ١٤٣٦ من الوقائع الفلسطينية المؤرخ في ٤/ ٩/ ١٩٤٥.

٩- قانــون العقوبات (المعدل) رقم ٥٧ لســنة ١٩٤٦ المنشــور في العدد ١٥٣٦ من الوقائع الفلسطينية المؤرخ في ٢٠/ ١١/ ١٩٤٦.

١٠- قانــون العقوبــات (المعدل) رقم ١ لســنة ١٩٤٧ المنشــور في العدد ١٥٦٣ من الوقائع الفلسطينية المؤرخ في ١٥/ ٣/ ١٩٤٧.

١١- قانون انتهاك حرمة المحاكم ، الباب الثالث والعشرون من مجموعة

القوانين الفلسطينية.

١٢- قانــون رقم ٨٩ لســنة ١٩٥١ قانــون معدل لتاريــخ العمل بقانون العقوبــات رقــم ٨٥ لســنة ١٩٥١ المنشــور فــي العــدد ١٠٨٠ تاريخ ١٩٥١/٨/١من الجريدة الرسمية.

١٣- قانــون رقم ٤ لســنة ١٩٥٤ قانون معدل لقانــون العقوبات رقم ٨٥ لســنة ١٩٥١ المنشور في العدد رقم ١١٦٩ تاريخ ١ شباط ١٩٥٤ من الجريدة الرسمية.

١٤- قانــون رقم (٣١) لســنة ١٩٥٨ قانون معدل لقانــون العقوبات رقم ٨٥ لســنة ١٩٥١ المنشــور في العدد رقم ١٣٩٢ تاريخ ١٩٥٨/٧/٢٢ من الجريدة الرسمية.

١٥- كل تشــريع أردني او فلسطيني آخر صدر قبل سن هذا القانون الى المدى الذي تكون فيه تلك التشاريع مغايرة لأحكام هذا القانون.

المادة (٤٧٦)

رئيس الوزراء ووزير العدلية مكلفان بتنفيذ أحكام هذا القانون.